49 بَاب هَدْمِ الْكَعْبَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَيُخْسَفُ بِهِمْ».

ح1595 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا».

ح1596 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنْ الْحَبَشَةِ».

[انظر الحديث 1591].

49 بابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ: في آخرِ الزمان. **فَيُخْسَفُ بِهِمْ**: ببيداءَ مِن الأرض بين مكّة والمدينة. ويحفظها اللّه منهم.

ح1595 **كَأَنِّي بِهِ**: أي مخرج الكعبة. **أَفْحَجَ**: معوجّ الساقين، متباعد ما بينهما. أي مَلِكٌ مِن الحبشة يأتي في ثلاثمائة ألف منهم. حكاه مغلطاي. وهو وما قبله حالان مِن خَبَرِ كَأَنَّ، أَوْ بدلان مِن الضمير المجرور. **يَقْلَعُها**: أَيْ الكعبة، **حَجَراً حَجَراً**: ثم لا تعمر بعده أبدًا. وذلك بعد رفع القرآن مِن الصُّدور والمصاحف بعد موتِ عيسى -عليه السلام-. قاله القرطبي والحَلِيمي وغيرُهُما.

قال القرطبي: "ولا تعارض بين هذا وبين كون الحَرَمِ آمناً لأَنَّ تَخْرِيبَها إنما يكون بعد خراب الدنيا، ولعله لا يبقى إلا شرار الخلق، فيكونُ آمناً مع بقاء الدِّين وأهله، فإذا ذهبوا ارتفع ذلك المعنى".هـ[1]. ونحوه للقاضي[2] والنووي[3] وغيرهِما.

(1) المفهم (246/7).

(2) إكمال المعلم (454/8).

(3) شرح النووي على مسلم (17/35-36).

50 بَاب مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

ح1597 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [الحديث 1597- طرفاه في: 1605، 1610].
[م- ك=15، ب=41، ح=1270].

50 بـاب مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: كأنه لم يثبت عنده فيه شيء على شرطه، وروى الإمام أحمدُ وابنُ حِبّان وصحَّحه عن عبداللّه بن عمرو مرفوعاً: «إن الحجر والـمقام ياقوتتان مِن ياقوت الجنة طمس اللّه نورهما، ولولا ذلك لأضاءا[1] ما بين الـمشرق والـمغرب»[2]. وروى الترمذي وصححه عن ابن عباس مرفوعا: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فَسَوَّدَتْهُ خطايا بني آدم»[3]. وفي صحيح ابن خزيمة عن ابن عباس أيضاً مرفوعًا: «إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهد لـمن استلمه يوم القيامة بحق».[4] نقله في الفتح.[5]

ح1597 **لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ**: أي بذلك، وإن كان امتثالُ ما شرع فيه ينفع في الثواب. قال الطبري: "إنما قال عمر ذلك لأَنَّ النَّاسَ كانوا حديثي عهدٍ بعبادةِ الأصنامِ، فخشي أَنْ يَظُنَّ الجهَّالُ أَنَّ استِلاَم الحجرِ مِنْ باب تعظيـم بعض الأحجار، فَأَرَادَ أَنْ يُعْلِمَ الـناسَ أَنَّ

---

(1) في الأصل: لأضاء -دون مد-

(2) رواه أحمد (214/2)، والترمذي (618/3 تحفة)، وابـن حبان (24/9 مع الإحسان)، وفيه: الركـن بدل الحجر. قال في الفتح (462/3): "وفي إسناده: رجـاء أبو يحيى، وهو ضعيف، قال الترمذي: "حديث غريب. وَيُرْوَى عن عبد اللّه بن عمرو موقوفًا". وقـال ابن أبي حاتم عن أبيه: "وقفه أشبه، والـذي رفعه ليس بقوي". الفتح (462/3).

(3) رَواهُ الترمذي كتاب الحج ح(877) (525/3 التحفة)، قال في الفتح (462/3): "وفيه عطاء بنُ السائب، وهو صدوق، لكنه اختلط، وجرير ممّن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها".

(4) صححه ابنُ خزيمة، وابن حبان، والحاكم. ولـه شاهـد من حديث أنس عند الحاكم. قاله ابن حجر.

(5) الفتح (462/3).

اسْتِلاَمَه اتباعٌ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِﷺ، لاَ لِأَنَّ الحَجَرَ ينفعُ ويضرُّ بذاته". هـ[1].

وما رُوِيَ مِن ردِّ عليٍّ على عمرَ -رضي اللّه عنهما- بقوله: إنه يضر وينفع، وقال: سمعت رسول اللهﷺ يقول «يؤتَى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان دلق يشهد لـمن استلمه بالتوحيد» فَضَعِيفٌ جِدًّا. قاله ابن حجر[2]. زاد ابنُ العربي في العارضة: "ليس له أصل ولا فصل، فلا تشتغلوا به لحظة"[3]. **مَا قَبَّلْتُكَ**: فيه الانقياد لـما جاء به الشرع، وإن لم نطّلع على حكمته.

51 بَاب إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

ح1598 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [انظر الحديث 397 وأطرافه].

51 بابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ: أي بابه. **وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نواحي البيت شاء**: مُرَادُهُ أَنَّ الصَّلاةَ في كلِّ النواحي إنما تجوز إذا أغلق الباب، أما إذا كان مفتوحاً ‹391/1› وصلّى إلى ناحية الباب، فصلاتُهُ باطلة، لأنه لم يستقبل مِن الكعبة شيئاً. وهذا مذهب الشافعية. ومذهب الـمالكية تصحّ الصلاة ولو صلّى إلى الباب وهو مفتوح.

ح1598 **وعثمان بنُ طلحة**: الحَجَبي. زاد النسائي: «ومعه الفضلُ بنُ عباس»[4]. قال ابنُ حجر: "وهي رواية شاذة"[5]. **الْبَيْتَ**: أي عام الفتح. وأما في حجة الوداع، فَرَوَى

(1) الفتح (462/3-463).

(2) الفتح (462/3).

(3) انظر: العارضة (306/2).

(4) سنن النسائي في كتاب الحج (217/5).

(5) الفتح (468/3).

الأَزرقي "عن جماعةٍ مِن أهلِ العلم أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يدخله". قاله ابن حجر[1]. وقال القرطبي: "ليس في أحاديث حَجِّه -عليه السلام- تحقيقٌ أنه دخله إلا ما جاء في حديث ضعيف.هـ[2]. ويأتي أنه لم يدخلها في عمرته أيضاً. **فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِم** الباب. زاد في رواية: «مِنْ دَاخِلٍ»[3]. وفي أخرى: «فَمَكَثَ نهَاراً طَوِيلاً»[4] **بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ**... الخ: وكان البيتُ إذ ذاك على ستة أعمدة سطرين. فصلَّى بين العمودين المقابلين للبابِ مِن السطر الأول، وجعل الباب خلف ظهره، ثم وقع التغيير في أعمدته لَمَّا بناه ابنُ الزبير.

52 بَاب الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

ح1599 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [انظر الحديث 397 وأطرافه].

52 بـاب الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ: أي جـوازُها فـي دَاخِلِها. وَظَاهِرُهُ فرضها ونفلها. ومذهبنا فيها هو قول الشيخ: "وجازت سنة فيها وفي الحِجْر لأيِّ جهة، لاَ فَرْضٌ فَيُعَادُ في الوقت"[5].

ح1599 **حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ**: هذه زيادة على الرواية السابقة. قال القسطلاني: "فينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة

(1) الفتح (469/3).

(2) الفتح (466/3).

(3) عند أبي عوانة كما في الفتح (464/3).

(4) البخاري في الجهاد والسير الحديث (2988).

(5) مختصر الشيخ خليل (ص28).

أذرع، فإنه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم إن كان ثلاثة أذرع سواء أو يقع ركبتاه أو يداه أو وجهه إن كان أقل من ثلاثة أذرع". [1]

53 بَاب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ.

ح1600 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

[الحديث 1600- أطرافه في: 1791، 4188، 4255].

53 باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ: أيْ لأَنَّ دخولَها ليس مِن مناسك الحجِّ. نعم هو عندنا مستحبّ. الشيخ: "ونُدِبَ دُخُولُ مَكَّةَ نَهاراً والبَيْتِ".هـ[2]. ابنُ عرفة: رَوَى محمّد: دخولُ البيتِ حسنٌ، ثم قال:"كان عمر بنُ عبد العزيز إذا دخله قال: اللهم إنك وعدتَ الأمان دَاخِلَ بيتِكَ وأنتَ خير منزول به، اللهم اجعل أمان ما تؤمنني به أن تكفيني مؤنة الدنيا وكلّ هول دون الجنة حتى تبلغنيها برحمتك"[3]. وروى محمد: " لم أسمع أن النبي ﷺ اعْتَنَقَ شيئاً مِن أساطينه حين دخله".

ح1600 **اعْتَمَرَ**: أي عمرة القضاء سنة سبع. **فَقَالَ لَهُ**: أيْ لابنِ أبِي أوْفَى. **رَجُلٌ**: لم يسمّ. **قَالَ: لاَ**: أي لم يدخلها، لِمَا كان فيها مِن الأصنام، ولأنه ليس مِن النُّسُكِ.

54 بَاب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

ح1601 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) إرشاد السّاري (163/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص79).

(3) حاشية الرهوني على الزرقاني (444/2).

لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ»، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [انظر الحديث 398 وأطرافه].

54 باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ: عند دخولها.

ح1601 **لَمَّا قَدِمَ**: أي مكة عام الفتح. **الآلِهَةُ**: الأصنام. **الأَزْلَامُ**: جمع زلم، وهي قِداح كانوا يكتبون على أحدها "افعلْ"، وعلى الآخر لا "تَفعل"، والثالثُ خُلْوٌ مِن الكتابة أو مكتوبٌ عليه غُفلٌ ثم يضربون. فإن خرج "افْعَلْ"، فَعَلَ، وإن خرج "لاَ تَفْعَلْ"، تَركَ، وإن خرج الثالثُ أعادوا الضرب. **وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ**: هَذا قَول ابن عباس. والصحيح قولُ بلال: «إنه صلّى فيه»، لأنه حضر القِصّة وهو مثبِتٌ. وغرضُ المصنِّفِ مِن الحديث إثباتُ التكبير لأَنَّ ابنَ عباس أثبته وبلالٌ لم يَنْفِهِ فكأنهما اتفقا عليه.

55 بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ

ح1602 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.
[الحديث 1602- طرفه في: 4256]. [م- ك-15، ب-39، ح-1266].

55 باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ؟ أي ابتداءُ مشروعيته، وهو فوق المشي ودون الجري.

ح1602 **قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه**: أي في عمرة القضية. **وَفْدٌ** جماعة **وَهَنَهُمْ**: أضعفهم. **حُمَّى يَثْرِبَ** المدينة المشرّفة. **أَنْ يَرْمُلُوا**... الخ: لِيُريَ المشركين قُوَّتَهم، لأنه أقطعُ في تكذيبهم وأبلغُ في نكايتهم. **وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ**: أيْ اليمانِيَّيْن لأنهم كانوا يغيبون عن المشركين في هذا الجانبِ مِن البيت لأنهم ممّا يلي الحَجر على قعيقعان وهذا منسوخٌ بما يأتي بعده. والسُّنَّةُ (392/1) الثَّابِتَةُ المستمرَّةُ استيعابُ

الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ بالرَّمَلِ في كلِّ جانب لأنه هو الذي فعله النبيﷺ في حجة الوداع. **إلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ**: أي قصد الإبقاء. أَيْ الرِّفق والشَّفقة عليهم.

56 بَاب اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا

ح1603 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ. [الحديث 1603- اطرافه في: 1604، 1616، 1617، 1644].
[م= ك=15، ب=39، ح= 1261].

56 بابُ اسْتِلَامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ: أَيْ تَقْبِيله. **حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ** أَيْ قبل شروعه في الطواف. فيقدّم تقبيله في أوّل شوطٍ مِن الطّواف، ثُمَّ كُلَّما حاداه في الأشواط السبعة قبّله، "فيكون جملةُ تقبيلِه ثمان مرات، الأولى منها سُنّة. والباقي مستحبّ"، هذا مذهبنا. قاله الحطاب[1]. "وَيُسَنُّ اسْتِلَامُهُ أيضاً عند الخروج للسعي". قاله ابنُ عبدِالبر[2] وغيرُه. وَلَعَلَّ الـمُصَنِّـفَ -رحمه اللّه- أشار هنا إلى السُّنِّية. وفي "باب تقبيل الحجر" إلى النّدْبِية واللّه أعلم. **وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا**: أي في الشوط كلّه.

ح1603 **يَخُبُّ** أي يرمل. **مِنَ السَّبْعِ**: أي يستوعبها كلّها بالرمل. وهذا في حجة الوداع فهو ناسخ لـما وقع قبله.

تـنـبـيهان:

الأول: قال أبو الوليد الباجي في "الـمنتقى" ما نصُّه: "أبو عمرُ: الاستلامُ للرجال دون النساء. روي ذلك عن عائشة وعطاء وغيرهما، وعليه جماعةُ الفقهاء، فإذا وَجَدَتْ الـمرأةُ الحَجَرَ خالياً واليَمَانِيَّ اسْتلمت إن شاءت. كانت عائشة تقول للنساء: إذا وجدتن فرصة

(1) مواهب الجليل (120/3) بتصرف.

(2) التمهيد (416/24).

فاسْتَلِمْنَ وَإِلاَّ فَكَبِّرْنَ وامضين"[1]. وقال القرطبي: "لا يُخاطَب النساء بذلك -يعني الاستلام- عند الجميع". هـ[2].

الثاني: قال في "الـمنتقى" أيضاً ما نصُّه: "وأما استلامُ الرُّكْنِ ابتداءً مِن غير طواف. فقال مالك: ليس مِن شأن الناس، وما بذلك مِن بأس. ومعنى ذلك أنه لم يكن مِن فعل الناس في ذلك الوقت، ولكن لم ير به بأسًا لأنه عبادة متعلّقة بالبيت، وليس من شرط استلامِهِ طوافٌ ولا رُكُوعٌ ولا غيرُه بل يصحّ أَنْ يُفْرَد. نعم مِن سُنَّةِ استلامِهِ الطَّهَارَةُ. قاله مالك.هـ منه[3].

57 بَاب الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

ح1604 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 1603 وأطرافه].

ح1605 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.[انظر الحديث 1597 وأطرافه].

ح1606 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ.
[الحديث 1606- طرفه في: 1611]. [م- ك=15، ب=40، ح=1268، أ=4887].

---

(1) راجع الاستذكار لابن عبدالبر (199/4).

(2) المفهم (378/3).

(3) المنتقى (498/3).

57 بـابُ الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: أي مشروعيتُه فيهما، واستمرارُ حُكْمِه، وإن ذهب سَبَبُه لأنه صلى اللّه عليه وسلم فَعَلَهُ في حجّة الوداع، وهو خاصٌ بالرجال إجماعاً.

قال الشيخُ: "ورَمَلُ رَجُلٍ في الثَّلاثَةِ الأُوَل ولَوْ مَرِيضاً وصبيًّا حُمِلاَ ولِلزَّحْمَةِ الطَّاقَةُ".هـ[1].

وخاصٌ أيضاً بمن أحرم مِن الـميقات بحجٍّ أو عمرة في طواف القـدوم فقـط، وطوافِ العمرةِ الركني دون ما عداهما مِن طواف الإفاضة والوداع وغيرِهما. إلا لـمراهق لم يطق للقـدوم، فيرمل فـي الإفاضة. "أمَّا مَن أحرم مِن مكّة فلا رمل عليه إجماعاً". قاله في التمهيد[2].

ح1604 سَعَى النَّبِيّ صلى الله عليه: أي أسرع الـمشي. أيْ رمل. فِي الْحَجِّ: أي في طواف قدومه.

وَالْعُمْرَةِ: أي عمرة القضاء. وأما عمرة الجِعرانة فلم يحضرها ابنُ عمر. وعمرةُ الحجِّ اندرجَتْ أفعالُها معه.

ح1605 فَاسْتَلَمَهُ: تعبّداً مَحْضاً. إنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا: مِن الرؤية. أيْ أريناهم بذلك أنا أقوياء لا ضعفاء لئلا يطمعوا فينا، فهو من باب الخداع في الحرب، لا مِن الرياء الـمذموم.

ثم قَالَ: حين جدّد النظر. شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ: فاستقـرٌ عـنده أنه سُنَّةٌ ثابتة وأنه ممّا زال سـببـه وبقي حـكـمـه. ثـم رمـل -رضي اللّه عنه-

ح1606 يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: اليمانيين. أي ويرمل في غيرهما. إنَّمَا كَانَ يَمْشِي... الخ. وقدَّمنا أنَّ هذا منسوخ.

ولعلَّ ابنَ عمر لم يطّلع عليه، وهذا يدل على أنَّ ابنَ عمر كان يَرْمُلُ في الباقي مِن البيت. وهو محلّ الترجمة.

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص79).

(2) التمهيد (76/2).

58 بَاب اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

ح1607 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ. [الحديث 1607– اطرافه في: 1612، 1613، 1632، 5293].
[م- ك-15، ب-42، ح-1272].

58 بابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ: الـمِحْجَنُ عَصًى مُعْوَجَّةُ (393/1) الرَّأْسِ. والاسْتِلَامُ افتعالٌ مِن السلام بمعنى التحية. أي يومئ بعصاه إلى الركن. أي ركن الحجر خاصة دون اليماني حتى يصيبه، ثم يضعها على فيه. وهذا عند عجزهِ عن تقبيله بفمه وعن مسِّه بيده. والجمهور على أنه يُقَبِّل ما اسْتَلَمَ به يداً أو عصًى ثم يكبِّر.

وقال الإمام مالك: "لا يقبِّله وإنما يجعله على فيه مِن غير تقبيلٍ، ويكبّر"[1]. قال الشيخ: "وللزَّحْمَةِ لَمْسٌ بِيَدٍ ثُمَّ عُودٍ وَوُضِعَا عَلَى فِيهِ ثُمَّ كَبَّرَ".هـ[2]. فإن عجز عن الكلّ كبَّر ومضى، ولا يشير. هذا مذهب الـمدونة وأكثرُ الـمالكية، وقال القاضي عياض: "يشير ويكبر"[3].

ح1607 **عَلَى بَعِيرٍ**: أيْ «لِـمَرَضٍ» كما عند أبي داود[4]. أو «ليراه الناس فيقتدون به ويسألونه» كما عند مسلم[5].

وفي "الـمنتقى" ما نصُّه: قال الإمام الشافعي: "طاف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم

(1) هو أحد القولين عن مالك في إكمال الـمعلم (344/4).
(2) مختصر الشيخ خليل (ص79).
(3) إكمال الـمعلم (344/4) وما بعدها.
(4) سنن أبي داود في كتاب الحج حديث 1881 (177/2).
(5) مسلم في كتاب الحج حديث (1273) رقم (255).

بالبيتِ وبين الصَّفَا والـمروة راكباً مِن غيرِ مرضٍ، لكنه أحبُّ أَنْ يَشْرُفَ للنَّاسِ يسألونه وليسَ أحدٌ مِثْله". هـ[1]. أيْ فيكونُ ذلك مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم وإلا فالـمشيُ في الطَّوَافِ وَاجِبٌ إلا لعذر يجب بتركه الدَّم، هذا مذهبنا. **يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ**: أيْ ركن الحجر فقط كما قدَّمنا. أما اليماني فمن عَجَزَ عن لـمسه كبَّر ومضى.

59 بَاب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

ح1608 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنْ الْبَيْتِ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

ح1609 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [انظر الحديث 166 وأطرافه].

59 بـابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ: هما رُكْنَا الحجر والذي قبله، وهو اليماني. وتسميتُهما معاً يمانيين من باب التغليب لأَنَّ رُكْنَ الحَجَرِ عراقي أي دون الشاميين، وهما اللذان يليان الحِجْر -بكسر الحاء-.

قال الباجي: "لأنهما كسائر حيطان البيت التي لا تستلم لأنهما ليسا بركنين على حقيقة بناء إبراهيم". هـ[2]. واستلامُ الحَجَرِ بتقبيلِهِ، واليماني بوضعِ اليدِ عليه. ثم وضعَها على الفم من غير تقبيلٍ كما مرَّ.

ح1608 **وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ**؟ أي لا ينبغي ذلك. **يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ** الأربعة كلَّها. **هَذَانِ الرُّكْنَانِ**: اللذان يليان الحِجْر. **فَقَالَ**: معاوية. **لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ**

---

(1) الـمنتقى (148/4).

(2) الـمنتقى (491/3).

مَهْجُورًا: أجاب الإمام الشافعي -رضي اللّه عنه- عن ذلك كما في "المنتقى" و"الفتح" بقوله: "إنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت. وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكنا نتبع السنة فعلاً وتركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به".هـ[1]. وقال القاضي عياض: "اتفق أئمةُ الأمصار والفقهاء على أن الشَّامِيَيْنِ لا يُسْتَلَمَان. والخلافُ الذي كان في العصر الأول ذهب"[2]. **وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ**: لأنه ردَّ البيت على قواعد إبراهيم، فزالت علة ترك الاستلام.

60 بَاب تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

ح1610 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [انظر الحديث 1597 وطرفه].

ح1611 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [انظر الحديث 1606].

60 باب تَقْبِيلِ الْحَجَرِ: أي مشروعيتُه مع التكبير حينئذ. الشيخُ خليل: "وفي الصَّوْتِ قَوْلَانِ"[3]. الشيخُ زروق: "رَجَّحَ غيرُ واحدٍ الجواز، وكره مالك السجود عليه، وتمريغ الوجه"[4]. قال بعضُ الشيوخ: "وكان مالكٌ يفعله إذا خَلاَ بهِ"هـ ابنُ عرفة: ويقول عند

---

(1) الفتح (3/474-475).

(2) إكمال المعلم (4/343) بالمعنى.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص79).

(4) أصله في إكمال المعلم (4/344).

استلامه: بسم اللّه واللّه أكبر، اللهم إيمانًا بك وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيّك محمدﷺ. "الشيخ" عن ابنِ حَبِيبٍ: "ويستحبُّ الدُّعاءُ حينئذٍ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم إليك بسطتُ يدي وفيما عندك عَظُمَتْ رغبتي فَاقْبَلْ مجيئي وَقِلْ عثرتي» هـ كلام ابن عرفة.

ح1611 **وَجُلٌ** هو الزبير الراوي **يَسْتَلِمُهُ**: بيده تارة. **ويُقَبِّلُهُ**: تارة أخرى.

اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ: أي اتبع السنة واترك الرأي. وَخَصَّ (394/1) اليَمَنَ بالذِّكْرِ لأَنَّ السَّائِلَ يَمَانِيٌّ وكأنه فهم منه معارضةَ الحديثِ بالرَّأي. وظاهرُ كلامِ ابنِ عمر أنه لا يرى الازدحام عذراً مبيحاً لترك الاستلام. والجمهورُ أنه عذر. **أَبِي جَعْفَرٍ**[1]: هو محمد بن أبي حاتم وَرَّاق البخاري.

فـائـدة:

قال في التوشيح: "استنبط بعضُهم مِن تقبيل الحَجَرِ تقبيلَ المصحف والمِنبر النبوي، والقبر الشريف، وقبور الصالحين، وأجزاء الحديث. ممّن قال بذلك ابنُ أبي الصيف[2] اليمني من الشافعية. هـ"[3]. وأصله في الفتح.[4]

وقال الزرقاني: "ويكره تقبيل المصحف والخبز. والمعتمدُ أَنَّ امتهانَ الخبز مكروهٌ حتى بوضع الرِّجْلِ عليه أو وضعه عليها".

---

(1) في هامش صحيح البخاري (186/2): "قال محمد بن يوسف الفربري: وجدتُ في كتاب أبي جعفر. قال أبو عبداللّه الزبير...".

(2) محمد بنُ إسماعيل بن عليّ، أبو عبد اللّه ابنُ أبي الصّيف: فقيه شافعي يمني، له علم بالحديث، أصله من زبيد، أقام بمكّة وتوفي بها. له: "زيارة الطائف". (ت609هـ/1213م). الأعلام (36/6).

(3) التوشيح (1274/3).

(4) الفتح (475/3).

61 بَاب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

1612 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. [انظر الحديث 1607 وأطرافه].

61 بابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ: أي بيده عند العجز عن تقبيله ومسِّه باليد. أيْ ويكبّرُ. وقدمنا مذهب المالكية في ذلك مِن عدم الإشارة عند العجز عمّا ذكر. وأما قولُ ابن عباس في الحديث:

ح1612 **كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ**: أي «بمحجن كانَ بيده» كما في باقي الروايات فمعناه، أَوْمَأَ إِلَيْهِ، حتى يضعه عليه ثم يضعه على فيه. وبه يلتئم مع حديثه السابق قبل بابين مِن قوله: «يستلم الركن بمحجن» فقد قرره ابن حجر(1) هناك كما ذكرناه هنا. وحينئذ فلا يخالف ما لأكثر المالكية –واللّه أعلم–.

62 بَاب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

ح1613 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ. [انظر الحديث 1207 وأطرافه].

62 بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ: أي مع التقبيل واللمس باليد وبالعود. وعند العجز عن الجميع. هذا مشهورُ مذهبِنا وهو ظاهرُ الحديث.

63 بَاب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

ح1614–1615 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ. قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ

(1) الفتح (473/3).

أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِثْلَهُ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

[الحديث 1614– طرفه في: 1641]. [الحديث 1615– طرفاه في: 1642، 1796].

ح1616 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث 1603 وأطرافه].

ح1617 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث 1603 وأطرافه].

63 بابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ: أي طواف القدوم. **قبل أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ** سنة الطواف **ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا** للسعي بينها وبين المروة.

أشار المصنِّف –رحمه اللّه– لِحُكْمِ طواف القُدُوم وحكمِ إيقاعِ السعي بعده.

ومشهورُ مذهبنا وجوبُ طوافِ القُدُوم على مَن أحرم من الحِل ولم يراهق، أيْ لم يقارب الوقت، بحيث يخشى فوات الوقوف بعرفة، إن اشتغل به. ووجوبُ إيقاعِ السَّعْيِ بعده حينئذ، ومَن تركه عند توفّر شرطِهِ فعليه دَمٌ.

أمَّا مَن أحرم مِن الحرم مكيًّا كان أو غيره أو رُوهق، فلا يجب عليه طواف القدوم، وإن وقع وَفَعَلَهُ فلا يسعى بعده، لأن السعي لا يقع إلا بعد طوافٍ واجبٍ، فإن فَعَلَ فعليه دم إن لم يُعِدْهُ بعد الإفاضة.

ح1614 1615 **ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ**... الخ. فيه حذفُ سؤالٍ وجوابٍ، ذكرهما مُسْلِم

وَلَفْظُه: «أَنَّ رَجُلاً مِن أهلِ العراقِ، قال لمحمد بن عبد الرحمن[1]: سل لي عروة بن الزبير عن رجلٍ أهلَّ بالحج. فإذا طاف أيحلّ أم لا؟ فإن قال لك: لا يحل. فقل له: إن رجلا يقول ذلك. قال: فسألتُه فقال: لا يحل مَن أهلّ بالحج إلا بالحج. قال: فتصدَّى لي الرجل فَحَدَّثْتُهُ فقال: قل له: فَإِنَّ رجلاً يخبر أَنَّ رسول اللّهﷺ قد فعل ذلك. وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك. قال: فجئتُه -أي عروة- فذكرتُ له ذلك»[2] فَذَكَرَ الحَدِيثَ وقولُه: «إن رجلا يقـول ذلك» عَنَى به -ابنَ عباس- فإنه كان يقول: "كلُّ مَن طَافَ مِن حاجٍّ أو غيرِه فَقَدْ حلَّ إلا مَن سَاقَ الهَدْيَ". فالتحلُّلُ عنده كما يكون بطوافِ الإفاضةِ يكون بطوافِ القدومِ. قَالَ النووي: معنى كلامه أَنَّ المُحْرِمَ بِحَجٍّ يَتَحَلَّلُ بطوافِ القُدُومِ، ويفعلُ بقية المناسك مِن الوقوف وغيرِه، وهو حلالٌ من النِّساء والطِّيب وغيرِ ذلك. وَأَخَذَ ذلك مِن أَمْرِهِ صلى اللّه عليه وسلم أَصْحَابَهُ بالفسخ، والجمهورُ على خلافه، وأَنَّ الفسخَ خاصٌّ بتلك السَّنَةِ[3].

ثُمَّ طَافَ: أيْ للقـدوم. ولم يحلّ به، ففيه الردُّ على ابن عباس، وفيه شاهد الترجمة. **لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ** -بالرفع- على أَنَّ «كان» تامَّةٌ. وبالنصب على أنها ناقصةٌ. أَيْ لم تكن تلك الفعلَةُ عُمْرَةً أيْ مُفْرَدَة. أي ولم يحلّ بذلك الطواف. فَمَا ذَهَبَ إليه ابنُ عباس مُخَالِفٌ لِفِعْلِهِ -عليه السلام- **الزُّبَيْرِ**: بدلٌ مِنْ أَبِـي. **يَفْعَلُونَهُ**: أي البدء بالطواف، وهذا العموم حُجَّةٌ على ابنِ عباس. **أُمِّي**: أسماء. **وَأُخْتُهَا**: عائشة. أي في حجَةٍ غيرِ التي (395/1) حَجَّتْهَا مع رسول اللّهﷺ. **فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ**: أي استلموا الحَجَر. أي وأتمّوا طوافهم وسعيهم وَحَلَّقُوا، **حَلُّوا**: وحذفت هذه التقريرات لِلْعِلْمِ بها وَلِأَنَّ الإِحْلَالَ

(1) محمد بن عبد الرحمن، أبو الأسود النوفلي المدني، المعروف بيتيم عروة.

(2) رواه مسلم في الحج حديث (1235).

(3) شرح النووي على مسلم (219/8) بالمعنى.

لاَ يَحْصُلُ بِالاسْتِلاَمِ حتى عند ابن عباس. ويدل عليها أيضاً حديثُ ابنِ عُمَرَ الآتي. ولذلك أعقبه البخاري به.

قال مغلطاي: "وعلى هذا جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ. وقال ابنُ التين: يريدُ بالركن ركن المروة. وَأَمَّا رُكْنُ البيتِ فَلاَ يَحِلُّ بِمَسْحِهِ حتى يسعى ولا بأس بما ذكره". هـ من شرحه.

ح1616 **أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ**: أي طواف القدوم. **سَعَى**: أي رَمَلَ. **سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**: أي ركع ركعتين للطواف. **ثُمَّ يَطُوفُ**: أي يسعى.

ح1617 **يَخُبُّ** يرمل. **يَسْعَى**: يسرع. **بَطْنَ الْمَسِيلِ**: الوادي الذي بين الصفا والمروة. وهو منصوب على الظرفية.

64 بَاب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

ح1618 وقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ -إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ- قَالَ كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَطُوفُ حَجْرَةً مِنْ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ. وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا.

ح1619 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾[الطور: 1-2]. [انظر الحديث 464 وأطرافه].

64 بـابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ: أي جوازُه معهم مِن غير اختلاطٍ، لأنهن يَطُفْنَ مِن وراء صُفُوفِ الرِّجَال.

ح1618 **إِذْ مَنَعَ**: ظرفٌ لِـ «قَالَ» قبله[1]. **ابْنُ هِشَامٍ**: هو إبراهيم أو محمّد بنُ هشام بنِ إسماعيل المخزومي. وكان خال هشامٍ بنِ عبدالملك فولاّهُ إمرة الحجِّ. **قَالَ**: أي عطاء. وجملة القول مفعول «أَخْبَرَ». أي أخبرني بقوله: كذا وقت منع إلخ. **أَبَعْدَ الْحِجَابِ**: أيْ نزول آيَتِهِ. وكان سنة خمس. **إِي**: نعم. **لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ**[2]: يعني طوافهن معهم. **بَعْدَ الْحِجَابِ**: أفاد أنه رأى ذلك لا نَقَلَهُ عن غيره. **حَجْرَةً**: ناحية محجورة. **مِنَ الرِّجَالِ**: أي مقترنة عنهم. **امرأةٌ**: هي دِقْرة -بدال مكسورة فقاف مسكّنة-. **عَنْكِ**: عن جهة نفسك. وأبت الاستلام لعدم مشروعيتِه لَهُنَّ كما قدَّمناه. **مُتَنَكِّرَاتٍ**: مستترات. **مَعَ الرِّجَالِ**: أي وراءهم. **إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ**: أردن دخوله أي الكعبة، **قُمْنَ** واقفاتٍ، حتى يخرج الرجال. **وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ**: أي حال كون الرجال مُخْرَجين منه. **وَكُنْتُ**: هذا قول عطاء. **مُجَاوِرَةٌ**: مقيمة **ثَبِيرٍ**: جبل بالمزدلفة عن يسار الذاهب إلى منى. **تُرْكِيَّةٍ**: هي قبّة صغيرة تُتَّخَذُ مِن لُبُود[3]. وقال المازري: "هي خيمة". **دِرْعًا**: قميصاً، **مُوَرَّدًا**: لونه لون الورد، زاد في رواية: «وأنا صبيٌّ».

ح1619 **يُصَلِّي**: أي الصبح.

65 بَاب الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

ح1620 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ

(1) أي قال ابن جريج أخبرني عطاء "بزمان منع ابن هشام...

(2) في صحيح البخاري (187/2): «أدركتـه».

3 اللِّبْدُ: ضربٌ من البُسُط، جمعه أَلْبَادٌ وَلُبُودٌ. المعجم الوسيط.

رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ -أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ- فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ».

[الحديث 1620- أطرافه في: 1621، 6702، 6703].

65 **بابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ**: أي بيانُ حُكمه. ولم يجزم بإباحته لاحتمال حمل الحديث على نوع خاص، كالأمر بالمعروف الواقع فيه. ومذهبنا كراهةُ الكَلَامِ فيه بغيرِ ذكرِ اللّه، إلا ما خَفَّ. قاله ابن عرفة.

ومطلوبيةُ الدُّعَاءِ والذِّكْرِ فيه والصلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ. قال في شرح العمدة: "والمستحب أن يطوف بالباقيات الصالحات وهي: سبحان اللّه، والحمدُ للّه، ولا إله إلا اللّه، واللّه أكبر، ولا يقرأ القرآن، وإن كان القرآنُ أفضلَ لأنه لم يَرِدْ عن النبي ﷺ أنه قرأ فيه. فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُسِرِّ القراءة لئلا يشغل غيرَه عن الذكر".هـ نقله الحطاب[1].

وقال ابنُ عرفة: "الشيخُ: عن ابن حبيب: "يلزم الطائف السكينةَ والوقَار مقبلاً على الذِّكْرِ والتهليل والحمد. "وفيها"[2] كراهةُ القراءة فيه. اللخمي: أجازها فيه أشهب إنْ قَلَّتْ وخفَّت"هـ. وروى أصحابُ السنن عن ابن عباس مرفوعا وموقوفًا: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»[3].

ح1620 **بإِنْسَانٍ**: لعلّه بِشْر مع ابنه طَلْق المذكورين في "الطبراني"[4]. **بِسَيْرٍ**: ما يقدّ مِن الجلد أي يشقّ طولا. **أَوْ بِشَيْءٍ**: كحبل. ولعلَّ المقصود كان ضريراً. **فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه** لأَنَّ القود بِالأَزِمَّة إنما يفعل بالبهائم وهو مُثلة ولأن هذا المنكر لا يُزَالُ إلاَّ بالقطع. **ثُمَّ قَالَ: قُدْهُ بِيَدِهِ**: هذا محلّ الترجمة. وهذا الكلام خفيف فلا تدخله الكراهة.

---

(1) مواهب الجليل (116/3) ط دار الفكر لسنة 1422هـ/2002م.

(2) يعني المدونة (406/2).

(3) كذا قال في الفتح (482/3). وراجع إرواء الغليل (154/1).

(4) الفتح (482/3).

66 بَاب إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

ح1620 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ -أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ- فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ».

[الحديث 1620 -أطرافه في: 1621، 6702، 6703].

66 بابٌ (396/1) **إِذَا رأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ**: نبّه على أنَّ العَمَلَ اليَسِيرَ الذي ليس فيه إعراض عن الطّواف لا يَضُرُّه، بل يشرع إنْ كان فيه تعليمٌ ونحوه.

67 بَاب لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

ح1622 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ». [انظر الحديث 369 وأطرافه].

[م- ك-15، ب-77، ح-1347، ا-4].

67 بابٌ لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ: هذا حديثُ الباب. واحتج به مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف، وعليه الجمهور. **ولا يَحُجُّ مُشْرِكٌ**: إذْ لاَ حجَّ له لِفقْدِ الإسلام.

ح1622 **بَعَثَهُ**: أي بعث أبا هريرة، **فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه** للحجِّ بالناس سنة تسع. **عُرْيَانٌ**: ردًّا لِمَا ابْتَدَعَتْهُ قريش بعد الفيل مِن أنه لا يطوف أحدٌ مِن غيرهم بالبيت إلاَّ بِثِيَابِ قريش، فمن لم تُعْطِهِ قريش ثوباً طاف عرياناً.

68 بَاب إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ، فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ [فَيَبْنِي]. وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

68 بابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ: أي هل ينقطع طوافه أم لا؟ ومذهبنا وجوبُ الموالاة بين أشواط الطَّوَافِ وَشَرطيتها إلا ما خفّ من ذلك.

قال الشيخُ عطفاً على شروط الطواف ما نصُّهُ: "وولاء"[1]. الزرقاني: "أي لا يفرق بين أجزائه وإلا ابتدأ، إلاَّ أن يكون يسيراً أو لعذر وهو على طهارته فلا يضر" قاله اللخمي[2].

ثم قال الشَّيْخُ: "وابْتَدأَ إِنْ قَطَعَ لِجَنَازَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ إِنْ فَرَغَ سَعْيُهُ"[3]. **فَتُقَامُ الصَّلَاةُ**: أي يقطع الطواف ويدخل في الصلاة بدليل ما بعده. ثُمَّ بعدَ الفراغِ مِن الصلاة يرجع للطواف، ويبني على ما فعل منه. فإن بقي بمكانه ابتدأ في البناء منه. وإن دُفِعَ عنه رَجَعَ إلى حيث قطع، وابتدأ البناء منه، وهذا مذهبنا. قال الشيخُ: "وقَطْعَهُ لِلْفَرِيضَةِ، ونُدِبَ كَمَالُ الشَّوْطِ وَبَنَى: إِنْ رَعَفَ"[4]. وَصَوَابُهُ: "كان رعف"، ليرجع البناء لِمَن قطع للفريضة أيضاً كما هو مذهب الموطأ والمدونة. وحكى ابنُ رشد عليه الاتفاق. وإذا انتقض وضوءه بطل طوافُه وأعاده مِن أوَّلِهِ.

69 بَاب صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص77).

(2) شرح الزرقاني على المختصر (263/2).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص77).

(4) المصدر نفسه.

مِنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ. لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

ح1623 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:23]. [انظر الحديث 395 وأطرافه].

ح1624 قَالَ وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث 396 وأطرافه].

69 بابُ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه لِسُبُوعِهِ: -بضمّ السين-. والأفصح: أسبوع. أي عند فراغه مِن أشواط الطواف السبع. **ركعتين**: وحكمهما عندنا أنهما تابعتان للطواف، إن كان واجباً وجبتا، وإلا فلهما حكمه. الشيخُ: "ونُدِبَا كَالإِحْرَامِ بالكَافِرُونَ والإِخْلَاصِ، وبِالْمَقَامِ"(1) -أي خلف مقام إبراهيم عليه السلام- ولا يجزئ عنهما الفرض بخلاف ركعتي الإحرام كما هو نصّ المدونة. "ويكره أن يطوف المرء أسابيع ويجمع ركوعها حتى يركعها في موضع واحد، بل يركع عقب كل أسبوع ركعتين". نقله الحطاب(2) عن الجلاَّب. **إلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**: أي من غير المكتوبة.

ح1623 وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا... إلخ: أي سعى. وَمِنْ هنا يُؤْخَذُ جوابُ ابنِ عمر، حيث لم يأتِ فيه بحرف مُهْلة فإنه يفيد أنه سعى إثر ركعتي الطواف. ولم يفصل بينهما بتحلل.

70 بَاب مَنْ لَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

ح1625 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ

(1) مختصر الشيخ خليل (ص79).

(2) مواهب الجليل (123/3).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. [انظر الحديث 1545 وطرفه].

70 بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بِهَا تَطَوُّعًا حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ: أي طواف القدوم. ومشهورُ مذهبِنا كما جَزَمَ به الحَطَّابُ نقلاً عن "مختصر الواضحة" وَ"مناسك ابنِ الحاج"، استحبابُ الإكثارِ مِن الطَّوَافِ قبل الخروج لعرفة وبعده. وقال ابنُ عاشر:

... ... ❖ ... ... والطَّواف كَثِّرا

مـا دمت فـي مـكَّـة... ... ... ❖ ... . الخ[1]

وما "للقسطلاني" لا يعوَّلُ عليه.

ح1625 وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ: يعني لم يطف بها خشية توهّم وجوب طوافٍ ثالث للحجّ، لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم»[2] وَاجْتَزَأَ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت.

71 بَاب مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنْ الْمَسْجِدِ وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنْ الْحَرَمِ

ح1626 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا

(1) نظم ابن عاشر المسمّى "المُرْشِدُ المعِينُ على الضروريِّ مِن علوم الدِّين". انظره في: "مجمع المتون" (ص641 ط دار الفكر.

(2) رواه مسلم في الحج حديث (1297).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ.

[انظر الحديث 464 وطرفه].

71 **بـابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ**: أَيْ فَفِعْلُهُ (397/1) جَائِزٌ لِأَنَّ فعلَهما في المسجد مستحبٌ، لا غير. قال الشيخُ: "وَنُدِبَ بالمسجِد وبالمُقَام".هـ[1]. أي خلفه. فمن لم يركعهما حتى تَبَاعَدَ، أَوْ رَجَعَ إلى بلده عليه الدم. **وَصَلَّى عُمَرُ**... الخ: لأنه طاف بعد الصبح وخرج، فلم تحلّ النافلة حتى كان بذي طُوَى وهو مِن الحلّ فصلّى هناك. هكذا في الموطأ[2].

ح1626 **فَقَالَ لَهَا**: تفسير لِقَالَ الأُولى. **فَطُوفِي**... الخ. فيه إشكال. وهو أَنَّ الطَّوَافَ يُقْطَعُ للفريضة كما سبق. فكيف يُبْتَدَأُ عِنْدَ إقامتها؟ وأجيب بأنها كانت مضطرة لذلك لمرضها، فلو تَرَجَّلَتْ لم تستطع الطواف ولو ركبت والناسُ في غيرِ صلاة لرمقتها الأعين. **حَتَّى خَرَجَتْ**: مِن المسجد أو مِن مكّة فَصَلَّتْ حينئذ.

72 بَاب مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

ح1627 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، إِلَى الصَّفَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [الأحزاب: 23].

[انظر الحديث 395 وأطرافه].

72 **بـابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ**: أي مقام إبراهيم –عليه السلام– وهو الحَجَرِ الذي فيه موضع قدميه لَمَّا وقف عليه لبناء الكعبة. وإيقاعُهُما **خَلْفَهُ مُسْتَحَبٌّ**. فإن عسر عليه ذلك لزحمةٍ صلاّهما حيث شاء مِن المسجد.

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص79).

(2) الموطأ. كتاب الحج، باب 38 الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ح117. (ص 297).

73 بَاب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ. وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى.

ح1628 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ.

ح1629 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [انظر الحديث 582 وأطرافه].

ح1630 حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ -هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ- حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

ح1631 قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا. [انظر الحديث 464 وطرفه].

73 بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ: أي بيان حكمه. وحكمُه عندنا الجواز بعدهما دون ركعتيه، فيؤخَّرَانِ إلى حلّ النافلة كما في "الموطأ"[1] وغيره.

وذكر المصنِّفُ اختلاف المذاهب في ذلك فقال: **وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي**... الخ: مذهبُ ابن عمر قصرُ النَّهْيِ عن النافلة على حال الطلوع والغروب، لا قبل ولا بعد، فقوله: **مَا لَمْ تَطْلُعِ**... الخ: أي تأخذ في الطلوع. **وَطَافَ عُمَرُ**... الخ: فِعْلُ عُمَرَ مُوَافِقٌ لمذهبنا، لأَنَّ رأيه في صلاة النافلة كرأي الجمهور.

ح1628 **الْمُذَكِّرِ**: الواعظ. **حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ**: أي أخذت في الطلوع ولم ترتفع

(1) الموطأ. كتاب الحج، باب 38 الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ح117. (ص 297).

قيد رمح. فمذهبُ عائشة كمذهب الجمهور، ولم تنكر عليهم القعود، إنما أنكرت القيام للصلاة وقت النهي عنها.

ح1630 **رأيْتُ عبدَاللّهِ بْنَ الزُّبير**: مذهبُه كمذهبِ ابن عمر، **قال عَبْدُ العَزِيز**: بالسَّنَدِ السَّابِقِ:

ح1631 **إلاَّ صَلاَّهُمَا**: قَدَّمنا أَنَّ ذلك مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم فليس لغيره العمل به.

74 بَاب الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

ح1632 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ. [انظر الحديث 590 وأطرافه].

ح1633 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ﴿وَالطُّورِ ۞ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: 1]. [انظر الحديث 464 وأطرافه].

74 **بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا**: يعني أَوْ محمولاً، أي "جوازُ ذلك إجماعاً". قاله ابنُ المنذر(1).

وقال ابن عبدالبر: "لا أعلم فيه خلافاً"(2). وَمِثْلُ المرض الكِبَرُ، نقله الباجي عن ابن نافعٍ، ثُمَّ قَالَ الباجي: "وَإِنْ طَافَ رَاكبًا فيجب أَنْ يكون راكبًا بعيرًا مِن غير الجَلاَّلة لطهارةِ بولِهِ وَرَوْثِه، لأنه لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يكون ذلك منه في المسجد، وإنْ كان محمولاً

---

(1) الإجماع لابن المنذر (ص20).

(2) التمهيد (95/2).

فيجب أن يكون الطائف به لا طواف عليه لأَنَّ الطوافَ صلاةٌ، فلا يصلِّي عن نفسه وعن غيره". هـ[1].

وأما الصحيحُ فيجبُ عليهِ الـمشيُ في الطوافِ والسعيِ معاً، هذا مشهور مذهبنا، وبه صرّح الباجي وغيرُه. قال ابنُ عاشر عطفاً على الواجبات:

"... ...... مَشْيٌ فيهما ❖ ... ...".[2]

فإن ركب القادر فيهما ولم يُعِدْ وانفصلَ مِن مكّة ولم يَرْجِعْ إليه فعليه دَمٌ. قال الشيخُ: "وإلاَّ فَدَمٌ –لقَادرٍ– لَمْ يُعِده"[3]. **خَالِدٌ** الطحان **عَنْ خَالِدٍ** الحذاء.

ح1632 **طَافَ بِالبَيْتِ**: أي طواف الإفاضة. **وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ**: ظاهرُ سَوْقِ الـمُصَنِّفِ له هنا أنه صلى اللّه عليه وسلم فَعَلَ ذلك لِـمَرَضٍ. وبه صرّح أبو داود. ونقله في التمهيد عن سعيد بن جبير وطائفة، ثم قال: "وقال آخرون: بل كان ذلك لشدَّةِ ما غَشِيَهُ مِن الناس لِيَشْرُفَ لهم ويعلِّمهم وَيُفَقِّهَهُمْ". هـ[4].

وقال الإمام الشافعي: لا أعلم أنه صلى اللّه عليه وسلم اشتكى في حجِّه. والذي في "مسلم" عن جابر وابنِ عباس: «أنه صلى اللّه عليه وسلم فَعَلَ ذلك ليراه الناس ويقتدوا به ويأخذوا عنه» نقله في الفتح[5]. وَقَدَّمنا نحوه عن "الـمُنْتَقَى". وعليه فلا شاهد فيه للترجمة.

75 بَاب سِقَايَةِ الْحَاجِّ

ح1634 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ،

(1) مواهب الجليل (108/3).

(2) المرشد المعين لابن عاشر (المجموع الكامل للمتون ص639) ط. دار الفكر.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص78).

(4) التمهيد (93/2).

(5) الفتح (490/3).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. [الحديث 1634- اطرافه في: 1743، 1744، 1745].
[م- ك-15، ب-60، ح-1315، أ-6707].

ح1635 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» -يَعْنِي عَاتِقَهُ- وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

75 **بابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ**: هي عبارةٌ عن إحضارِ الماءِ وتهيئته للحاجِّ، وكان عبدُ مناف يحمل الماء في القِرَبِ إلى مكّة ويسكبه في حياضٍ من أُدُمٍ بفِناء الكعبة للحاجّ، ثم فعله ابنهُ هاشم، ثم عبدُ المطلب، فلما حفر زمزم كان (398/1) يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي النّاس، ثم وَلِيَ ذلك بعده ولدُهُ العباس فجاء الإسلام و هو بِيدِهِ، فأقرّه عليه الصلاة والسلام عليه، فلم يزل ذلك بيد ولده إلى الآن.

ح1634 **فَأَذِنَ لَهُ**: في ذلك على أنْ يأتي في اليوم الثالث، ويرمي لليومين قبله. وهذا حكم الرعاة أيضاً كما يأتي.

ح1635 **أُمِّكَ**: أمّ الفضل لُبابَةُ بنتُ الحارث. **قال اسْقِنِي**: زاد الطبراني: «ممّا يشرب منه الناس»[1] إشارةٌ إلى أنَّ الماءَ طهورٌ وَإِنْ جَالَتْ فيه الأيدي. وتواضعاً وتبركاً بآثار المؤمنين، وإيثاراً للفائدة الدينية على الطبيعية النفسانية. زاد ابنُ السكن: «فناوله العباسُ الدَّلْو»[2] **فَشَرِبَ مِنْهُ** زاد الطبراني: «فذاقه فقطَّب، ثم دعا بماءٍ

(1) الفتح (491/3).
(2) المصدر نفسه.

فَكَسَّرَهُ[1]، ثم قال: «إذا اشْتَدَّ نَبِيذُكم فأَكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ»[2]. وتقطيبُه عليه السلام منه إنما كان لحموضةٍ فقط، فأزالها بزيادة الماء فيه. **لَوْلَا أَن تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ**... الخ: أَيْ لِأَنَّ النَّاسَ إذا رَأَوْهُ يعملُ عَمَلاً ازدحموا على العمل بمثل ما عَمِلَ فَيُغْلَبُ الواقفون على زمزم وَيُمْنَعُون مِن عَمَلِهِم. وقيل: خشي أن يتَّخذها الملوكُ سُنَّةً فَيَغْلِبُون عليها ذرية العباس، فلا يبقى اختصاصُهم بها. **عَلَى هَذِهِ**: يعني وَأَسْقِي مَعَكُمْ.

76 بَاب مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

ح1636 وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ أَبُو ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ».
[انظر الحديث 590 وأطرافه].

ح1637 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ ابْنُ سَلَامٍ- أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ. [الحديث 1637- طرفه في: 5617].

76 **بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ**: -البئر الشهيرة التي بمكّة، سمّيت زمزم لكثرة مائها. والماءُ المزمومُ الكثير، أو لِزَمِّ هَاجَرَ بالتُّرَابِ حين نبع كي لا يسيح على الأرض، أو لزمزمة جبريل حين ضربه بِعَقِبِهِ. وَأَوَّلُ من أظهرها جبريلُ سقياً لإسماعيل -عليهما السلام- ثم حفرها الخليلُ بعد جبريل ثُمَّ غُيِّبَتْ بعد ذلك حتى منحها اللّهُ عبدَالمطلب، فحفرها- أَيْ ما جاء في فضلها.

(1) الفتح (491/3).

(2) رواه أبو داود (ح3695) النسائي (326/8).

وَكَأَنَّ الـمُصَنِّفَ لم يثبت عنده في ذلك شيء على شرطه، فاكتفى بما ذَكَرَهُ. وفي مسلم عن أبي ذر: «أنها طعام طعم»[1]، زاد الطيالسي: «وشفاء سقم»[2]، وفي الـمستدرك من حديث ابن عباس مرفوعاً: «ماء زمزم لـما شرب له»[3] حديث صحيحٌ صحّحه الحاكمُ، والبيهقي، وابنُ عيينة، والدمياطي، وغيرُ واحد. قال القسطلاني: "وقد شربه جماعةٌ من السلف والخـلـف لـمآرب فـنالوهـا وَأَوْلَى ما يُشْرَبُ لتحقّـقّ التوحيدِ والـموتِ عليه والعزّة بطاعة اللّه". هـ[4].

ابنُ بطال: أَرَادَ البُخارِي أَنَّ الشربَ مِن ماء زمزم مِن سُنَن الحجّ. هـ[5].

وفي "مختصر الواضحة": "يستحبُّ لِـمَن حَجَّ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِن مَاء زمزم تبرُّكاً ببركته، وَيَكُونُ منه شربَه، ووضوءَه، واغتسالَه ما أقام بمكّة، ويُكْثِرُ مِن الدُّعاء عند شربه قال: واستحبّ لـمن حجَّ أن يتزوَّدَ منه إلى بلده فإنه شفاءٌ لِـمَا يُسْتَشْفَى به". هـ[6].

قال الشيخُ زكرياءُ: قال البُلْقِينِي: "ماء زمزم أفضلُ مياه الدنيا والآخرة حتى الكوثر لغسل قلب النبي ﷺ الشريف به، وهو أفضل القلوب، فلا يغسل إلا بأشرف الـمياه". هـ[7].

ابنُ زكري: "ويستثنى من ذلك الـماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ علـى القـول بأنه

---

(1) مسلم في فضائل الصحابة حديث (2472).

(2) ذكـره في الفتح (493/3). وأخـرجـه البزار (361/9) ح3929 عن أبي ذر مرفوعاً. وقال في مجمع الزوائد: "رجـاله رجال الصحيح". ورويت هذه الزيادة موقوفة على ابن عباس كما عند ابن أبي شيبة في الـمصنف (273/3) ح14133 وغيره كما في مصنف عبد الرزاق.

(3) المستدرك (473/1) وقال في الفتح (493/3): "رجاله موثقون إلا أنه اختلف في إرساله ووصله، وإرسـاله أصح".

(4) إرشـاد الساري (180/3-181).

(5) شـرح ابـن بطال (273/4) نقلا عن الـمهلب.

(6) مواهب الجليل للحطاب (116/3) نقلاً عن ابن فرحون.

(7) تحفة الباري (223/4).

إيجاد معدوم. هـ[1]. وعلى هذا جرى السيوطي[2] فقال:

وأفضلُ المياه ماءٌ قد نَبعَ ❖ بين أصابع النبيِّ المتَّبَعْ

يليه ماء زمزم فالكوثر ❖ فنيل مصر ثم باقي الأنهر

ح1636 **فُرِجَ سَقْفِي**: أضافه له باعتبار كونِهِ تحته، وإلا فهو لأمّ هاني، لأَنَّ ذلك كان في بيتها. **بِمَاءِ زَمْزَم**: هذا يَدُلُّ على فضله. وهو محلّ الترجمة. **مِن ذَهَبٍ**: مِن أواني الجَنَّة وهي مباحة الاستعمال. **مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وإيماناً**: بعد تجسُّدِهما.

ح1637 **فَشَرِبَ وهو قَائِمٌ**: فيه مطلوبيةُ شربه، والتضلّع منه على أيّ حال كان الشخص قائماً أو قاعداً وذلك لفضله على غيره. **فَحَلَفَ عكرِمَةُ**... الخ، عند ابن ماجه: «فحلف باللّه ما فعل»[3] أي مَا شَرِبَ قائمًا. **مَا كَانَ**... الخ: ولعلَّ عِكرمة إنما أنكر شُرْبَهُ قائماً لنهيه صلى اللّه عليه وسلم، لكن ثبت عن عليٍّ في الصحيح: «أنه شرب صلى اللّه عليه وسلم قائماً»[4] فَيُحْمَلُ على بَيَانِ الجواز.

77 بَاب طَوَافِ القَارِنِ

ح1638 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م19/ ص1).

(2) كذا في شرح المواهب اللدنية للزرقاني (152/5) إذ عزا البيتين للسيوطي. وفي إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين لأبي بكر البكري الدمياطي (316/2) نسب البيتين للتاج السبكي.

(3) ابن ماجه في كتاب الأشربة حديث (3422).

(4) البخاري في كتاب الأشربة حديث (5615).

ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [انظر الحديث 590 وأطرافه].

ح1639 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ: إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ؟ فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:21] ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. [الحديث 1639- أطرافه في: 1640، 1693، 1708، 1729، 1806، 1807، 1808، 1810، 1812، 1813، 4183، 4184، 4185]. [م- ك=15، ب=26، ح=1230، أ=1813].

ح1640 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ! فَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:21] إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1639 وأطرافه]. [م- ك=15، ب=26، ح=1230].

77 **بابُ طَوَافِ القَارِنِ**: بين الحَجِّ والعُمْرَةِ. والمراد بيانُ الاكتفاء في القِرَانِ بطَوَافٍ وَاحِدٍ لاندراج أفعال العُمْرَةِ في أفعال الحج.

ح1638 **فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ**: أي في ثاني حال. **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ**... إلخ. أيْ فليستَمِر على ما أحرم به ولا يفسخه في عمرة. **طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا**. أيْ للحجِّ والعُمرة، وهو طوافُ القُدوم. أيْ وَسعْياً واحداً لهما، ثم طافوا بعد ذلك طواف الإفاضة.

ح1639 **وَظَهْرُهُ** (399/1) **فِي الدَّارِ**: مركوبُه الذي أعدّه للسفر حاضرٌ بها. **فقال** له ابنه عبدالله **لا إيمَنُ**[1]: أصله آمَنُ فكسر أول المضارع و قلبت الألف ياءً وهذه لغةُ لبعض العرب. **فقال**: عبد اللّه بنُ عمر لابنه، **خَرَجَ رسول الله صلى الله عليه** عام الحديبية، **أَفْعَلُ كما فَعَلَ رسول الله صلى الله عليه**: أي من إحلاله بنحر هديه، وَحَلْقِهِ في محلّه **﴿إسْوَةٌ﴾** قدوة، **﴿حَسَنَةٌ﴾** مِن حقّها أن يُؤْتَى بها. **ثم قال** عبد اللّه **أُشْهِدُكُم**... الخ كأنه أراد أن يبيّن لهم أنَّ حُكْمَ الحجِّ والعمرةِ في الصَّدِّ واحدٌ، لأنهم عَلِمُوا حكمَ العمرة مِن قضية الحديبية. **فَطَافَ لهما**: للحجِّ والعُمْرَةِ، **طَوافًا وَاحِدًا**: وهذا مَوْضِعُ الترجمة.

ح1640 **نَزَلَ الحَجَّاجُ**: أيْ الـثَّـقَـفِي الجائرُ عام اثنين وسبعين. **بِابنِ الزُّبيرِ**: لِقتاله بمكة. **قتالا**[2]: تمييزٌ من الضمير الـمستتر[3].

ما شَأْنُ الحجِّ والعُمْرَةِ: فـي الصدّ، **إلاَّ واحدٌ**: خبرُ "يَكُونُ" مُقَدَّرَةً بَعْدَ «مَـا». **بِقُدَيْدٍ**: موضع قريب مِن الجُحْفة. **بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ**: أيْ طواف القدوم لأنه كان قارناً. وطوافُ الـقُـدُوم مُـجْـزِئٌ عنِ الحجِّ والعمرة. وليس فـيه تعرّض لطواف الإفاضة لأنه خاصٌّ بالحجِّ.

وقـد ثـبـت فـي "مسلم": «أنه طاف طواف الإفاضة». قاله السِّنْدِي[4] وهو أظهرُ ممّا لغيره هنا.

---

(1) «لا إيـمَـنُ» بياء ساكنة بين الهمزة الـمكسورة والـميم، عزاها في الفتح (496/3) "للمستملي، فقيل: إنها إمالة، وقيل: لغة تميمية". "لأنهم يكسرون الهمزة في أول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر، ولا يكسرون إذا كان ماضيه بالفتح إلا أن يكون فيه حرف حلق نحو: اذهب، والـمعنى أخاف". إرشـاد الساري (183/3).

(2) في صحيح البخاري (192/2) وإرشاد الساري (184/3): «قِـتَـالٌ».

(3) أوردَ الشبيهي: «قِتَـالاً» منصوبة على التمييز، وعليه فالجملة في موضع رفـعٍ خبر «إنّ».

(4) حاشية السندي على البخاري (349/1).

78 بَاب الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

ح1641 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ إِنَّهُمَا لَا تَحِلَّانِ. [انظر الحديث 1614] .

ح1642 وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [انظر الحديث 1615 وطرفه].[م- ك=15، ب=29، ح=1235].

78 بـابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ: أيْ وُجُوبُ كونه على طهارة تامّة، وَعَدَمُ صِحَّتِهِ بدونها. وبه قال الجمهور مِن الأئمة.

ح1641 **سَأَلَ عُرْوَةَ** عَمّن أحرم بحجٍّ هل يَحِلُّ بطوافِ القدوم أم لا؟ فقال: لاَ يَحِلُّ مَنْ أَحْرَمَ بالحجِّ إلا بالحج ثم استدلَّ على ذلك بما ذكره. **أنه توضأ**: وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[1] ولم يبيِّن أنه غير واجب. **ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ**: بالرفع والنصب على أنَّ «كان» تامّةٌ أو ناقصةٌ، أي لم توجد عمرة، أو لم تكن تلك الفعلة عمرةً يقع بها التحليل مِن الحَجِّ. **ثم حجَّ عُثْمان**: هذا مِن كلام عروة، وما قبله مِن كلام عائشة. **ولا أحدٌ** عُطِفَ

(1) سبق تخريجه.

على فاعِلِ «ينقض» وما بينهما اعتراض. **أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ**: قال ابنُ بطال: "لابد مِن زيادة لفظ: "أول" بعد لفظ أقدامهم"[1].

ح1642 **فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ**: أي استلموا الحَجَر وأكملوا طوافهم و سعيهم وحلّقوا. **حَلُّوا**: من العمرة.

79 بَاب وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

ح1643 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: عُرْوَةُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:158]. فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ -إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ- كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ [البقرة:158]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا

(1) نقله في الفتح (3/497).

يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

[الحديث 1643- أطرافه في: 1790، 4490، 4861]. [م- ك-15، ب-43، ح-1277].

79 **بابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**: أي وجوب السعي بينهما. **وَجُعِلَ**: بالبناء للمفعول. **مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**: جمع شعيرة وهي العلامة. أيْ مِن أعلام مناسكه. وقوله: «جعل» مؤول بمصدر معطوف على «وجوب». أي باب بيان وجوب السعي وجعله مِن شعائر اللّه، كذا قرره شيخ الإسلام[1]، وهو واضحٌ. ابنُ حجر: "والعمدة في وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم «خذوا عني مناسككم» واستدل عليه بعضُهم بحديثِ أبي موسى. وفيه: «طف بالبيت وبين الصفا والمروة» والجمهور على أنه ركن لا يتم الحج بدونه"[2].

ح1643 **﴿فلا جُنَاحَ﴾**: لا إثم. **﴿عليه أنْ يَطَّوَّفَ﴾**، وهذا لا يدل على الوجوب. **لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا**: أَلْزَمَتْهُ أَنَّ الآيةَ إنما نفت الإثم عن الفاعل، ولا يستلزم ذلك نفيَه عن التارك. **ولَكِنَّهَا**... إلخ: بيَّنت به سرّ التعبير بنفي الجَنَاحِ دون «فعليه أَنْ يَطَّوَّف» مثلاً. **لِمَنَاةَ**: اسمُ صنمٍ كان في الجاهلية. وقوله: **الطَّاغيةِ**: نعتٌ إسلاميٌّ لها. **الْمُشَلَّلِ**. مِن قُدَيْد. قرية بين مكة والمدينة. **يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بالصَّفا والمَرْوَةِ**: لأجل صنمين كانا عليهما لقريش، "إساف" على الصَّفَا و"نائلة" على المروة. فاجتنبوا تعظيم معبود غيرهِم. **وَقَدْ سَنَّ رسُول الله صلى الله عليه الطَّواف بَيْنَهُمَا**: أي شرعه. والتشريعُ يصدق بالفرض لأنَّ السعي بينهما فرضٌ لا سنة، كما دَلَّ عليه آخِرُ الكلام. والحَاصِلُ أَنَّ وجوبَ السعي وفرضيتَه مأخوذٌ مِن السُّنَّةِ لا من الآية، لأنها ليست نصًّا فيه. **ثم أَخْبَرْتُ**: قَائِلُه الزهري. **مَا كُنْتُ**: «ما» نافية، **ولَقَدْ سَمِعْتُ**: هذا قول

(1) تحفة الباري (229/4).

(2) الفتح (498/3).

أبي بكر. **الطَّوَافَ بِالبَيْتِ**: في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1]، **فَأَسْمَعُ**: -بقطع الهمزة- أيْ منك عن عائشة ومن (400/1) رجال مِن أهل العلم، **فِي الفَرِيقَيْنِ**: الأنصار وقوم من العرب كما في "مسلم"[2]. فيكون لنزولها سببان. **كلاهما**[3]: على لغة مَن يلزمها الألف دائماً **حَتَّى ذَكَرَ**: أي الصَّفا. **بَعْدَمَا ذَكَرَ**: بدلٌ ممّا قبله.

80 بَاب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

ح1644 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ. [انظر الحديث 1603 واطرافه].

ح1645 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:21].
[انظر الحديث 395 واطرافه].

ح1646 وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث 396 واطرافه].

ح1647 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) آية 29 من سورة الحج.

(2) مسلم في الحج حديث (1277) رقم (261).

(3) وفي صحيح البخاري (194/2): «كليهما». ورواية الشبيهي وقعت في بعض الأصول.

مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:21].

[انظر الحديث 395 وأطرافه].

ح1649 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. زَادَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعْتُ عَطَاءً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [الحديث1649- طرفه في:4257]. [م- ك=15، ب=39، ح=1266].

80 بابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أي مِن كَيْفِيَّتِهِ وما يتعلّق به مِن الأحكام. **السَّعْيُ**: أي الإسراعُ والخَبَبُ المطلوب في السعي بين الصفا والمروة. **مَبْدَؤُهُ، من دَارِ بَنِي عَبَّادٍ**: عند طرف الصفا. **إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ**: عند طرف المروة. قال سفيان: "هو ما بين العَلَمين" أيْ الأخضرين المعلّقين. وقال الشيخ: "وإِسْرَاعٌ بَيْنَ الأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمَلِ"[1].

ح1644 **الطَّوَافَ الأَوَّلَ**: طواف القدوم دون ما عداه، **خَبَّ**: أيْ رَمَلَ. **يَسْعَى**: أيْ يسرع فوق الرَّمَل، وهذا موضع الترجمة. **بَطْنَ الْمَسِيلِ**: أي المكان الذي يجتمع فيه السيل، وهو ما بين العَلَمَيْن كما سبق. وأصله ما فَعَلَتْهُ أُمُّ إسماعيل حين كان يتلوّى وَلَدُها من العطش كما يأتي. وعن ابن عباس قال: «هذا ما أَوْرَثَتْكُمْ أُمُّ إسماعيل». **فقلتُ لنافع**: القائل هو عبيد الله[2].

ح1645 **وطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا**: فيه بيانُ أشواطه، وأنها سبعة، يصعدُ أَوَّلاً على الصفا ثم يذهب إلى المروة فيصعد عليها وهذا شوط، ثم يرجعُ عن المروة إلى الصفا وهذا شوط، وهكذا، وهذا محلّ الترجمة. **﴿إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**: فكما أنه

(1) مختصر الشيخ خليل ص79.

(2) عبيد الله بن عمر العُمَري الثقة.

صلى الله عليه وسلم لم يتحلّل حتى سعى بينهما كذلك هذا الرجل لا يتحلّل حتى يسعى بينهما.

ح1647 **ثم سعى بينَ الصَّفَا والمروةِ**: فيه أنَّ السَّعْيَ وقع بعد تَقَدُّمِ طوافٍ وهو محلّ الشاهد. وَتَقَدُّمُ الطَّوَافِ عليه شرطٌ في صحته، قال الشيخ: و"صِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ"[1] وهذا قول الجمهور. وحملوا قوله صلى اللّه عليه وسلم «طُفْ ولا حرج» لمن قال له: سعيتُ قبل أن أطوفَ، على مَن سعى بعد طوافِ القدوم وقبل طواف الإفاضة.

ح1649 **ليُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ**: فيه بيان علّة مشروعيته فيه، وهو محلّ الشاهد. وَمِن أحكامه ما رواه مسلمُ عن جابر: «أنه صلى اللّه عليه وسلم لَمَّا فرغ مِن الرّكعتين بعد الطَّوَافِ استلمَ الحَجَرَ، وخرج إلى الصَّفَا وقال: أبدأُ بما بدأ اللّه به».هـ[2]. فَإِنْ بَدَأَ مِن المروة لم يَحْتَسب به وأعاد الشوط، فإن لم يُعِدْهُ بَطَلَ سعيه. وَمِنْ أحكامه وجوبُ موالاته في نفسه، وكذا بينه وبين الطواف كما في "الحَطَّاب"[3]. ابنُ عرفة: "ويستحبُّ وقوفُه على الصَّفَا حيثُ يُرَى البيت". وفي الموطأ: «يُكَبِّرُ -ثلاثًا- ويقولُ: لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير -ثلاثًا- ويَدْعُو»[4]. ابنُ حبيب: يقولُ في ثَالِثِ التكبير: "اللّه أكبر كبيراً، والحمدُ للّه كثيراً، وسبحان اللّه بكرةً وأصيلاً، ويرفع يديه في الدُّعاء وبطونهُمَا للسَّمَّاء، ويفعل في المروة مثل ذلك"هـ. وفي "التمهيد" بعد قوله: «وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك -ثلاث مرات- ويدعو

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص78).

(2) مسلم في الحج حديث (1218).

(3) مواهب الجليل (84/3).

(4) الموطأ في الحج حديث (127).

ويصنع على الـمروة مثل ذلك»[1]، ثم قال: "في هذا الحديث أنَّ الوقوفَ على الصَّفا والـمروة والـمشيَ بينهما والسَّعْيَ مِن شعائر الحج، وفيه أنهما موضعُ دُعَاءٍ تُرْجى فيه الإجابة. وفيه أنَّ الدُّعَاءَ يُفْتَتَحُ بالتكبيرِ والتهليل، وفيه أنَّ عدد التكبير في ذلك الـموضع ثلاث، والتهليل مرة واحدة، ثم الدُّعَاءُ والذِّكْرُ في ذلك الـموضع وغيرِه مِن سائر مواقِفِ الحجِّ مندوبٌ إليه، مستحبٌّ لِـمَا فيه مِن الفضلِ ورجاءِ الإجابةِ، وليس بفرضٍ عند الجميع. وَمَنْ زاد على ما ذُكِرَ في هذا الحديث مِن التكبيرِ والتهليلِ والذِّكرِ فلا حرج، وأحبّ إليَّ استعمالُ ما فيه على حَسَبه وباللّه التوفيق".هـ[2]. وفي "الـمُنْتَقَى" ما نصُّه: "والوقوفُ على الصَّفا والـمروة يكونُ بأعلاهما مِن حيثُ يَرى البيتَ". قاله مالكٌ في كتابِ ابنِ سحنون. ثم قال الباجي: "هذا حكم الرِّجال، فَأَمَّا النِّسَاءُ فَمَنْ سَعَتْ منهُنَّ في وَقْتِ خلوة". فقال ابنُ القاسم: "تقف على أعلى الصَّفا والـمروة، وَمَنْ سَعَتْ بين الرِّجال فلتقف في أسفل الصَّفا والـمروة، ولا ترتقي إلى أعلاه لأَنَّ التَّأَخُّرَ عنِ الرجال والاعتزالَ لـموضِعِهم مشروعٌ لهن متعيّنٌ عليهن. وَيُكْرَهُ للرَّجُلِ أَنْ يقعد على الصَّفا والـمروة وليقف". قال مالك: "لا يعجبني ذلك، فإن فَعَلَ فلا شيء عليه".[3]

81 بَاب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ
وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

ح1650 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى

---

(1) التمهيد (91/2).

(2) التمهيد (91/2).

(3) المنتقى (523/3).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». [انظر الحديث 294 واطرافه].

ح1651 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. [انظر الحديث 1557 واطرافه].

ح1652 حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدْ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَأَلْنَهَا- أَوْ قَالَتْ سَأَلْنَاهَا- فَقَالَتْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي فَقُلْنَا: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ نَعَمْ بِأَبِي، فَقَالَ: «لِتَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ -أَوْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ- وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى». فَقُلْتُ: أَالْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [انظر الحديث 324 واطرافه].

81 بابٌ تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّها: أيْ تَفْعَلها، **إلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ**: لاشتراط الطهارة فيه. **وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**: أيْ جاز وَإِنْ كانَ الـمستحبُّ الوضوءُ.

قال الشيخ: "ونُدِبَ لِلسَّعْيِ شُرُوطُ الصَّلاَةِ"(1).

ح1650 **وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا**... الخ: لتوقّف السعي على سبق الطواف عليه، وهي ممنوعةٌ مِن الطَّواف، **غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**: أُخِذَ منه منعُ الطواف، وجوازُ السَّعْيِ لأنه لم يستثن إلا الطَّواف. فلو طافت ثم حاضت جاز أن تسعى بالحجٍّ مفرداً في أول الأمر.

ح1651 **يَجْعَلُوها** (401/1): أي الحجّة التي أهلّوا بها. **عُمْرَةً**: أي يفسخوها فيها. **قالوا**: أي الـمأمورون بالفسخ. **يَقْطُرُ مَنِيًّا**. هو مِن بابِ الـمبالغة. أَيْ أنه يفضي بنا إلى مجامعة النساء، ثم نُحْرِمُ بالحَجِّ إِثْرَ ذلك فَنَخْرُجُ وَذَكَرُ أَحَدِنَا لِقُرْبِـهِ مِن الجماع يَقْطُرُ. وحالةُ الحج تنافي ذلك. **لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي**... الخ. أَيْ لو كنتُ الآن مستقبِلاً زَمَنَ الأمر الذي استدبرته. **مَا أَهْدَيْتُ**: أي لو ظهر لي أولاً مِن أمرِ الفسخِ الذي أُمِرْتُ بِأَمرِكُمْ به مَا ظَهَرَ لي الآن، ما سُقْتُ هدياً. وهذا إنما هو تطييبٌ لنفوسِهِمْ، وإلا فما فعله صلى اللّه عليه وسلم هو الأفضل له. وما فعلوه هم هو الأفضل لهم، **بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**: أي مفردة، **وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ**: بلا عمرة مفردة.

ح1652 **حَفْصَةَ**: بنت سيرين. **عَوَاتِقَنَا**: جمع عَاتِـقٍ، هي التي لم تُفَارِق بيتَ أهلها إلى زوجها. **أَنْ يَخْرُجْنَ**: للعيد ونحوه. **امْرَأَةٌ**: لم تسمّ. **قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ**: بالبصرة. **أُخْتَهَا**: هي أُمُّ عطية أو غيرُها. **وَجَلٍ**: لم يسمّ، **جِلْبَابٌ**: ثوبٌ واسع. **أَلاَّ تَخْرُجَ**: للعيد

(1) مختصر الشيخ خليل ص79.

ونحوِهِ. **بِأَبِي**: أي فَدَيْتُهُ بأبي. **بِيَبَا**[1] أيْ بِأَبِي وَأُبْدِلَت الهمزةُ ياءً وَقُلِبَتْ ياءُ المتكلِّمِ أَلِفًا.

ح1652 **فقُلْتُ: الْحُيَّضُ**: قَائِلَةُ حفصة، وهو استفهام تعجّب، **فقَالَتْ**: أمّ عطية، **عَرَفَةَ**: هذا محلّ الشاهد. إذْ هو أحَدُ المناسك التي تفعلها الحائض.

82 بَاب الْإِهْلَالِ مِنْ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ؟ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنْ الْبَطْحَاءِ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

82 **بابُ الإهْلَالِ**: أي بالحجّ فقط. **من البَطْحَاءِ**: وادٍ بمكّة ويسمّى الأبطح والمحصَّبُ **وغَيْرِهَا**: مِن أماكن مكّة، **للمكّي**: أصالة. **ولِلْحَاجِّ**: الآفاقي الحالّ بمكّة وقتَ إحرامه، **إذَا خَرَجَ إلَى مِنًى** يوم التروية. تعرَّضَ هنا لبيان ميقاتِ الحَجِّ لأهلِ مكّة المكاني والزماني. أي ومَن كان حالاً بها وقتَ الإحرام. أمَّا المكاني فبقوله: «مِن البطحاء» وغيرِها، ومذهبُنا كالشافعية، أنه نفس مكّة. قال الشيخ: "ومَكَانُهُ لَهُ -أي للحَجِّ- لِلْمُقِيمِ مَكَّةُ، ونُدِبَ بِالْمَسْجِدِ كَخُرُوجِ ذي النَّفْسِ[2] لِمِيقَاتِهِ، ولَهَا -أي للعمرةِ-

---

(1) هذه رواية المستملي. وللكشميهني: «بِـأبـا». وفي صحيح البخاري (196/2): «بـأبـي» وراجع: إرشاد الساري (192/3).

(2) "كخروج ذي النفس" يعني الآفاقي الداخل مكة بعمرة في أشهر الحج ومعه سعة زمان وهو المراد بذي النفس يندب له الخروج "لميقاته". شرح الزرقاني على مختصر خليل (251/2/1).

ولِلْقِرَانِ: الحِلُّ".[1] وأما الزماني فبقوله: «إذا خرجَ إلى مِنًى» يعني يوم التروية، هذا مذهب الجمهور وبعض المالكية. "ومشهورُ مذهبِ المالكية وهو مذهبُ المدونة والموطأ: أنه يستحبّ إحْرَامُهم عند ظهور هلال ذي الحجة لِمَا رَوَىَ مالكٌ مِن قول عمرَ لِأَهْلِ مكّة: «مالي أرى الناس شعثاً وأنتم مدهنون، أحرِموا إذا رأيتم هلال ذي الحجة». ولم ينكر عليه أحد من الصحابة". قاله الحطاب[2].

وقال ابنُ عرفة: "ويستحبّ إهلالُ المكّي أول ذي الحجة"[3]، **فكان عمر**: كذا في نسخنا. والذي في الفتح: «ابنُ عمر»[4]. **وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ**: أي وراء ظهرنا. **أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ**: بهذا أخذ المَالِكِيَّةُ. **تَنْبَعِثُ بِهِ رَاحِلَتُهُ**: أي ليوصل إحرامه بعمل حَجِّه. والمكي إِنَّمَا يَتَّصِلُ إحرامُهُ بعملِ حَجِّهِ إذا أحرم يوم التروية، فيكون في عمل الحجّ عَقِبَ إحرامه، هذا وجهُ استدلال ابن عمر.

83 بَاب أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

ح1653 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ بِمِنًى. قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [الحديث 1653- طرفاه في: 1654، 1763]. [م- ك-15، ب-58، ح-1309].

ح1654 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ لَقِيتُ أَنَسًا (ح). وحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَاهِبًا عَلَى

(1) مختصر الشيخ خليل (ص76).

(2) مواهب الجليل (22/21/3).

(3) هذا قول مالك كما في المدونة (369/2)، وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (249/2/1).

(4) وهو الذي في صحيح البخاري (197/2).

حِمَارٍ فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ. [انظر الحديث 1653 وطرفه].

83 بابُ أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ يومُ التروية هو اليوم الثامن، سُمِّيَ يوم التروية لأنهم كانوا يروون فيه إبِلَهم، وَيَتَرَوَّوْنَ مِن الماء، لأَنَّ تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك ماء. وَأَمَّا الآن فقد كثرت مياهها واستغنى الناس عن حملِ الماء إليها، ودلّت الشواهد على أَنَّ الظهرَ يُصَلَّى يوم التروية بمِنًى، وهو قولُ الجمهور.

قال الشيخ: "وخُرُوجُهُ لمنًى قَدْرَ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ".هـ[1]. ونقل مغلطاي عن "كتاب شرف المصطفى"[2]: «أنه صلى اللّه عليه وسلم خرج يوم التروية لِمِنًى ضحى»، وعن "سيرة الملا": «أنه خرج بعدما زاغت الشمس» قال: "وكره مالك أَنْ يتقدّم النَّاسُ إلى مِنًى قبل يوم التروية وإلى عرفة قبل يوم عرفة".هـ. وفي مسلم عن جابر: «ركب النبيﷺ إلى مِنًى فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر»[3]. (402/1)

قال القرطبي: "يعني كل صلاة في وقتها غير مجموعة، ثم خرج منها إلى عرفة، واستحبّ مالكُ دخولَه إلى مِنًى وخروجَه منها في ذينك الوقتين المذكورين. وقد استحبّ جميعُ العلماء الخروجَ إلى مِنًى يوم التروية والمبيتَ بها، والغُدُوُّ منها إلى عرفة، ولا حرج في ترك ذلك، والخروجَ من مكّة إلى عرفة وَلاَ دَم .هـ[4].

وقال ابنُ العربي: "ليس على من بَات بعرفة شيءٌ ولكنه تَرَكَ فِعْلَ رسول اللّه ﷺ ولقد خاب من تركه".هـ[5].

(1) مختصر الشيخ خليل (ص 79).

(2) لأبي سعيد عبدالملك بن محمد النيسابوري الخركوشي الواعظ (ت406هـ).

(3) مسلم في الحج حديث (1218).

(4) المفهم (331/3).

(5) عارضة الأحوذي (307/2).

وقال ميّارة: "هذه السنة -أعني المبيتَ بِمِنًى- قد أُمِيتَتْ عند كثيرٍ مِن الناس، فينبغي المحافظة على إحيائها[1]".

ح1653 **يَوْمَ النَّفْرِ**: الرجوع من مِنًى إلى مكة. **بِالْأَبْطَحِ**: هو المحصّب. **افْعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ**: نَبَّهَهُ أوّلاً على السُّنَّةِ ثُمَّ أَرْشَدَهُ إلى أنَّ ذلك لَمَّا كان غيرَ واجبٍ، لا يخالف فيه الأمراء خوفاً مِن الشِّقاق، وكان أمراءُ بني أمية إذ ذاك لا يصلُّونها في مكان معيّن.

84 بَاب الصَّلَاةِ بِمِنًى

ح1655 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ. [انظر الحديث 1653 وطرفه].

ح1656 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. [انظر الحديث 1083].

ح1657 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [انظر الحديث 1084].

84 **بابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى**: أي كيفيتُها، هل تقصر أم لا، والجمهور على سُنِّيَّةِ قصرِ الرُّباعيّة بها، للآفاقي والمكّي وغيره، ما عدا أهلها كما تقدَّم في أبواب القصر.

ح1655 **صَدْرًا من خِلَافَتِهِ**: ستة أعوام ثم كَمَّلَ في باقي خلافته، إما لأنه رأى أن القصرَ رخصةٌ، والإتمامَ أفضلُ، أو لأنه كثر عليه الأعراب فخاف أَنْ يتوهَّموا أَنَّ الصَّلَاَةَ ثنائيةٌ أبدًا.

(1) الدر الثمين شرح المرشد المعين لميارة ص(355).

ح1657 **ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ**: أي في قصر الصلاة، فمنكم مَن يقصر ومنكم مَن يتمّ. **فَيَالَيْتَ حَظِّي**: نصيبي **مِنْ أَرْبَعٍ**: «مِـن» للبدل أيْ بدلها. **وَرَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ**[1]: بالنصب على رأي الفرّاء الذي أجاز نصب معمولي لَيْتَ. والـمعنى ليتَ عثمان صلّى ركعتين بدل الأربع كما صلّى النبيُّ ﷺ وصاحباه. قاله شيخ الإسلام[2]. وهو أظهر ممّا قاله غيرُه في معناه.

85 بَاب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

ح1658 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ: عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. [الحديث 1658- أطرافه في:1661، 1988، 5604، 5618، 5636].
[م- ك=13، ب=18، ح=1123، ا=26946].

85 بـاب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ: أي بعرفات. أيْ ما حكمه؟ وَيُفْهَمُ مِن حديث الـباب أنَّ الأفضلَ فطره للحاجِّ. ومذهبنا كراهةُ صومه له للنهي الوارد عنه، فقد روى الإمام أحمد وغيرُه عن أبي هريرة «نهى صلى اللّه عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة»[3] وَلِـمَا في فطره مِنَ التَّقَوِّي على العبادة. قاله الحطاب[4] نقلا عن الـمتيطي[5] وغيرِه.

---

(1) في صحيح البخاري (198/2): «ركعتان متقبّلتان» بالرفع على الأصل. فركعتان خبرُ لَيتَ. ومتقبّلتان صفته.

(2) تحفة الباري (241/4).

(3) مسند أحمد (304/2).

(4) مواهب الجليل (473/2).

(5) أبو الحسن علي بن عبداللّه، الأنصاري، يعرف بالمتيطي، السبتي، الفاسي، كان قاضياً، عالماً محققاً بالشروط. وكتب للقاضي أبي موسى عِمران بن عمران. ألّف كتاباً كبيراً في الوثائق سمّاه: "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام"، اعتمده المفتون والحكام، واختصره أعلام منهم ابن هارون. توفي سنة 570 هـ. شجرة النور الزكية (ص163).

ح1658 **أُمِّ الْفَضْلِ**: لُبابة أمّ ابن عباس، **بِشَرَابٍ**: أي «لبن» كما في رواية تأتي. **فَشَرِبَهُ**: زاد أبُو نُعيم: «وهو يخطب الناس بعرفة».

86 بَاب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

ح1659 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 970].

86 **بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ**: أيْ استحبابُ كلّ منهما إذ ذاك، ويقطع التلبية بمصلّى عرفة، هذا مشهور مذهبنا، وتأتي بقية الكلام عليه.

87 بَاب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

ح1660 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ. فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ. [الحديث 1660- طرفاه في: 1662، 1663].

87 **بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ**: أيْ استحباب الذهاب بأول الهاجرة من نَمِرَة إلى موضع الـموقف.

ح1660 **عَبْدُ الْمَلِكِ**: بن مروان الأموي، **إِلَى الْحَجَّاجِ**: بن يوسف الثّقفي حين أرسله إلى مكّة لقتال ابن الزبير. **أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ**... إلخ: هذا سبب دَسِّهِ عليه مَنْ طَعَنَهُ بالحربة الـمسمومة فـي قَدَمِهِ حتى مات مِن ذلك، لأنه أَنِفَ مِن دخولـه تحت أمره.

وَأَنَا مَعَهُ: هذا قولُ سَالِمٍ[1]. **فَصَامَ**: أي بقوله: «أين هـذا»؟ كما يأتي وإنما فعل ابنُ عمر ذلك خوف الفتنة. **سُرَادِقٍ**: ما يحاط بالخيمة ونحوها. **مُعَصْفَرَةٌ**: مصبوغة بالعصفر، وليس ذلك جائزٌ لِلْمُحْرِمِ، ومن ثَمَّ لم ينكرها عليه ابنُ عمر. **أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي**: أغتسل. **فَنَزَلَ**: ابن عمر عن مركوبه. **فَقُلْتُ**[2]: لِلْحَجّاجِ **وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ**: الذي في أكثر الرواياتِ عن مالكٍ: «وَعَجِّل الصلاة». وَغُلِّطَتْ روايةُ الوقوف وأجيب بأنه يلزم مِن تعجيل الوقوف تعجيلُ الصلاة، فالـمعنى: وَعَـجِّـلْ إلى الوقوف. **يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِاللهِ**: كأنه يستفهمه هل ما قاله وَلَـدُهُ حَقٌّ أم لا. **صَدَقَ**: فيما قال.

88 بَاب الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

ح1661 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. [انظر الحديث 1658 وأطرافه].

88 بَاب الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ: أي مشروعيتُه. ومذهبُ (403/1) الجمهورِ أَنَّ الرُّكوبَ للواقف بها أفضل، لكونه صلى اللّه عليه وسلم وقف راكباً، ولأنه أعونُ على الاجتهاد في الدُّعاء والتَّضرُّع كما ذكر، وَأَمْثَلُهُ في الفطر.

قال الشيخ: "ونُدِبَ وُقُوفُهُ بِوُضُوءٍ ورُكُوبُهُ بِـهِ ثُمَّ قِيَامٌ إلاَّ لِتَعَبٍ".هـ[3]. وما ورد من النهي: «عن اتخاذ ظهور الدَّواب مجالس» معناه: "لا يكون ذلك منكم أَكْثَرِياً فلا يعارض هذا". قاله ابن بطال[4].

---

(1) يعني سالم بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب –رضي اللّه عنهم–

(2) يعني سالم بن عبد اللّه.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص80).

(4) شـرح ابـن بطال (292/4).

وقال النووي: "الأفضل الوقوف في موقف النبي ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان".هـ[1].

وقال ابن عاشر:

... ثُـمَّ الجَـبَلَ اصْعَـدْ رَاكِبـا ❖ على وُضُـوءٍ ثُمَّ كُنْ مُـوَاظِبَا
على الدُّعَـاءِ مُهَلِّلاً مُـبْـتَهِـلا ❖ مُصَلِّـيًا على النبيِّ مُسْتَقْـبِـلا .هـ[2].

وقال ابنُ عرفة: "ابنُ حبيب: "إذا دعوتَ وسألتَ فَابْسُطْ يديك، وإذا رهبتَ واستغفرتَ فَحَوِّلْهُمَا، فلا تزال مستقبلَ القِبلة خاشعاً متواضعاً، كثيرَ الذِّكْرِ والتهليل والتكبير والتحميد والتسبيح، والصلاة على النبيﷺ، والاستغفار، والدعاء لنفسك وأبويك حتى الغروب".هـ[3]. وقال الباجي في الـمنتقى: قال الشيخ أبو إسحاق: "يُكْثِر مِن قول لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الـملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير".هـ[4].

تـنـبـيـه: قال القرطبي في الـمفهم: "لا خلاف في جواز استظلال المحرم في القباب والأخبية. واختلف في استظلال الراكب في حال وقوفه، فكرهه مالكٌ وأهلُ الـمدينة وأحمد بنُ حنبل، وأجازه غيرُهم. وعليه عند مالك الفدية إذا انتفع به، وكذلك استظلاله في حال سَيْره أو نزوله".هـ[5]. وقال ابنُ عرفة: روى ابنُ حبيب كراهة أن يستظل يومئذ من الشمس بشيء".هـ[6].

---

(1) شرح النووي على مسلم (185/8).
(2) الـمرشد الـمعين (الـمجموع ص640).
(3) نَـقَـلَ كـلامَ ابنِ حبيبٍ الشيخُ ميارة في الدر الثمين والـمورد الـمعين بشرح الـمرشد الـمعين (ص370).
(4) الـمنتقى (149/4).
(5) الـمفهم (331/3).
(6) شـرح زروق على الرسالة (355/1).

وذكر ابنُ العربي في "العارضة" بسنده إلى الرِّيَاشِي[1] أنه قال: "رأيتُ أحمد بن المعدّل الفقيه[2]، في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس، فقلت له: يا أبا الفضل! هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذتَ بالتوسعة، فأنشدَ:

ضحوتُ له كي أسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ ❖ إذا الظِّلُّ أمْسَى في القِيَامَةِ قَالِصا
فَوَا أسَفَى إنْ كَانَ سَعْيُكَ بَاطِلاً ❖ وَيَا حَسْرَتِي إنْ كَانَ أجْرُكَ ناقصاً" هـ.

منها[3] بلفظها.

89 بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.
ح1662 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ! إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟ [انظر الحديث 1660 وطرفه].

89 باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ: أي الظهر والعصر. ابنُ عرفة: "جَمْعُهُمَا سنة. أبو عمر: إجماعاً". هـ. أي جمع تقديم وقصر إثر الزوال لغيرِ أهلِ عرفة مِن آفاقيٍّ ومكّيٍّ وَمِنَويٍّ ومُزدلفي، ولو وافق ذلك الجمعة ويؤذّن لكلّ واحدٍ منهما على مذهبِ المدونة،

---

(1) العباس بن الفرج بن علي، أبو الفضل الرِّيَاشي، البصري، من الموالي من أهل السنة، لغوي راوية. (ت257هـ) أيام فتنة صاحب الزنج. الأعلام (264/3) وراجع الأنساب للسمعاني (111/3– 112).

(2) أحمد بن المعذل، أبو الفضل العبدي البصري، الفقيه المتكلم، تفقّه به جماعة منهم القاضي إسماعيل له مؤلفات. شجرة النور الزكية (ص65) وراجع: ترتيب المدارك (319/1).

(3) عارضة الأحوذي (316/2–317). وفيها ضحيتُ.

وَيُقَامُ، وهو الأشهر. أما أهلُ عرفة فلا يُقَصِّرون. **جَمَعَ بَيْنَهُمَا**: أيْ في منزله، لأنَّ هذا الجمعَ لا يختصُّ بمن صلَّى مع الإمام، هذا قول الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة.

ح1662 **نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ**: أي لقتاله. **فِي السُّنَّةِ**: قال الطيّبي: "حالٌ مِن فاعل". [1] **يَجْمَعُونَ**. أيْ متوغِّلين في السُّنَّةِ ومتمسِّكِين بها. قاله تعريضاً بالحَجَّاج.

90 بَاب قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

ح1663 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وَأَنَا مَعَهُ- حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ -أَوْ زَالَتْ- فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ! فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً. فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. [انظر الحديث 1660 وطرفه].

90 **بـاب قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ**: أي مطلوبيتُها. وَقَيَّدَها بعرفة اتِّباعاً للحديث، وإلا فَقَصْرُ الخُطبة سُنَّةٌ في عَرَفَةَ وفي غيرِها. وفي "مسلم" عن عمّار بن ياسر: «أنَّ النبي ﷺ قال: طُول صلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرُ خطبته مَئِنَّةٌ مِن فِقْهِهِ» [2] أي دليل على فقهه.

91 بَاب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

ح1664 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي... (ح). وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ:

---

(1) شرح الطِّيبي (1967/3).

(2) رواه مسلم في الجمعة حديث (869). قلتُ: ودلالـةُ هذا الحديث بالمفهوم أنَّ التطويلَ لِخُطبة الجمعة مَئِنَّـةٌ عن قلّـة فقـهه. وتطويلُ خُطبة الجمعة يَبْدَأُ إذا زاد عن 25 دقيقة وهي ما يقارب قراءة سورة ق". واللّـه أعلم.

أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ! فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟
[م- ك=15، ب=21، ح=1220].

ح1665 حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتْ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ: يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهِ، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[البقرة: 199] قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.[الحديث 1665- طرفه في: 4520]. [م- ك=15، ب=21، ح=1219].

91 باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: أي وجوبُ الوقوف بها، لا بغيرها من الأماكن. قال القرطبي: "لا خلاف أنَّ الوقوفَ بعرفة ركنٌ مِن أركان الحج. وأنه مِن بعد الزوال وأنَّهُ لا يُجْزِئُ قبله، وأنَّ وقوف اللَّيْـلِ يُجْزِئُ، وأكثرُ العلماء على أنَّ وُقُوفَ النَّهَارِ يُجْزِئُ إلاَّ مَالِكاً، فإنه في معروف مذهبه كَمَنْ لَمْ يَقِفْ، ولا خلاف في أفضلية الجمع بين الوقوفين ليلاً ونهاراً"(1).

ح1664 **أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي**: فَقَدْتُه، وذلك قبل إسلامه. **وَاقِفًا بِعَرَفَةَ**: تَوْفِيقاً منَ اللَّه تعالى لأَنَّ ذلك وقع منه قبل بعثته صلى الله عليه وسلم. **مِنَ الْحُمْسِ**: أَيْ قريش من الحماسة، وهي الشِّدَّة (404/1). **فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا**: أي واقفًا بعرفة.

ح1665 **والحُمْسُ**: تقف بجمع، **وَمَا وَلَدَتْ**: نساؤهم مِن غيرهم. **يَحْتَسِبُونَ**: يتكرمون. **يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِن عرَفَاتٍ**: أي يقفون بها وينصرفون منها إلى الـمزدلفة. **وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِن جَمْعٍ**: أي يقفون بها بَدَلَ عرفة لأَنَّ الشيطانَ قال لهم: إنكم إن

(1) المفهم (337/3-338).

عظّمتم غيرَ حرمكم، استخفَّ النَّاسُ بحرمكم، فكانوا لا يخرجون مِن الحرم. **قال:** هشام. **وَأَخْبَرَنِي أَبِي:** عروة. ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا**...﴾ الخ. أيْ فيكون الخطابُ فيها لقريش، والمرادُ بالناس الجمهور. و﴿ثُمَّ﴾ بمعنى الواو والأمر للتأكيد. والمعنى: فإذا أفضتم من عرفات إلى المزدلفة، فاذكروا اللّه عند المشعر الحرام، ولتكن إفاضتكم مِن حيث أفاض الناس لا مِن حيث كنتم تفيضون.

قال الخطابي: "تَضَمَّنَ قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَفَيضُوا...﴾الخ: الأمرَ بالوقوف بعرفة، لأَنَّ الإفاضَة إنما تكون مِن اجتماع قبلها"[1]. **فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ**: أي أُمِرُوا بالذهاب إليها والوقوف بها.

92 بَاب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

ح1666 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ فَجْوَةٌ مُتَّسَعٌ وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ، مَنَاصٌ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ.

92 بـاب السَّيْرِ إذا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ: أي بيان كيفيته.

ح1666 **دَفَعَ**. أي انصرف مِن عرفة إلى المزدلفة، **الْعَنَقَ**: سير سهل فيه رفق. **فَجْوَةً**: متسعاً. **نَصَّ**: أسرع. "وهذا يَدُلُّ على أَنَّ أَصْلَ المشروعية في سير ذلك الموضع الإسراع". قاله القرطبي[2]. ثُمَّ إنَّ مراد السَّلف –رضوان اللّه عليهم– البحثُ عن جميع أحواله صلى اللّه عليه وسلم ليقتدوا به في ذلك، وإلا فليس هذا مِن المناسك.

(1) أعلام الحديث (887/2).

(2) المفهم (392/3).

الشاذلي: "ويستحبُّ أَنْ يمرّ بين المَأْزِمين -بالهمز وكسر الزاي- جبلان بين عرفة والمزدلفة"[1]، إن لم تكن زحمة عظيمة وَإلاّ مَرَّ مِن ناحية أخرى. خَلِيلٌ: "وقد اعتقد بعض العوام اليوم أن مَن لم يمر بينهما لا حج له. فينبغي تركُ ذلك لِيَعْلَمَ مَن رَآهُ أنه ليس بشرط لاسيما إن كان ممّن يقتدى به".هـ. باختصار[2]. **مَنَاصٌ**: مِن قوله تعالى: ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾[3].

93 بَاب النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

ح1667 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».
[انظر الحديث 139 وأطرافه].

ح1668 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ. [انظر الحديث 1091 وأطرافه].

ح1669 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ.
[انظر الحديث 139 وأطرافه].

---

(1) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للشاذلي (540/1 مع حاشية العدوي).

(2) من مناسك الشيخ خليل.

(3) آية 3 من سورة "ص".

93 بـاب النُّزُولِ بين عَرَفَةَ وَجَمْعٍ: أي لقضاء الحاجة، وليس هو من الـمناسك أيضاً.

وَجَـمْـع: هـو الـمـزدلـفـة سمّـيـت بذلك لأنَّ آدَمَ اجْتَمَعَ فيها مع حوّاء، وازدلف منها، أي دنا منها.

ح1667 **مَالَ إلى الشِّعْبِ**: بقرب الـمزدلفة.

ح1668 **أَخَذَهُ**: مَلَكَهُ. **فَيَنْتَفِضُ**: يستنجي.

ح1669 **وضوءاً خفيفاً**: دلَّ على أنه شرعي لا لغوي. أي خَفَّفَ استعمالَ الـماء، وَفَعَلَهُ مَرَّةً مَرَّة. وهذا معنى قوله فيما يأتي: «ولم يسبغ الوضوء».

فَصَلَّى: الـمغرب والعشاء.

94 بَاب أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

ح1671 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِبَةَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ». أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا، خِلَالَكُمْ، مِنْ التَّخَلُّلِ: بَيْنَكُمْ، ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا﴾: بَيْنَهُمَا.

94 بـاب أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه بـالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ من عرفة **وإِشَارَتِهِ إِلَيْهِم بِالسَّوْطِ**: لأجل ذلك.

ح1671 **وَالِبَةَ**: بطن من بني أسد. **زَجْرًا**: صياحاً بحَثِّ الإبل. **عَلَيْكُم بـالسَّكِينَةِ**: الزموا الرفق وعدم الـمزاحمة في السير. **فَإِنَّ الْبِرَّ**: الخير. **لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**: الإسراع.

أَوْضَعُوا من قوله تعالى: ﴿وَلأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الفِتْنَةَ﴾[1]، **أسرَعُوا**: ركابهم ﴿وَفَجَّرْنَا خِلاَلَهُمَا﴾، أي الجنَّتَيْنِ نهراً. **بَيْنَهُمَا**. والآية الثانية ذكرها استطراداً للأولى، والأولى استطراداً للحديث.

95 بَاب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَةِ

ح1672 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ الشِّعْبَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَجَاءَ المُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث 139 وأطرافه].

95 بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ: أي المغرب والعشاء جمع تأخير مع قصر العشاء، إلا لأهلها. أي اسْتِنَانُه. الشيخُ: "وإِنْ قُدِّمَتَا عَلَيْهِ، -أي على محل الجمع وهو المزدلفة بعد الشفق- أَعَادَهُمَا"[2]. استحبابًا.

1672 ولَم يُسْبِغِ الْوُضُوءَ: لم يفعله ثلاثاً وَقَلَّلَ الماء. **ثُمَّ أناخَ**... الخ: الإناخة والنزول بها[3] من شعائر الحج وواجباته. قال الشيخُ: "ونُدِبَ بَيَاتُهُ بِهَا. وإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالدَّمُ"[4]. **فَصَلَّى**: العشاء. **ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا**: نافلة.

96 بَاب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

ح1673 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) آية 47 من سورة التوبة.

(2) مختصر الشيخ خليل (ص80).

(3) يعني المزدلفة.

(4) مختصر الشيخ خليل (ص80).

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [انظر الحديث 1091 وأطرافه].

ح1674 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [الحديث 1674- طرفه في: 4414].
[م- ك=15، ب=47، ح=1287، ا=23621].

96 باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا -أي العشاءَين- **وَلَمْ يَتَطَوَّع**: أي بينهما. وهذه سُنَّةُ كلِّ صلاتين مجموعتين لأنَّ ذلك ينافي مقصود الجمع. إلا أنه إن كان يسيراً لم يمنع الجمع.

ح1674 **جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ**: ولم يصلّ بينهما تطوعاً كما دل عليه لفظ: «جمع» وكما دل عليه الحديث قبله[1].

97 بَاب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

ح1675 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ -أُرَى -فَأَذَّنَ وَأَقَامَ- قَالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ- ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ.
[الحديث 1675- طرفاه في: 1682، 1683].

97 باب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ (405/1) **لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا**: أي المغرب والعشاء. أما تعدُّد الإقامة لهما فهو قول الجمهور. وأما تَعَدُّدُ الأذان فهو قولُ مالكٍ، واختارَهُ البُخاري لما يأتي. قال ابنُ عبدالبر: "لا أعلمُ مالكاً رَوَى في ذلك حديثاً فيه ذكر أذان ولا إقامة".

(1) انظر: تفصيل ذلك في المنتقى: (76/4).

قاله في المنتقى. وقال في المفهم: قال مالكٌ: "يؤذِّنُ ويقيمُ لكلِّ صلاةٍ قياساً على سائِرِ الصلوات، وهو مذهبُ عمر وابنِ مسعود". هـ[1].

ح1675 **عبدالله**: بن مسعود. **وَجْلاً**: لم يسمّ، **فَتَعَشَّى**: لأنه كان يرى جوازَ التنفّل، والأكلِ الخفيف بينهما. **فَلَمَّا**: حين. **طَلَعَ**... الخ: جوابُ لـمَّا محذوفٌ أيْ صَلَّى الصبح. **تُحَوَّلَانِ عن وَقْتِهِمَا**: أي "المعتاد لهما للجماعة، وليس المراد بالتحويل إيقاعُهُما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع". قاله المُهَلَّبُ[2]. **حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ**: حيث صلاَّها بنفس طلوعه. **يَفْعَلُهُ**: أي تحويل الصلاة، فيكون كلّ ما قبله موقوفاً.

98 بَاب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

ح1676 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[م- ك=15، ب=49، ح=1295].

ح1677 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [الحديث 1677 - طرفاه في: 1678، 1856].

[م- ك=15، ب=49، ح=1293، 1294، 2204].

ح1678 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. [انظر الحديث 1677 وطرفه].

---

(1) المفهم (336/3).

(2) نقله ابنُ بطال (307/4).

ح1679 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْت: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ! مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ. [م- ك=15، ب=49، ح=1291].

ح1680 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ جَمْعٍ -وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً- فَأَذِنَ لَهَا.

[الحديث 1680- طرفه في: 1681]. [م- ك=15، ب=48، ح=1290].

ح1681 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. [انظر الحديث 1680].

98 **بابٌ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ** كالمرضى والنساء والصبيان، أي مِن المزدلفة، **فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ**، أي بالمشعر الحرام **وَيَدْعُونَ** بِهِ. والجمهورُ على أنَّ الوقوف به والدعاء عنده مستحبٌّ، لا واجب. **وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ**، هذا بيانٌ لوقتِ التَّقْدِيمِ. وغيبوبَةُ القَمَرِ ليلةَ عاشرِ الشهرِ تكونُ أَوَّلَ الثُّلُثِ الأخير مِن الليل. قال في الفتح: قال صاحب المُغْنِي: "لا نعلم خلافاً في جواز تقديم الضَّعَفة بلَيْلٍ مِن جَمْعٍ إلى مِنًى"[1]. وقال الشيخُ: "وَتَقْدِيمُ الضَّعَفَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةِ"[2]، أيْ مِن المزدلفة إلى مِنًى أي رخص فيه ندباً.

ح1676 **الْمَشْعَرِ**: جبلٌ صغير بآخرِ المزدلفة يقال له: "قزح". وقال القرطبي في المفهم:

---

(1) الفتح (527/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص81).

"جمعٌ، والـمزدلفة، والـمشعر الحرام، وقزح، أسماءٌ لـموضع واحدٍ"[1]. **بِلَيْلٍ**: وغير الضعفة يقفون عنده بعد الصبح إلى الإسفار.

قال ابنُ عاشر:

قِفْ وَادْعُ بالـمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ ❖ وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ[2]

وهو وادٍ بين الـمزدلفة وَمِنًى، والطريقُ في وسطه ويسمّى بطن محسّر. قيل: قدر رمية حجر. وقيل: قدر مائتي ذراع. **ثُمَّ يَرْجِعُونَ**: عطف على قوله: «يذكرون»، أي يرجعون عن الوقوف به إلى الدفع إلى مِنًى. ولـمسلم: «ثم يدفعون»[3]. قال ابنُ حجر: "وهو أظهر"[4]. **أولئك**: أي الضَّعَفَة.

ح1679 **حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ**... الخ: يَحْتَمِلُ أنها رَمَتْهَا قبل طلوع الفجر. ومذهبُنا أنَّ وقتَ الرَّمْيِ يَدْخُلُ بطلوع الفجر، ويستحبُّ تأخيرُه للطلوع، ويمتد وقتُ الأداء إلى الغروب، والليلُ بعده قضاء.

يَا هَنْتَاهُ! يا هذه، **غَلَّسْنَا**؟ جئنا بِغَلَس. **لِلظُّعُنِ**: جمع ظعينة، الـمرأة في هَوْدَجِها، ثم أُطلق على الـمرأة مطلقاً.

ح1680 **اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ** صلى اللّه عليه وسلم، في أن تدْفَعَ قبل دفع الناس. **ثَقِيلَةً**: مِن عِظَمِ جسمها. **ثَبْطَةً**: بطيئة الحركة.

ح1681 **حَطْمَةِ النَّاسِ**: زحمتهم.

مِن مَفْرُوحٍ بِه: أي مِن كُلِّ شيءٍ يُفْرَحُ به وَيُسَرُّ.

---

(1) الـمفهم (337/3).

(2) الـمرشد الـمعين لابن عاشر (الـمجموع الكامل للمتون ص640) ط دار الفكر.

(3) رواه مسلم في الحج حديث (1295).

(4) الفتح (527/3).

99 بَاب مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ

ح1682 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [انظر الحديث 1675 وطرفيه].

[م- ك=15، ب=48، ح=1289، أ=3637].

ح1683 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ: كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ -قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ الْفَجْرُ -ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ» ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

[انظر الحديث 1675 وطرفه]. [م- ك=15، ب=48، ح=1289، أ=3637].

99 باب مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ: أي المزدلفة.

ح1682 **لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا**: المعهود لهم، وإلا فما صلاهُمَا إلا في وقتهما الشرعي.

جَمَعَ... وصَلَّى... الخ. والكلُّ وقع بالمزدلفة.

ح1683 **ثم قال**: أي عبدالله بن مسعود. **يُعْتِمُوا**: يدخلوا في العتمة وقت العشاء الأخيرة. **فما أدري**: قائله عبد الرحمن[1].

100 بَاب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

ح1684 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ

(1) عبد الرحمن بنُ يزيد بن قيس، النخعي، أبو بكر الكوفي، الراوي عن ابن مسعود، ثقة، من كبار أوساط التابعين. مات سنة 83هـ. التقريب (502/1).

فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.
[الحديث 1684 – طرفه في: 3838].

100 باب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ: أي بعد الوقوف بالـمشعر الحرام للدعاء.

ح1684 **ثُمَّ وَقَفَ** بالـمَشْعَر. **أَشْرِقْ ثَبِيرُ**: –بالرفع– على النداء، أي ادْخُلْ في الشّروق بأَنْ تَطْلُعَ عليكَ الشمسُ. وثبيرُ جبلٌ عن يَسَارِ الذَّاهِبِ إلى مِنًى. زاد الإسماعيلي بعد قوله: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ، كي ما نغير»[1]: أي نذهب بسرعة. **خَالَفَهُم**: فأفاض حين أسفر قبل طلوع الشمس. فقوله: **ثُمَّ أَفَاضَ**، يرجع للنبيﷺ. أي دَفَعَ.

101 بَاب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَالِارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

ح1685 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ الْفَضْلَ فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.
[انظر الحديث 1544 وطرفيه].

ح1686 – 1687 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [انظر الحديث 1543]. [انظر الحديث 1544 وطرفيه].

101 بابُ التَّلْبِيَةِ والتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ تَرْمِي[2] **الْجَمْرَةَ**: الكبرى. وللكشميهني: «حتى» قال ابن حجر: "وهو أظهر"[3]. **والارْتِدَافِ** (406/1)/ **فِي السَّيْرِ**: مكرَّرٌ مع ما في أَوَّلِ الكتاب. وَذَكَرَ ما يشهد له وللتلبيةِ. وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فليس في حَدِيثَيْ

(1) نقله في الفتح (531/3)، وفيه "وهو أصوب".

(2) في صحيح البخاري (204/2): «يرمي».

(3) الفتح (532/3).

الباب ذِكْرُهُ، ولكنه أشار إلى ما في بعض طرقه، فعند أحمد وغيره عن عبدالله: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إلاَّ أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ»[1]. قاله ابن حجر[2].

ح1685 **لم يزل يلَبِّي حتَّى رمَى الجمرةَ**: أي جمرة العقبة غداة النحر. قال القرطبي في الـمفهم: "أخذ بهذا جماعةٌ مِن السَّلَفِ وجمهورُ فقهاء الأمصار، والشافعي، والثوري، وأصحابُ الرأي، وَرُوِيَ عن مالك".

ثم قال[3]: "ومشهورُ مذهبِ مالكٍ أنه يقطعها بعد الزوال مِن يوم عرفة"، ورواه عن عليٍّ وابنِ عمرَ وعائشةَ[4]، وهو مذهبُ أكثرِ أهلِ الـمدينة. ثم هل يقطعها بعد الزوال أو بعد الصلاة أو عند الرواح إلى الـموقف؟ ثلاثة أقوال في مذهبه، وإنكارُ الناسِ على ابنِ مسعود التلبية بعد الإفاضة مِن عرفة دليلٌ على أَنَّ عَمَلَهُم كان على قطعها قبل ذلك وهو مُتَمَسَّكٌ لِـمَالِكٍ على أصله في ترجيح العمل على الخبر".هـ[5].

وقال مغلطاي في "شرحه": "قال القاضي في "مَعُونَتِهِ": "إنما قلنا بقطعها بعد الزوال لإجماع الصحابة"[6]. وَذَكَرَ مالكٌ أنه إجماعُ دارِ الهجرة. ولأن التلبية إجابة للنداء بالحج، وإذا انتهى إلى الـموضع الذي دعى إليه فقد انتهى إلى غاية ما أمر به، فلا معنى لاستدامتها. فقولُ مَن قال: "لم يَبْلُغِ الحَدِيثُ مالكاً غير صحيح"، لأَنَّ عملَ أهلِ الـمدينة

---

(1) الـمسند: (417/1). وكذا مسلم (931/2) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي الجمرة. لكن بغير زيادة: «يخلطها بالتكبير».

(2) الفتح (533/3).

(3) يعني أبا العباس القرطبي.

(4) انظر التمهيد (79/13) وشرح الزرقاني على الـموطأ (344/2).

(5) الـمفهم (386/3–387).

(6) الـمعونة على مذهب عالم الـمدينة للقاضي عبد الوهاب (524/1).

عند مالكٍ مقدَّمٌ على الحديث. وقال الباجي في "منتقاه": "أكثرُ ما رأيتُ عَمَلَ النَّاسِ قَطْعَهَا بعرفة[1]. وما تضمنَه الحديثُ أظهرُ عندي وأقوى في النظر.

وقال المهلّب: "وجه قطع التلبية عند الرواح إلى الموقف من يوم عرفة، لأنه آخر السفر وإليه منتهى الحاج، وما بعد ذلك فهو رجوع، فالتكبيرُ فيه أوْلَى لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللّهَ [عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ][2]...﴾"هـ من مواضع منه.

وإلى المشهور أشار الشيخُ خليل بقوله: "وَعَاوَدَهَا -أي التلبية ندباً- بَعْدَ سَعْيٍ وإِنْ بِالمَسْجِدِ لِرَوَاحِ مُصَلَّى عَرَفَةَ بعد الزوال"[3].

102 بَـــاب

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:196].

ح1688 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: «عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ». [انظر الحديث 1567].

---

(1) لم أجد قول الباجي في المنتقى في باب قطع التلبية من كتاب الحج (364/3).

(2) آية 198 من سورة البقرة. سها الشبيهي رحمه الله فدمج بين قوله تعالى لآية 198: ﴿فإذا أفضتم من عرفاتٍ ...﴾ مع الآية 200: ﴿فإذا قضيتم مَناسِكَكُم فاذكروا الله كذكركم ءاباءكم﴾. هكذا: "فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم".

(3) مختصر الشيخ خليل (ص78).

102 باب ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾: أي بسبب فراغه منها بمحظورات الإحرام. **﴿إِلَى الْحَجِّ﴾**: أي الإحرام به، **﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾**: سَهُل **﴿مِنَ الْهَدْيِ﴾**: بيانٌ لِـ«مَا» أيْ مِن شاة فأعلى، وليس المعنى ما سهل مِن أجزاء الهدي، هذا مذهب مالك -رحمه اللّه- إذ لا يُشتَرك عنده في هديٍ، لا في ثَمَنِه ولا في لحمه بخلاف الضحية، وقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ هو المقصود بالترجمة، فهي كالمقدمة لتراجم الهدايا. إلى قوله: **﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**: وهو مَن كان مقيماً بمكّة أو ما في حكمها ممّا لا يقصر المسافر حتى يجاوزه، هذا تفسير الحاضر الذي لا دَمَ عليه، وَمَنْ كان مجاوزًا لذلك فهو الذي عليه الدم.

ح1688 **جَزُورٌ**: يقع على الذكر والأنثى مِن الإبل، **أو بَقَرَةٌ**: ذكر أو أنثى **أو شَاةٌ**: كذلك من ضأنٍ أو مَعِزٍ. الشيخُ: "وندب إبِلٌ فَبقَرٌ فضَأْنٌ فَمَعِزٌ"[1]، **أو شِرْكٌ فِي ﴿هَدْيٍ﴾**[2]: هذا ليس مذهباً لنا. قال الشيخ: "ولا يُشْتَرَكُ في هَدْيٍ"[3]. وتقدَّم الكلام على الصَّوْمِ في باب ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

103 بَاب رُكُوبِ الْبُدْنِ لِقَوْلِهِ:

﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ۞ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرْ الْمُحْسِنِينَ﴾[الحج: 36، 37]. قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتْ الْبُدْنَ لِبُدْنِهَا. وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ. وَشَعَائِرُ اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص93).

(2) كذا في الأصل. وهو خطأ. والصواب: «دَم» كما في صحيح البخاري (204/2)، والفتح (534/3)، وإرشاد الساري (212/3)، ولعلّ الشبيهي ساق لفظ "هدي" على الشرح.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص88).

وَاسْتِحْسَانُهَا. وَالْعَتِيقُ عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ. وَيُقَالُ: وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

ح1689 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

[الحديث 1689- أطرافه في: 1706، 2755، 6160]. [م- ك=15، ب=65، ح=1322، أ=10319].

ح1690 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلَاثًا. [الحديث 1690 - طرفاه في: 2754، 6159]. [م- ك=15، ب=65، ح=1323، أ=1204].

103 بابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ: أي الهدايا إلى مكة، أي جوازه للحَاجَة. وكرهه مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابُهم، وأكثرُ العلماء لغيرِ ضرورة. قاله في "المنتقى"[1]. وأكثرُ ما تطلق البُدْنُ على الإبل، وقد تطلق على البقر، وإطلاقها على الغنم غريب. وقال الشيخُ خليل: "ونُدِبَ عدَمُ رُكُوبِهَا بِلاَ عُذْرٍ، ولا يَلْزَمُ النُّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ"[2]. ﴿**مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾: أعلامِ دينه التي شرعها ﴿**خَيْرٌ**﴾ نفعٌ دنيوي وديني، وهذا محلّ الشاهد ﴿**فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا**﴾: عند نحرها ﴿**صَوَافَّ**﴾، قائمةٍ على ثلاث، معقولةِ اليد اليسرى. ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ**﴾: أي سقطت جُنُوبُها إلى الأرض إثر نحرها. أي ماتت. ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا**...﴾إلخ ﴿**وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ**﴾: الموحدين. **لِبُدْنِها** : لِسمنها. **الْقَانِعُ**: **السَّائِلُ**: مِن قَنَع -كَضرِبَ-[3] قُنُوعًا[4]. وأما القانع من قَنِع كَعَلِمَ قَنَاعَةً، فهو من لم يسأل مع حاجته.

(1) المنتقى (3/541-542).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص88).

(3) بل بابُهُ خَضَع، وهذا سهو قلم من الشبيهي -رحمه الله-

(4) القُنُوعُ: السؤال والتذلُّل، وبابه خضع فهو قانع وقنيع. وهو كما قال الفرّاء: الذي يسألك فما أعطَيْتَهُ قَبلَه. والقناعة: الرضا بالقِسم، وبابه سلم فهو قَنِعٌ وقَنُوعٌ وأقنعه الشيءُ أرضاه. مختار الصحاح مادة ق ن ع.

قال الشاعرُ:

الْـعَـبْـدُ حـُرٌّ مَـا قَـنِـعَ ❖ والْـحُـرُ عَـبْـدٌ مَـا قَـنَـعَ
فاقْـنَع وَلا تَقْـنَعْ[1] فَمَـا ❖ شَـيْءٌ يَـشِـيـنُ كالطَّـمَـع

يَعْتَرُّ بِالبُدْنِ: يطوف بها كالمتعرِّض. **وَشَعَائِرُ**: المذكورة في قولِهِ تعالى ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾[2]: **اسْتِعْظَامُ** (407/1)/ **الْبُدْنِ واسْتِحْسَانُهَا**. هذا تفسير مجاهد، قال: استعظامُها: استحسانُها واستسمانُها. كذا في الفتح[3]. وبه يفهم كلام المُصَنِّف. **والعَتِيقُ**: من قوله ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ العَتِيقِ﴾[4]. **وَجَبَتِ الشَّمْسُ**: سقطت للغروب.

ح1689 **[رَجُلاً]**[5]: لم يُعرف. **ارْكَبْهَا**: الأمر للإباحة إزالةً لتوهمّ المانع. وفي مسلم: «ارْكَبْها بالمعروف إذا أُلْجِئْتَ إليها حتى تجد ظَهْرًا»[6]. والمقيّد يقضي على المطلق. **إنَّهَا بَدَنَةٌ**: أيْ هدي. ظَنَّ أنه لم يسمعه أوَّلاً فَمِنْ ثَمَّ أعاده. **وَيْلَكَ**: كلمة تقال لمن وقع في هلكة، "قالها له تأَدُّبًا[7] لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه صلى الله عليه وسلم لأنها كانت مقلّدة". قاله القرطبي[8].

---

(1) يَـتَّـجِـدُ قنَع –بالفتح– وقَـنِـعَ –بالكسر– في المضارع، فهو مفـتـوحٌ فيهما معًا. فـالأول بـمعنى الرِّضـا والثـاني بمعنى السؤال. قاله الشيخ محمد العرانشي –ناسخُ المخطوطة– في طُرة. (2/ل130ب).

(2) آيـة 32 من سـورة الحـج.

(3) الفتح (536/3).

(4) آيـة 29 من سـورة الحـج.

(5) في الأصـل والمخطوطة: رجـلٌ. وهو خطـأ. والصواب ما أثـبـتُّـه كما في صحيح البخاري (205/2).

(6) مسلم في الحج حديث (1324).

(7) ذكر الشبيهي في "طُـرّة"، معلّقاً على لفظِ: "تأدُّبـا": "صَـوَابُـهُ تأديبًا". قلتُ: وَقَـعَ في الـمفهم (423/3). وإكمال الإكمال (423/3): "تأديبًا"، وليس فيهما "تـأدّبـاً". فلعلَّ النسخة التي كانت بحـوزة الشـبيهي –رحمـه الله– فيها ما ذَكَـرَهُ. –والله أعلم–

(8) الـمفهم (423/3).

وقال الباجي: "مخرجه الدُّعَاءُ عليه إذ أَبَى مِنْ رُكُوبها في أوَّل مرَّةٍ، وقد كان عليه السلام عَلِمَ أنها بدنة فكأنه قال: الوَيْلُ لك في مُرَاجَعَتِكَ إِيَّايَ فيما لاَ تَعْرِفُ وَأَعْرِفُ"[1].

104 بَاب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

ح1691 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ النَّاسِ.

ح1692 وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م- ك-15، ب-24، ح-1227، 1228، أ-6200].

104 بـاب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ: أي مِن الحلّ إلى الحرَم. قال المهلَّبُ: "أراد المصنّفُ

(1) المنتقى (3/542-543) بالمعنى.

أَنْ يُعَرِّفَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الهَدْيِ أن يُسَاقَ من الحِلِّ إلى الحَرَم، فإن اشتراه مِن الحرم خرج به إذا حجَّ إلى عرفة". وهو قول مالك، فإن لم يفعل فعليه البدل"[1].

ح1691 **تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه**: تقدم أنه تَجَوَّز عن القِرَانِ لكن يبعده قَوْلُهُ: **بِالعُمْرة إِلَى الحَجِّ**: وجوابه أنَّ الـمعنى بإضافة العمرة إلى الحج، **ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ**: هذا يَرُدُّ بِظَاهِرِه الجمع السابق بين مُخْتَلِفِ الأحاديث في "باب التحميد والتسبيح قبل الإهلال"[2]، من أنه صلى اللّه عليه وسلم أحرَم أولاً بحجٍّ ثم أدخل عليه العمرة، وأجيب بأَنَّ الـمراد بما هنا صورة الإهلال. أيْ لَـمَّا أَدْخَلَ العمرةَ على الحَجِّ، قَدَّمَهَا في اللفظ، وقال: «لبيك بعمرة وحجة» **بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**: أي بدله بأن فسخوه فيها. **وَلْيُحْلِلْ**: أَمْرٌ معناه الخَبَرُ أيْ صار حَلاَلاً يفعلُ كلَّ مَا كَانَ حَرَامًا عليه، **فَأَتَى الصَّفَا**: بعد ما قَبَّـل الحجَر، **قَضَى**: حَجَّهُ. أيْ معظمه. **مَنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ**: هكذا وجدتُ هذا المحلّ في نسخةِ أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي، بخطِّهِ مكتوباً بالحمرة كأنه ترجمة مشطَّبٌ عليه وكتب في هامشها ما نصُّه: "كذا في الأصل بصورة الترجمة والضرب عليها".هـ. مِنْ خَطِّهِ طيَّب اللّه تراه.

وقال القاضي في "الـمشارق": «مَنْ أَهْدَى» فَاعِل بفَعَل فَهُوَ مِن نَفْس الحَدِيثِ"، كذا للمروزي، وسقط للجرجاني وغيره. وهو اختلال ونقص لا يتمّ معنى الحديث إلا به، ووقع عند بعض الرواة ترجمة وهو اختلال، والصواب رواية الـمروزي".هـ[3].

ح1692 **فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ**: أي إدخالها على الحج، **فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ**: أي بفسخهم الحج في العمرة.

---

(1) نقله في الفتح (539/3).

(2) هـو الباب 27 من كتاب الحـج.

(3) الـمشارق (313/2)، والفتح (541/3).

105 بَاب مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

ح1693 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لِأَبِيهِ: أَقِمْ فَإِنِّي لَا آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدَّ عَنْ الْبَيْتِ. قَالَ: إِذًا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:21] فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [انظر الحديث 1639 وأطرافه].

105 بـاب مَنْ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ : أشار إلى أنَّ سَوْقَهُ مِن البلد غيرُ شَرْطٍ.

ح1693 **لاَ إِيمَنُهَا**: على لغة مَن يكسر حرف المضارعة إذا كان الماضي على فَعِل، والضميرُ عائد على الجماعة التي قصدت الحج معه، وكذا ضمير. «**تُصَدّ**»، **من الدَّارِ**: يَحْتَمِلُ حَقِيقَتَها، فيكون إحراماً قبل الميقات، ويحتَمِل دار السفر وهو ذو الحُلَيْفة. **لَهُمَا** : للحجِّ والعمرة **طَوَافًا وَاحِدًا** : وسعى سعياً واحداً.

106 بَاب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا أَهْدَى مِنْ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً.

ح1694-1695 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. [الحديث 1694 - أطرافه في: 1811، 2712، 2731، 4158، 4178، 4181]. [الحديث 1695 - أطرافه في: 2711، 2732، 4157، 4179، 4180].

ح1696 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ. [الحديث 1696- أطرافه في: 1698، 1699، 1700، 1701، 1702، 1703، 1704، 1705، 2317، 5566]. [م- ك-15، ب-64، ح-1321].

106 **باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ** هديه **بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ**: هذا من سنن الإحرام والهدي وَالإِشْعَارُ[1] شَقُّ السَّنَامِ بشفرةٍ أو بسكينٍ مِن جهة الرَّقبة إلى المؤخَّر قدر أنملة أو أنملتين ليسيل الدم. ابنُ عرفة: "وفي أولويته في الشقّ الأيسر أو الأيمن، ثالثها: أنه السنة في الأيسر، رابعها: هما سواء".هـ[2]. ابنُ العربي: "والترجيح أنَّ الأيمنَ أَسَنُّ وأسنى".هـ[3]. (408/1)

والتقليدُ جَعْلُ قِلادَةٍ في عُنُقِ الهَدْيِ، وندب كونها مِن نَبَاتِ الأرض وهو سابق على الإشعار وكلاهما علامةٌ على أنَّ المجعول له ذلك هَدْيٌ لِيَتْبَعَهُ الفقراء، أو لأنه إذا ضَلّ أو عطب عُرِف. والإشعارُ عندنا خاصٌّ بالإبلِ والبقر ذوات الأسنمة فقط. والتقليدُ في الإبل والبقر. وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر[4]، والتقليدُ سُنَّةٌ إجماعاً. قاله الباجي[5]. والإشعارُ سُنَّةٌ عند الجمهورِ خلافاً لأبي حنيفة فإنه عنده مكروه. وقوله: «**بِذِي الحُلَيْفَةِ**» يعني أو بغيرها مِن باقي المواقيت، **قَلَّدَهُ**: أيْ الهدي، **بِالشَّفْرَةِ**: السِّكِّين العريضة.

ح1696 **بُدْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه** التي بعثها مع أبي بكر سنة تسع. ومكث صلى اللّه عليه وسلم بالمدينة حلالا، وكانت أربعاً وستين.

---

(1) الإشعار: الإعلام. والشِّعَارُ: العلامة. قال الأزهري: ولا أدري مشاعر الحج إلا من هذا لأنها علامات له. وأشعر البَدَنَةَ: أعلمها. لسان العرب مادة شعر. (414/4).

(2) انظر كلامه في حاشية الدسوقي: (88/2).

(3) عارضة الأحوذي (326/2) باب ما جاء في إشعار البدن. وقد خالف ابنُ العربي مشهورَ المذهبِ إذْ قال خليل: "وسُنَّ إشعار سنمها من الأَيْسَرِ".

(4) انظر تفصيل أقوال المذهب في التاج والإكليل (189/3–190)، وما حكاه عن ابن الحاجب والقرافي من أنَّ الغنم لا تقلد ولا تشعر على المشهور في المذهب.

(5) المنتقى للباجي: (548/3–549).

107 بَاب فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ

ح1697 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ». [انظر الحديث 1566 وأطرافه].

ح1698 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنْ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [انظر الحديث1696 وأطرافه].

107 باب فَتْلِ القَلَائِدِ لِلْبُدْنِ: أي الإبل. **والبَقَر**: لأَنَّ كُلاًّ منهما يقلّد.

ح1697 **وَقَلَّدْتُ هَدْيِي**: مطابقته مِن جهة أَنَّ التَّقْلِيدَ يستلزم تَقَدُّمَ الفَتْلِ عليه، والهديُ يَشْمَلُ الإبِلَ والبقر.

ح1698 **يُهْدِي من المَدِينَةِ**: أي يبعث هَدْيَهُ منها إلى مكّة.

108 بَاب إِشْعَارِ الْبُدْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنْ الْمِسْوَرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

ح1699 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا -أَوْ قَلَّدْتُهَا- ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ. [انظر الحديث 1696 وأطرافه].

108 باب إِشْعَارِ البُدْنِ: أطلقه كالترجمة قبله على الإبل خاصة، وتلحق بها البقر إن كانت بأسنمة، وأما الغنمُ فيحرُم إشعارُها لأنه تعذيبٌ لها. **قَلَّدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ**: زمن الحُدَيْبِية، وكان مِن الإبل.

ح1699 **ثم أَشْعَرَهَا**: وكانت إبلا أيضاً.

109 بَاب مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

ح1700 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.[انظر الحديث 1696 وأطرافه].

109 بـاب من قَلَّدَ القَلائِد بِيَدِه: أي باشرها مِن غير استنابة.

ح1700 **زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَان**: ابنُ حجر: "كذا في الموطأ وَكَأَنَّ شيخَ مالك حدَّث به كذلك زمن بني أمية. وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه. وقَبْلَ استلحاق معاوية له، كان يقال له: زياد بنُ عُبيد وكانت أمّه سمية ولدته على فراش عُبيد، فلما كان في خلافة معاوية، شهد جماعةٌ على إقرار أبي سفيان بأن زيادَ ابْنُه فاستلحقه معاويةُ، وزوَّج ابْنَه ابْنَتَهُ وَأَمَّرَهُ على العِرَاقَيْن".هـ[1]. زاد السيوطي ويقال: "إنها أول قضية غُيِّرَ فيها الحكم الشرعي في الإسلام"[2]. **حَتَّى نَحِرَ هَدْيُهُ**: أي لم يَحْرُم عليه شيءٌ مِن وقتِ الإحرام إلى آخِرِه، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، عدا ابن عباس وبعض الصحابة والتابعين.

110 بَاب تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

ح1701 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا. [انظر الحديث 1696 وأطرافه].

---

(1) الفتح (545/3).

(2) التوشيح (1315/3).

ح1702 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا. [انظر الحديث 1696 وأطرافه].

ح1703 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا. [انظر الحديث 1696 وأطرافه].

ح1704 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -تَعْنِي الْقَلَائِدَ- قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [انظر الحديث 1696 وأطرافه].

110 بابُ تَقْلِيدِ الغَنَمِ: أي جوازه. ومذهبنا كراهته لِضَعْفِها، فربما تعلّقت قلادتها بشيءٍ فَخَنَقَها. قال الشيخ: وقُلِّدَتِ الْبَقَرُ فَقَطْ إِلاَّ بِـأَسْنِمَةٍ -أي فتشعر أيضاً- لاَ الْغَنَمُ"[1].

ح1702 **فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ**: قال في "المُفْهِم": "تَمَسَّكَ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِن السلف فَقَالُوا بتقليدها، وبه قال الشافعي وأحمد وابنُ حبيب، وأنكره مالك وأصحابُ الرأي، وكأنهم لم يَبْلُغْهُم هذا الحديث أو بَلَغَهُم لكنهم تركوه لانفراد الأسود[2] به عن عائشة -رضي الله عنها-، ولم يرو ذلك غيره عنها". هـ[3].

وقال في "العارضة": قال مالك: "لا تقلّد الغنم"، ورواه أبو حنيفة. وقال الشافعي: تقلّد. وهذه سنة تفرَّدَ بها الأسودُ عن عائشة ولم يَرْوِه غيرُه عنها، ولم يظهر في الصحابة. والمعنى فيه أن الشاة إذا فارقها صاحبها لم تَلبثْ أن تكون فريسة، فالقلادة فيها قليلة الجدوى. ثم قال: "واعتضِد مذهبُنا بفعلِ ابنِ عمر وكان أعظمَ الناس اقتداءً بالنبيﷺ،

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص88).

(2) الأسودُ بنُ يزيد بن قيس النَّخعي، أبو عمرو أو أبو عبدالرحمن، مخضرم، ثقة مكثر فقيه. مات سنة 74 أو 75هـ. التقريب (77/1).

(3) المفهم (365/3).

وكان يَعْرِفُ مِن أخباره الظاهرة أكثرَ ممّا تَعْرِفُ عائشة. فذلك -أي تقليد الغنم عند عائشة- خبرٌ وَظَنٌّ حين أهدى غنماً وإبلا أنَّ الكل قُلِّد". هـ[1].

ح1704 **لِهَدْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه**: أُخِذَ شاهدُ الترجمةِ مِن عمومه لأنه يشمل الإبل والبقر والغنم.

تـنـبـيـه :

رَأَيْتُ في شرح مغلطاي ما نصُّه: "قال أبو عمر: احتجَّ من لم ير التقليد بأن الشارع إنما حجَّ حجة واحدة ولم يُهد فيها غنمًا، وأنكروا حديث الأسود الذي في "البخاري" في تقليد الغنم، قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة"[2]. وذكر الـمُنْذِري أنَّ بعضهم قال: "إنَّ الأسودَ تفرَّد به". قال: "ولا يؤثِّرُ تَفَرُّدُهُ به لأنه من الثقات". هـ منه. واقتصر الحافظ على نقل صدره فاعترضه[3].

111 بَاب الْقَلَائِدِ مِنْ الْعِهْنِ

ح1705 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي. [انظر الحديث1696 وأطرافه].

111 **بـاب الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ**: هو الصّوف. وقيل: الـمصبوغ منه. وقيل: الأحمرُ خاصّة. واستحبَّ مالك كونُها مِن نباتِ (409/1) الأرض. وقال: لا يقلدها بالأوتار.

ح1705 **عـن أُمِّ الْمُؤْمِـنِـين**: يعني «عائشة»، كما عند الإسماعيلي.

قَلَائِدَهَا: أي الهدايا.

---

(1) العارضة (327/2). وراجع التمهيد (219/17 فما بعدها).

(2) التمهيد (230/17).

(3) الفتح (547/3-548).

112 بَاب تَقْلِيدِ النَّعْلِ

ح1706 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 1689 وطرفيه].

112 باب تَقْلِيدِ النَّعْلِ: أي استحبابُ تقليد الهدايا به أي تعليقهُ في القلادة. قال الشيخ: "ونُدِبَ نَعْلَانَ"[1]. ابنُ المُنَيِّر: "وَسِرُّهُ أَنَّ العرب تَعُدُّ النعل مركوباً، فكأنَّ المَهْدِيَّ[2] خرج للّه عن مركوبه حيواناً وغيرَه[3].

ح1706 **والنعلُ في عنقِها** أي معلّق في قلادتها".

113 بَاب الْجِلَالِ لِلْبُدْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

ح1707 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا.

[الحديث 1707- أطرافه في: 1716، 1716، 1717، 1718، 2299]. [م- ك=15، ب=61، ح=1317، أ=593].

113 باب الجِلَالِ لِلْبُدْنِ: جمع جُل -بضم الجيم- وهو ما يطرح على ظهر البعير مِن كساء وغيرِه. أي استحبابه للإبل فقط. الشيخ: "ونُدِبَ تَجْلِيلُهَا أي الإبل، وَشَقُّهَا إِنْ لَمْ

(1) مختصر الشيخ خليل (ص88).

(2) مـن الـهَـدْي.

(3) الـفـتـح (549/3).

تَرْتَفِعْ[1] -أي أثمانها على الدرهمين-".هـ. القرطبي: "وَالجِلاَلُ مماً مضى عليه السلف، ورواه الأئمة مالكٌ والشافعي وغيرُهما، وذلك بعد إشعار الهدي لئلاً يتلطَّخ الجِلاَلُ، وهو ترفيةٌ للبُدْن وتعظيمٌ لحرمات اللّه، ومباهاة على الأعداء والمخالفين والمنافقين".هـ[2].

وفي الموطأ: «أَنَّ عبداللّه بنَ عمر كان يُجَلِّلُ بُدْنَه القِبَاطي والأَنْمَاط والحُلاَ[3] ثم يبعث بها إلى الكعبة»[4] قال أبو الوليد الباجي: "القِباطي: ثيابٌ بِيضٌ مِن كتَّان. والأنماط: ثِيَابُ دِيبَاج. والحُلاَ: ثياب مزدوجة، حَلَّ أحدهما على الآخر."هـ[5].

114 بَاب مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

ح1708 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:21] إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ. وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ. وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1639 وأطرافه].

114 بـاب مَن اشْتَرَى هَدْيَه مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدها: تقدَّم: باب مَن اشترى الهَدْيَ من الطريق[6] وزاد هنا: «وقَلَّدَها» أي الهدايا، وتقدَّم أيضاً بابُ من أشعر وقلَّد[7].

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص88).

(2) المفهم (417/3).

(3) في الموطأ: «الحُلَلَ».

(4) الموطأ في الحج، حديث 146 (305/1).

(5) المنتقى: (551/3) (ح840).

(6) هو الباب 105.

(7) هو الباب 106.

ح1708 **الحَرُورِيةِ**: الـمراد بـهم الحَجَّاجُ وَشِيعَتُه، وأُطْلِق عليهم الحرورية بجامع الخروج عن أئمة الحقّ. لأَنَّ الحرورية هم الخوارج الذين خرجوا على عليٍّ -رضي اللّه عنه- ويدل على ذلك قوله: «**في عَهْدِ ابـنِ الزبـير**» لأَنَّ الذي حجَّ في عهده هو الحَجّاجُ وكان ذلك سنة ثلاث وسبعين. ويؤيِّدُه ما سبق في باب طواف القارن[1] مِنْ قَوْلِهِ: «عَامَ نَزَلَ الحَجّاجُ بابنِ الزبير»[2] وأما حَجُّ الخَوَارِجِ فكان سنة أربع وستين، "قبل أن يَتَّسِمَ ابنُ الزبير بالخلافة". كذا بالفتح[3] وغيره. **حين قَدِمَ**: أَيْ أَشْرَفَ على القدوم، وتقدَّم: «أنه اشتراه مِن قُدَيد». **طَوَافَهُ الحَجِّ والعُمْرةَ**: أي لهما. **بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ**: أي طواف القدوم كما سبق.

115 بَاب ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

ح1709 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [انظر الحديث 294 وأطرافه].

115 بـاب ذَبْحِ الرَّجُلِ البَـقَرَ عَنْ نِـسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ: أي جواز ذلك. وعبّر بالذبح إشارة إلى أنه الـمراد في الحديث، كما يأتي في روايةٍ[4] التعبيرُ به فيه، مع أَنَّ الكُلَّ

---

(1) هـو الباب 77.

(2) حديث (1640).

(3) الفتح (550/3).

(4) انظر حديث (1720) من الباب 124 الآتـي قريبًا.

جَائِزٌ في البقر، إلا أنه يندب فيه الذبح، وقوله: «من غير أمرهن» أخذه من قول عائشة: «ما هذا؟».

ح1709 **عن أَزْوَاجِهِ** لأجل ما وجب عليهن مِن هَدْي التمتع. أيْ البقر. أيْ بقرةً بقرةً عن كلّ واحدة، بدليل رواية مسلم: «ذبح عن عائشة بقرة»[1]. قاله القرطبي[2]، قال: "ومثله في النسائي مِن رواية عمّار [الدُّهْنِي] "[3].هـ[4]. "وأما روايةُ يونس عن عائشة: «ذَبَحَ عن أزواجه واحدة» فقال القاضي إسماعيل: تفرد به يونس وخالفه غيرُه، أي فلا يدل على جواز التشريك في الهدي"[5]، وهذا مذهبنا. قال الشيخُ: "وَلاَ يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ"[6]. **على وَجْهِهِ**: لم تختصر منه شيئاً. وفيه جوازُ الإهداء عن الغير، كالرَّجل عن نسائه، وَصِحَّةُ النِّيَابَةِ في ذبح الهدي كالضحية. وهذا مذهبنا. الشيخُ: "وأَجْزَأَ إنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ -عنه- مُقَلِّداً"[7] وَلو بغير إذنه.

116 بَاب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى

ح1710 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 982 وأطرافه].

---

(1) مسلم في الحج، حديث (1319).

(2) المفهم (420/3).

(3) في الأصل: "الذهبي" وهو خطأ. والصواب ما أثبتُه، فهو عمّار بن معاويـة الدُّهني -بضم أوله وسكون الهـاء بعدها نون- التقريب (48/2).

(4) رواه النسائي في الكبرى (452/2) (ح4129).

(5) نقله ابن بطال (336/3).

(6) مختصر الشيخ خليل (ص88).

(7) المصدر نفسه.

ح1711 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمْ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ. [انظر الحديث 982 وأطرافه].

116 بابُ النَّحْرِ في مَنْحَرِ النّبيِّ صلى الله عليه بِمِنًى: أي عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد. قاله ابن التين. أي استحبابُ ذلك. ولذلك كان ابنُ عمر يسابق إليه. وَمِنًى كُلُّها منحر كما نطق به عليه السلام. قاله مغلطاي. ومذهبنا في محلِّ النَّحْرِ هو قولُ الشيخ: "والنَّحْرُ بِمِنًى" -أي واجب- إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ، كَهُوَ بِأَيَّامِهَا وإلاَّ فَمَكَّةُ"[1].

117 بَاب مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ

ح1712 حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ -وَذَكَرَ الْحَدِيثَ- قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مُخْتَصَرًا.
[انظر الحديث 1089 وأطرافه].

117 باب مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ (410/1)/: أي مطلوبية ذلك إنْ كان يُحْسِنُه. بل رُوِيَ عن الإمام مالك أنه كره للرجل أنْ ينحر هديَه غيرُه.

ح1712 وذكر الحَدِيثَ: الآتي بعد بابٍ بهذا السَّنَد نفسه[2].

سبعةِ بُدْنٍ[3] أي البقرة، فلذا دخلت التاء وهذا عَدَدُ ما نحره صلى الله عليه وسلم بيده، ويأتي: «أَنَّهُ أَهْدَى مِائَةَ بَدَنَة»[4]. وفي مسلم عن جابر: «نحر منها ثلاثاً وستين

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص87).

(2) الباب 119 حديث (1714).

(3) قال في إرشاد الساري (225/3): "«سبع بُدن»، وفي بعض النسخ: «سبعة» بالتأنيث، قال التيمي: على إرادة أبعرة".

(4) البخاري في الحج حديث (1718).

بيده، ثم أعطى عليًا فنحر ما غَبَرَ»[1]. والجمع بينهما أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ أخبر بما رآه فلا تنافِيَ بينهما".

118 بَاب نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

ح1713 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

118 بـاب نَـحْرِ الإِبِلِ المُقَيَّدَةِ: أي التي ضُمَّتْ إحدى يديها إلى الأخرى بحبل بلا عُقْل، بل تبقى قائمة على قوائمها الأربع.

ح1713 **رَجُلٍ**: لم يسمّ، **يَنْحَرُهَا**: مناخة، **ابْعَثْهَا**: أقمها قياماً -منصوب على المصدرية-. **سُنَّةَ**: مفعول بمحذوف أي مُتَّبِعًا سنته... إلخ.

119 بَاب نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿صَوَافَّ﴾ قِيَامًا.

ح1714 حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا. وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. [انظر الحديث 1085 وأطرافه].

ح1715 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ،

---

(1) رواه مسلم في الحج حديث (1218).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. [انظر الحديث 1089 وأطرافه].

119 بابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً: إمّا مقيدة كما سبق أو معقولة. أي مثنية اليد اليسرى إلى عضدها وشدّها بعقال فتبقى قائمة على ثلاث قوائم، وهذا معنى قول الشيخ: "ونَحْرِهَا قَائِمَةً أو مَعْقُولَةً".هـ[1]. وقال القرطبي: "نحرها قائمة مستحبٌّ عند كافّة العلماء".هـ[2]. وقال أبو عمر: "ما أظن -واللّه أعلم- استحبُّوا نحرها قياماً إلا لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[3]، أي سقطت على جنوبها إلى الأرض ﴿صَوَافَّ﴾ من قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[4] **قِيَامًا**: زاد البيضاوي: "قد صففن أيديهن وأرجلهن"[5].

ح1714 **وضحّى**: ضَمَّنَهُ معنى ذَبَحَ. **أَمْلَحَيْنِ**: يخالط بَيَاضَهُما سواد، **أَقْرَنَيْنِ**: تثنية أقرن.

ح1715 **عن رجل** لا يضر جهله لأنه في المتابعة[6].

120 بَاب لَا يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنْ الْهَدْيِ شَيْئًا

ح1716 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا. [انظر الحديث 1707 وأطرافه].

ح1716م قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا.
[انظر الحديث 1707 وأطرافه].

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص88).

(2) المفهم (420/3).

(3) آيـة 36 من سورة الحج.

(4) آيـة 36 من سـورة الحج.

(5) أنوار التنزيل (127/4).

(6) بـمعنى أن البخاري لـم يرو عن هذا المبهم أصالة، بل تبعًا لغيره.

120 باب لا يُعْطَى الجَزَّارُ مِن الهَدْيِ شَيْئًا: أي في مقابلة عمله، لأنه إجارة. والهدايا كالضحايا يمنع بيعها والاستئجار بها.

ح1716 **فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا**: أي بين المساكين صدقة. **فَقَسَمْتُ جِلاَلَهَا وَجُلُودَهَا**: أي بين المساكين أيضاً. **وَلاَ أُعْطِيَ عَلَيْهَا**: أي «منها» كما في مسلم[1]. ويجوز إعطاؤه منها صدقةً وهديةً.

121 بَاب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

ح1717 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا. [انظر الحديث 1707 واطرافه].

121 باب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ: أي وجوبًا فيما لا يحلّ الأكل منه. وأما ما يباح أكله فيجوز الانتفاع بِجِلْدِهِ وَجِلاَلِهِ، ويأتي بيانُ ما يباح أكله وما لا.

ح1717 **يَقْسِمَ**: على المساكين. **شيئًا**: منها.

122 بَاب يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ

ح1718 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا. [انظر الحديث 1707 واطرافه].

122 باب يُتَصَدَّقُ بِجِلاَلِ البُدْنِ: أي ما يُجْعَلُ عليها مِن الثياب.

(1) مسلم في الحج حديث (1317) رقم (349).

ح1718 **مِائَة بَدَنَة**: نحر منها بيده صلى اللّه عليه وسلم ثلاثاً وستين، ونحر عليٌّ باقيها كما في "مسلم"[1]، قال القرطبي: "قيل: إنما نحر النبي ﷺ ثلاثاً وستين لأنه منتهى عمره على ما هو الأصحّ في ذلك، فكأنه أهدى عن كل سنة مِن عُمره بَدَنة"[2].

فَقَسَمْتُهَا: أي بين المساكين. وفي مسلم: «أَمَرَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ الْبُدْنِ وبِجُلُودِهَا»[3].

123 بـــــاب

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ۝ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ۝ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ۝ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾[الحج:26 - 30].

123 **بابٌ ﴿وإِذْ بَوَّأْنَا﴾** بيّنا **﴿لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾**: لِيُبَيِّنَهُ. وكان قد رجع زمن الطوفان وأَمَرْنَاهُ **﴿أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾**. ابنُ حجر: "الـمرادُ مِن سوق الآية قولُه فيها: **﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾** ولذلك عطف عليه قوله:

124 وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنْ الْمُتْعَةِ.

ح1719 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحج، حديث (1218).

(2) الـمفهم (341/3).

(3) رواه مسلم في الحج، حديث (1317).

ثَلَاثِ مِنًى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.

ح1720 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [انظر الحديث 294 وأطرافه].

124 وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ: أي بيان حكم ذلك"[1]. وحكم ما يُؤْكَلُ مِن البُدْن، وما لا يؤكل عندنا هو ما أشار إليه الشيخُ بقوله: "ولَمْ يُؤْكَلْ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ عُيِّنَ مُطْلَقًا"[2]، أي كانوا مُعَيَّنِينَ أم لا، عكس الجميع، أي كهدي الفَسَادِ والمتعة والقِران وكلِّ دمٍ وجب لترك واجب فله الأكل منه، وإطعام الغني والقريب، وكُره لِذِمِّيٍّ إلا نذرًا لم يعيّن، والفدية والجزاء بعد المحلّ، وهدي تطوع إن عَطِبَ قبل محلّه. **لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ**: قدّمنا حكمهما وحكم ما سواهما عندنا. ‹(411/1)› ومحصّله أنَّ جزاء الصيد إن وصل لمحلّه لم يؤكل منه لبراءة ذِمَّتِه منه، وإن عطب قبل محلّه فله الأكل منه، لأَنَّ عليه بدله. وأما النّذر فإن كان معيّناً فلا يأكل منه مطلقاً، وإن كان غيرَ معيّن فيأكلُ منه إن عطب قبل محلّه لأن عليه بدله لا بعده **يأكل... مِنَ الْمُتْعَةِ**: أي مِن هديها، هذا مذهبنا أيضاً.

ح1719 **بُدْنِنَا**: أي التي أبيح أكلها.

---

(1) الفتح (558/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص88).

125 بَاب الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

ح1721 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ».
[انظر الحديث 84 وأطرافه].

ح1722 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: لَا حَرَجَ» قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: لَا حَرَجَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ: عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ عَفَّانُ. أُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 84 وأطرافه]. [م= ك=15، ب=57، ح=1307، أ=2338].

ح1723 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». [انظر الحديث 84 وأطرافه].

ح1724 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ! انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.
[انظر الحديث 1559 وأطرافه]. [م= ك=15، ب=22، ح=1221].

125 باب الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ: أي مطلوبيتُه.

واعلم أنَّ الأمور المطلوبة مِن الحاجّ يوم النحر أربعةٌ: الرَّمْيُ، ثم النَّحْرُ، ثم الحلقُ، ثم الطَّوافُ، على هذا الترتيب. وحكى القاضي في "الإكمال": "الإجماع على ذلك"[1].

ومشهورُ مذهبنا أنَّ مَن قَدَّمَ الحلق على الرمي عليه الفدية، وَمَن قَدَّمَ الطوافَ على الرمي عليه الهدي، ومن خالف في الباقي لا شيء عليه، هذا معنى قول الشيخ: ""وتقديمُ الحلَق أو الإفاضة على الرمي"[2].

وَوَجْهُ وُجُوبِ الدَّمِ في الفرعين مع قوله صلى اللّه عليه وسلم فيهما: «لا حرج»، الصَّادِقُ بنفي الفساد والإثم والدَّمِ وغير ذلك هو أنَّ عمومَ النفي في الفرع الأول خصصته قاعدة أخرى مأخوذة من صحيحِ الأخبار، وهي وجوبُ الفِدية بإلقاء التفث[3] عن الـمُحْرِم". قاله الأُبِّي[4]. أي فحيثُ أدَّى عكس الترتيب إلى إلقاء التَّفَثِ بالحلْقِ عن المحرم قبل المحلل وجبت الفِدية مِن هذه الحيثية لا مِن حيثية عكس الترتيب.

وقال في "الـمنتقى" نقلاً عن أبي عمر: "إنما وجبت عليه الفدية لأنه حرام عليه أنْ يَمَسَّ مِن شَعْرِه شيئاً أو يلبسَ مخيطاً أو يمسّ طيباً حتى يَرْمِيَ جمرةَ العقبة. وقد حكم صلى اللّه عليه وسلم على مَن حلق رأسه قبل محلّه مِنْ ضرورةٍ بالفِديةِ فكيف مِن غيرِ ضرورة".هـ[5].

وفي الفرع الثاني خَصَّصَهُ أيضاً وقوعُ التحلُّل الأكبرِ قبل الأصغر فلم يبق للأصغر أثرٌ فَصَارَ وجودُه كعدمه، فلزوم الدَّمِ فيه لِفَقْدِ الرَّمْي الـمعتبر الذي استلزمه عكس الترتيب

---

(1) إكمال الـمعلم (389/4).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص80).

(3) التَّفَثُ في المناسك ما كان من نحو قصّ الأظفار، والشارب، وحلق الرأس والعانة، ورمي الجمار، ونحر البُدن، وأشباه ذلك. مختار الصحاح مادة ت ف ث.

(4) إكمال الإكمال (370/4) بتصرف.

(5) المنتقى (141/4) بتصرف.

لاَ لِعَكْسِ الترتيب. قاله ابن زكري[1]. وقيل: "إن معنى «لاَ حَرَجَ» لا إثْمَ، لأَنَّ معظمَ سؤال السَّائِلِ إنما كان عن ذلك. والدَّمُ مسكوتٌ عنه فيبقى الحكمُ المقرَّرُ على مَن أخلّ بشيءٍ مِن سُنَنِ الحجِّ على أصله مِن وجوب جَبْرِهِ بالدَّم". قاله القرطبي[2].

ح1721 **عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ**: هذا محلُّ الترجمة لأَنَّ السؤالَ عن ذلك دَالٌّ على أَنَّ السَّائِلَ عرف أَنَّ الحكم عكسه. «**لاَ حَرَجَ**» أي لا إثم ولا دم.

ح1722 **وَجُلٌ**: لَمْ يُسَمَّ. **زُرْتُ**: أي طفْتُ، **لاَ حَرَجَ**: لا إثم وعليه دم.

ح1723 **بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ**: المساءُ ما بعد الزوال إلى اشتداد الظلمة، فليس فيه تأخيرُ الرمي إلى الليل.

ح1724 **مِنْ نِسَاءٍ**: أي مِن محارمه. **فَفَلَتْ رَأْسِي**: تَتَبَّعَتِ القَمْلَ منه. **حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**: هذا محلّ الترجمة لأَنَّ مَفَادَهُ تقديمُ الذبح على الحلق.

126 بَاب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ

ح1725 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [انظر الحديث 1566 وأطرافه].

126 **بَاب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ**: جمع شَعره بنحو صمغٍ لئلا ينتثر، **عِنْدَ الإِحرامِ وَحَلَقَ**: أي رأسه عند الإحلال. قيل: أشار بالترجمة إلى الخلاف فيمَن لَبَّد رأسه هل يتعيَّن عليه الحلق دون التقصير أم لا؟ والجمهور ومنهم الإمام مالك على تعيين الحلق.

ح1725 **مِنْ عُمْرَتِكَ**؟ أي بعُمْرَتِك، فـ«مِنْ»: بمعنى الباء. **لَبَّدْتُ رَأْسِي**: هذا محلّ

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م20 /ص6).

(2) المفهم (3/408 – 409).

الترجمة، وهو وإن لم يكن فيه تعرّض للحلق، لكنَّ الـمعلومَ مِن حاله صلى اللّه عليه وسلم أنه حلق في حجّه. وسيأتي ذلك صريحاً قريباً.

127 بَاب الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ

ح1726 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ. [الحديث 1726 - طرفاه في: 4410، 4411]. [م- ك=15، ب=55، ح=1304، أ=5618].

ح1727 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». وَقَالَ: اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ: رَحِمَ اللَّهُ «الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُاللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [م- ك=15، ب=55، ح=1302، أ=7161].

ح1728 حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

ح1729 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [انظر الحديث 1639 وأطرافه].

ح1730 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ. [م- ك=15، ب=33، ح=1246].

127 بـاب الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ: أي وجوبُ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ الحَلْقُ أفضلُ كما دلَّ عليه الحديث. فالواو بمعنى أَوْ. هذا مذهب الجمهور، أَيْ لأنـهما مِن النُّسُك،

وَمَنْ أَخَّرَهُمَا لِبَلَدِهِ فعليه الدم. قال الشيخ: "كتَأْخِيرِ الْحَلْقِ لِبَلَدِهِ"[1]. ولا بد مِن استئصال الرَّأْس بهما عندنا، وَمَنْ برأسه وَجَعٌ لا يقـدِرُ على الحِلاَقِ أَهْدَى".

قال الحَطَّاب: "فإن صح فالظاهر أنه يجب عليه الحلق"[2].

ح1727 **اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**: خصّهم بالدعاء لتركهم عادتهم لأنهم كانوا يكرهون الحلق لأنَّ الشَّعْرَ زينةٌ. وهذا الدعاء خاصٌّ بالرجال. وأما النساء فالـمشروع في حقّهن إنما هو التقصير إجماعاً. قاله في الـمنتقى[3]. وقال الشيخُ: "وهُوَ -أي التقصير- سُنَّةُ الْـمَرْأَةِ تَأْخُذُ قَدْرَ الأُنْمُلَةِ والرَّجُلُ (412/1) مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ".هـ[4]. وهذا القول صدر منه صلى اللّه عليه وسلم في الحديبية وفي حجة الوداع أيضاً، كما قاله القاضي عياض[5]. قال ابنُ حجر: "وهو الـمتعيّن"[6] **قالوا**: لم يعرف القائل".

وَالْمُقَصِّرِينَ: الواو عاطفة على محذوف. أي قل: «وَارْحَمِ الـمُقَصِّرِينَ» ويسمّى بالعطف التلقيني.

قال في الرابـعَة: **وَالمُقَصِّرِينَ**: هذا يدل على أفضلية الحلق على التقصير.

ح1729 **حَلَقَ النّبيُّ صلى الله عليه**: رأسَه الشريفَ أي في حَجِّهِ بِمِنًـى، حَلَقَهُ معمرُ بنُ عبد اللّه بن نَضْلَة فيما قيل. وَفَرَّقَ أبو طَلْحَةَ شَعْرَه صلى اللّه عليه وسلم الشريفَ بإذنٍ منه بَيْنَ النَّاسِ شَعْرَةً وَشَعْرَتَيْن.

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص80).

(2) مواهب الجليل (130/3) وقد نقله عن "سَنَد".

(3) الـمنتقى (54/4).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص80).

(5) إكمال الـمعلم (383/4-384) بتصرف.

(6) الفتح (564/3).

ح1730 **عن معاوية** بنِ أبي سفيان **قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه**: أي عن رأسه الشريف، أي في عمرة الجعرانةِ كما رجّحه النووي[1]. ولا يصح حملُه على عمرة القضاء لعدم إسلام معاوية حينئذ لأنه إنما أسلم عام الفتح، ولا على حَجِّه لأنه حَلَقَ فيه بلا خلاف. **بِمِشْقَصٍ**: نصلٍ عريض يُرْمَى به الوحش. زاد مسلم: «على المروة»[2].

128 بَاب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

ح1731 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا. [انظر الحدث 1545 وطرفه].

128 باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ: أي عند الإحلال منها، وهو أفضل لمن حلَّ مِن العمرة في أيام الموسم وتقارب الحج ليقع حلقه في أكمل العبادتين. ابنُ عرفة: "وسمع ابن القاسم: "حَلْقُ المعتمر أفضل إلا أن يعقبه الحج بيَسِيرِ أيَّامٍ فتقصيره أحبّ إليّ""[3].

ح1731 **وَيَحْلِقُوا أو يُقَصِّرُوا**: للتنويع كما سبق.

129 بَاب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.

ح1732 وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى -يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ- وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ.

[م- ك=15، ب=58، ح=1308، أ=4898].

---

(1) شرح النووي على مسلم (231/8).

(2) مسلم في الحج حديث (1246).

(3) ورد نحوه في تهذيب المدونة للبراذعي (550/1).

ح1733 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ:«حَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «اخْرُجُوا». وَيُذْكَرُ عَنْ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

[انظر الحديث 294 وأطرافه].

[م- ك=15، ب=67، ح=1211، أ=24579].

129 باب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ: أي طواف الإفاضة. وكره مالك أن يقال له طواف الزيارة[1]، لأن الزيارة تقتضي التخيير مع أنه ركن. وكذا كَرِهَ قول القائل: "زرنا قبر النبيﷺ". قال أبو عمران: "لأن حكم الزيارة الإباحة، وزيارته صلى الله عليه وسلم واجبة. **أَخَّرَ النبي صلى الله عليه إلى الليل**[2]: أي طواف الإفاضة. "وهذا مُخَالِفٌ لـما رواه ابنُ عمر وجابرٌ: «عن النبي ﷺ أَنَّهُ طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ نَهَارًا»"[3] فيؤوَّلُ ما هنا بأَنَّ معناه أخَّرَهُ إلى طرف النهار الأخير الـمتصل بالليل وهو ما بعد الزوال.

عن أَبِي حَسَّانٍ: مسلم بن عبدالله العدوي. وليس هو مِن شرط البخاري، لكن لروايته هذه شاهدٌ مرسلٌ أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عُيَيْنَة نَا ابنُ طاوس عن أبيه: «أن النبيﷺ كان يفيض كل ليلة»[4] أي يزور البيت.

أَيَّام مِنًى: أي بعد اليوم الأول.

(1) الـمدونة (370/2).

(2) في صحيح البخاري (214/2)، وإرشاد الساري (236/3): «أَخَّـرَ النبي ﷺ الزيـارة إلى الليل».

(3) هـذا القـول ذكـره ابـن القطان الفاسي في بيان الوهـم والإيهام (2/ل108أ).

(4) نقله في الفتح (568/3).

ولعل زيارَتَهُ صلى اللّه عليه وسلم له كانت للنظر والصلاة لا للطواف لأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يطف إلا طواف القدوم، والإفاضة، والوداع كما سبق، خشية أَنْ يُتَوَهَّمَ مشروعيةُ طوافٍ آخَرَ لِلنُّسُكِ، فاقـتصرَ على ما هو مِن الـمناسك.

فـــائـــدة:

رأيتُ في "شرح مغلطاي" ما نصُّه: "ثبت في صحيح مسلم مِن حديث ابنِ عمر أنه صلى اللّه عليه وسلم صلّى الظهر يوم النحر بمِنًى[1]. وثبت فيه أيضاً من حديث جابر أنه صلّى الظهر بمكة"[2]. قال ابنُ حزم: "وكذا قالته عائشة فأُشْكِلَ الجمع بينهما وَنُسِبَ أحدهما إلى الوهم". قال ابنُ حَزم: "إلا أَنَّ الأغلبَ عندنا أنه صلَّى الظهرَ بمكة لوجوهٍ ذكرها منها: اتِّفَاقُ عائشة وجابرٍ. ومنها: أَنَّ حجَّةَ الوداع كانت في شهرِ آذار[3] وهو وقتُ تساوي الليل والنهار. وَفَعَلَ صلى اللّه عليه وسلم يومَ النَّحْرِ أفعالَهُ مِن الرَّمْي، والخُطبة، والتوجّه لـمكّة لا تسع معها صلاته الظهر بمنى". وقال القرطبي: "حديثُ جابر أصحّ، ويعضده حديثُ أنسٍ: «أنه صلّى العصر يوم النحر بالأبطح». وفي حديثِ ابنِ عُمر وَهْمٌ من بعض الرواة".هـ منه.

ح1733 **فَأَفَضْنَا**: طفنا طواف الإفاضة. **مَا يُرِيدُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ**: أي الجماع، **حَابِسَتُنَا هِيَ**؟ فإن قيل: إن لم يعلم صلى اللّه عليه وسلم طوافها فكيف يريد ذلك منها، وَإِنْ عَلِمَهُ فكيف قال: «حَابِسَتُنَا هي!» أجيب بأنه صلى اللّه عليه وسلم كان أَذِنَ لنسائه في الطواف يوم النحر، فلما قيل لَهُ: إِنَّهَا حَائِضٌ، شكَّ هل طافت معهن أو منعها الحيضُ مِن الطواف.

(1) مسلم في الحج حديث (1308).

(2) مسلم في الحج حديث (1218).

(3) ورد في الأصل: آدار –بالـمهملة– وآذار هـو شهر مارس.

130 بَاب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

ح1734 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».
[انظر الحديث 84 وأطرافه].

ح1735 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [انظر الحديث 84 وأطرافه].

130 بابٌ إذا رَمَى بَعْدَ [مَا][1] **أَمْسَى**: أي بعد الزوال. **أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً**: أي لا حرج عليه. وقيّد بالنسيان والجهل أخذاً مِن قول السائل: "لَمْ أشْعُر"، فيقتضي أنَّ العامد عليه الحرجُ فيلزمه الدَّمُ. ومشهورُ مذهبنا استواءُ العامِدِ وغيرِه فيما فيه الدَّمُ، وفيما لا دم فيه كما بينّاه. وقول السائل: "لم أَشْعُر" طرديٌّ بدليل قولِ الراوي «فما سئل عن شيء...» الخ[2]: غير أنَّ حدِيثَيْ الباب ليس فيهما: «لَمْ أَشْعُر»، ولكنه أشار (413/1) إلى ما في بعض طرقه مِن زيادتها فيه، وبذلك تقع المطابقة مع الترجمة.

ح1734 لَا حَرَجَ: لا إثم ولا فساد ولا دم إلا ما خصّ مِن ذلك بدليلٍ آخر مِن حيثية أخرى.

ح1735 بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ. أيْ بعد دخول المساء، ودخوله بالزوال.

131 بَاب الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

ح1736 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) زدتُها لأنها في هذا الموضع باتفاق جميع روايات صحيح البخاري.

(2) يشير إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن البخاري (ح84)، ومسلم (ح1306).

وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [انظر الحديث 83 وأطرافه].

ح1737 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».
[انظر الحديث 83 وأطرافه].

ح1738 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ.
[انظر الحديث 83 وأطرافه].

131 باب الفُتْيَا عَلَى الدَّابةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ: تقدَّمَتْ هذه الترجمة في كتاب العلم[1].

ح1736 **وَقَفَ**: أي على ناقته كما في الحديث الأخير. أي أوقفها وهو قاعد عليها. والناقة يطلق عليها عُرفاً دابة. **لَمْ أَشْعُرْ**: أنَّ الذبح قبلَ الحلق.

132 بَاب الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

ح1739 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ

(1) الباب 23 من كتاب العلم.

عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» -قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ - «فَلْيُبْلِغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [الحديث 1739- طرفه في: 7079].

ح1740 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو. [الحديث 1740- أطرافه في: 1841، 1843، 5804، 5853].

ح1741 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ » قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي، كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث 67 وأطرافه].

ح1742 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ! أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: بَلَدٌ حَرَامٌ! أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ » قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ

وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

[الحديث 1742- أطرافه في: 4403، 6043، 6166، 6785، 6868، 7077].

132 باب الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى: أي مشروعيتُها.

واعلم أنَّ خُطَبَ الحجِّ عند المالكيةِ ثلاثٌ: خطبةٌ بعد ظهرِ السابع بمكة. وهل يجلس في وسطها وأولها أو لا؟ قولان. يُعَلِّمُهم فيها ما يفعلون إلى مصلّى يوم عرفة. وَخُطْبَتَان بمسجد نَمِرة بعد الزوال مِن يوم عرفة قبل الصلاة يجلسُ بينهما يعلِّمُهم فيهما باقي الأحكام. وخطبةٌ بعد ظهر الحادي عشر واحدةٌ فقط، مِن غير جلوس في أثنائها، وهذه لم يبق بها عَمَلُ اليوم. قاله ميارة[1]. وقال الباجي عن مُطَرِّف وابنِ الـمَاجِشُون: "يَفْتَتِحُ هذه الخطب الثلاث بالتكبير كالأعياد، ويكبِّر في خلال كلّ خطبة"[2]. ونقل الحَطَّابُ عن ابنِ الجلَّاب: "أنه يَفْتَتِحُ الأولى بالتلبية"[3]. قال الحطاب: "والظاهر أن محلّ الخلاف إذا كان الإمام مُحرماً، وَأَنَّ الأَوْلى له التلبية، لأنها مشروعة الآن وهي شِعَار الـمُحرم. وَإِنْ كَانَ غيرُ مُحْرِمٍ فيتعيّن التكبير، واللّه أعلم"[4]. وزاد الشافعية: خُطبةً رابعةً تكون يوم النحر كما في أحاديث الباب. وقال مالكٌ وأبو حنيفة -رحمهما اللّه-: "إنها وعظ عامّ لا خُطبة، إذ لم تذكر فيها الـمناسك. وإطلاقُ الخُطبة عليها مجاز". وقوله: «أَيَّامَ مِنًى»: هي أربعةٌ: يومُ النحر، والثلاثة بعده. وليس في أحاديث الباب، ذِكْرٌ لغيرِ يومِ النَّحْرِ،

---

(1) الدر الثمين لـميارة ص (368).

(2) الـمنتقى (70/4).

(3) مواهب الجليل (126/3).

(4) الـمصدر نفسه.

ولعلّه أشار إلى ما في بعض طرقها، وهو ما عند الإمام أحمد بلفظ: «خطبنا أوسط أيام التشريق»[1]. فهو يدل وقوعَ ذلك أيضًا في اليوم الثاني أو الثالث. وعند أبي داود: «خطبنا يوم الرُّؤُوس[2] وهو اليوم الثاني واللّه أعلم»[3].قاله في الفتح[4].

ح1739 **قالوا**: **يومٌ حَرَامٌ**. هذا قول فريق منهم. وقال فريق آخر: اللّه أعلم. وفريق آخرَ سَكَتَ، وبهذا يجمع بين الروايات. وقولهم: حرام أي يَحْرُمُ فيه القتال. ويقال مثله في الشهر والبلد، وليس المراد تحريمَ عين ما ذكر. **فَإِنَّ دِمَاءَكم**... إلخ: أي انتهاك ما ذكر الشامل لِسفكِ الدِّمَاءِ وأخذِ الأموال وَثَلْبِ الأعراض. **حَرام**: والعِرْضُ مَا يُمدَح به الإنسان وَيُذَمُّ. **كَحُرمة يَوْمِكُم**... إلخ: لَـمَّا كانت حُرمة اليوم والشهرِ والبلدِ في أنفسهم أعظمُ مِن حُرمة انتهاكِ الدِّماءِ والأموالِ والأعراضِ، حَسُنَ تشبيهُهَا بها لأَنَّ الـمُشَبَّهَ به أقوى مِن الـمُشَبَّهِ في اعتقاد الـمُخَاطَبِ، وَإِنْ كَانَ في نفس الأَمْرِ دُونَه. **إنما**: أي الجملة الأخيرة، وهي قوله: **فَلْيُبَلِّغِ**... إلخ. **كُفّاراً**: أي تُشْبِـهُ أَفْعَالُكُم أفعالَ الكُفّار في ضَرْبِ الرِّقَابِ بغير حقّ.

ح1740 **يخطُب بعرفات**: قال الحافظُ مغلطاي: "لا مدخل لهذا الحديث هنا". وأجاب ابنُ الـمُنَيِّر[5]: "بأنه ساقه ليردّ على مُنْكِرِ خُطْبَةِ يوم النَّحْرِ، فإنَّ الرَّاوي سمّاها خُطبةً كما سَمَّى التَّذْكِرَةَ يومَ عَرَفَة خُطبةً. وقد اتفقوا على خُطبةِ يوم عرفة، فَأُلْحِقَ الـمُخْتَلِفُ فيه بالـمُتَّفَقِ عليه، أَوْ يَكُونُ لَمَّا ذَكَرَ حديثَ ابنِ عباس في يوم النَّحْرِ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَيْضًا

---

(1) رواه أحمد في المسند (72/5).

(2) يوم الرُّؤُوس: هو ثاني أيام التشريق. سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رُؤُوس الأضاحي.

(3) أخرجه أبو داود عن سَرّاء بنتُ نبهان. (ح1953).

(4) الفتح (574/3).

(5) كما في "حاشيته على البخاري". الفتح (574/3).

أنه روى خُطبةَ يومِ عرفة لئلا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أنهما حديثٌ واحدٌ".هـ.

ح1741 **أليس يومُ النحر**؟ برفع «يومُ» اسم ليس وخبرُها محذوفٌ. أي هذا اليومُ، -ونصبه- أيْ أَلَيْسَ اليومَ يومُ النَّحْر. **فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ** (414/1): وفي رواية «فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُو أَفْقَهُ منه»[1]، وقد وُجدَ الأمرُ كما أخبر صلى الله عليه وسلم.

ح1742 **بهذا**: متعلّقٌ بأخبرنا أي بالحديث السابق. **هذا يوم الحجِّ الأكبَرِ**: والحج الأصغر هو العمرة.

فـــائـــدة:

لستة أيام متوالية من ذي الحِجَّة أسماءٌ، فالثامنُ يومُ التروية، والتاسعُ عرفة، والعاشرُ النّحر، والحادي عشر القَرُّ، والثاني عشر النفر الأول، والثالث عشر النفر الثاني، وقيل: إن السابع يسمّى يوم الزينة، كذا في "الفتح"[2] و"التوشيح"[3]. ووجه تسمية اليوم الثامن بالتروية قدمناه في باب[4] "أين يصلّي الظهر يوم التروية". ووجه تسمية الحادي عشر بيوم القَرِّ، لأنَّ الناس يقرّون فيه بمِنًى. قاله مغلطاي.

133 بَاب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

ح1743 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... [انظر الحديث 1634 وطرفيه].

(1) رواه أبو داود (ح3660)، والترمذي (7/415–417 تحفة)، وابن ماجه (ح230)، وأحمد والدارمي. وقال الترمذي: حديث زيد بن ثابت حديث حسن.

(2) الفتح (575/3).

(3) التوشيح (1332/3).

(4) الباب 83.

ح1744 (ح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ... [انظر الحديث 1634 وطرفيه].

ح1745 (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْعَبَّاسَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. [انظر الحديث 1634 وطرفيه].

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ.

133 باب هَلْ يَبِيتُ "أَهْلُ"[(1)] السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ: مِن أهل الأعذار كالرعاة والمرضى. **بِمَكَّةَ**. أو غيرها. أي بغيرِ منًى. **ليالي مِنًى**؟ نعم يُرَخَّصُ لهم في ذلك، وهذا مذهبنا. قال الشيخُ: "ورُخِّصَ لِرَاعٍ بَعْدَ العَقَبَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ، ويأْتِيَ الثَّالِثَ فَيَرْمِي لِيَوْمَيْنِ"[(2)]. وَأَمَّا مَن لا عُذْرَ له فيجب عليه المبيتُ بمنًى أيام الرمي ثلاث ليال لِـمَنْ لم يتعجّل. أَوْ لَيْلَتَيْنِ لِـمَنْ تَعَجَّلَ. الشيخُ: "وإنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ"[(3)].

134 بَاب رَمْيِ الْجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

ح1746 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

134 باب رَمْيِ الجِمَارِ: أي بيانُ وقت رميها.

---

(1) كذا بالأصل. وفي صحيح البخاري (217/2)، والفتح (578/3)، وإرشاد الساري (244/3): باب هل يبيتُ أصحاب...

(2) مختصر الشيخ خليل (ص81).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص80-81).

والجمار ثلاث: "الأولى: وهي التي تلي مسجد الخِيف بينها وبينه ألف ذراع[1] ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعًا وسدسُ ذراع. والثانية: الوسطى وبينها وبين الأولى مائتا ذراع وخمسة وتسعون ذراعًا. والثالثة: العقبة وهي أسفل الجبل عن يمين الذاهب إلى مكة وهي الكبرى، وبينها وبين الوسطى مائتا ذراع وثمانية أذرع، والكلّ بذراع الحديد" قاله القسطلاني[2]. والعقبةُ لَيْسَتْ مِن مِـنًى، بل هي حدُّها مِن جهة مكّة، وهي التي بايع النبيﷺ الأنصار عندها في أول الإسلام. **يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ**، هذا مذهبنا. قال الشيخُ: "ورَمَى العَقَبَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وإِلاَّ إِثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ".هـ[3]. وفي يوم النحر لا ترمى إلا العقبة. وفيما بعده ترمى الجمار الثلاث. قال في "الإكمال": "وليس مِن سُنَّةِ رَمْيِ العقبة يوم النحر-الركوبُ ولا الترجُّل- ولكن يرمي على هيئتِه التي يكون عليها مِن رُكوبٍ أو مشيٍ. وأما في اليومين بعده فيرمي ماشياً لأَنَّ الناس نازلون بمنازلهم، فيمشون للرمي ولا يركبون. هذا مذهب مالك رحمه اللّه"[4].

ح1746 **مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ**؟: يعني في غير يوم النحر. **قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ**: نترقّب الحين والوقت، كَأَنَّ ابنَ عمر خاف عليه ضرر المخالفة أَوَّلاً، فلمّا أعاد السؤال لم يسعه إلا بيان السنة. **فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا**: قال الشيخُ: "ورَمِيَ كُلَّ يَوْمٍ الثَّلاَثَ، وخَتَمَ بِالْعَقَبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ"[5].

(1) الذراع مقياسٌ، أشهر أنواعه الذراع الهاشمية وهي 64 سَنْتِيمِتْرًا.

(2) إرشاد الساري (246/3).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص81).

(4) إكمال المعلم (379/4).

(5) مختصر الشيخ خليل (ص81).

135 بَاب رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

ح1747 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ! إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا! فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا. [الحديث 1747- أطرافه في: 1748، 1749، 1750].
[م= ك=15، ب=50، ح=1296].

135 باب رَمْيُ الجمارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي: التي تُرْمَى مِن بطن الوادي هي العقبةُ خاصّة دون غيرها، فَتُرْمَى مِن أعلاها. وبه يُجْمَعُ بين حديث الباب وبين ما رواه ابن أبي شيبة عن عطاء أن النبيﷺ «كَانَ يَعْلو إذا رَمَى الجَمْرَةَ»[1]، فقولُ المُصَنِّف: "رَمْيُ الجمار" أي بعضها لا كُلّها.

ح1747 **رَمَى عَبْدُ اللهِ** بنُ مسعود أَيْ جمرة العقبة كما يأتي التصريح به. **هذا مَقَامُ الذي**... إلخ: يعني النبي ﷺ أي موضع قيامه. **سُورَةُ البَقَرَة**: خصّها بالذكر لذكر معظم أحكام الحجِّ فيها.

136 بَاب رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح1748 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1747 وطرفيه].

136 باب رَمْيِ الجِمَارِ الثلاث **بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**: لكلِّ جمرةٍ. هذا قولُ الجمهور خلافاً لعطاء في قوله: "بإجزاء الخَمْس"، ولمجاهد وأحمد في: "إجزاء الست"[2].

---

(1) ذكره في الفتح (580/3).

(2) فتح الباري (582/3).

ح1748 **وَرَمَى بِسَبْعٍ**: أي بسبع حصيات، زاد مسلم: «مثل حصى الخَذف»[1]، قال القرطبي: "اختُلِف في مقدارها وأكثرُ ما قيل في ذلك ما رُوِيَ عن ابن عباس أنَّ حَصَاهُ كان مثل البُنْدُقة". وقال عطاء: "مثل طرف الأصبع.

وقال الشافعي: "أصغر مِن الأُنْمُلَةِ طولا وعرضًا". وروي عن ابنِ عمر مثل: بعر الغنم، وروي عن مالكٍ: أكْبَرُ مِن ذَلِكَ أَعْجَب إليَّ". هـ[2].

قال عبدالحق: "استحب مالكٌ الزيادة على حصى الخِـذف احتياطا لئلا ينقص منه"هـ. نقله الحطاب[3]. **ذكـره ابـن عـمر** فيما يأتي بَعْدَ بَابَيْنِ[4]. **الجَمْرَةِ الكُبْرَى**: هي العقبة.

137 بَاب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

ح1749 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [انظر الحديث 1747 وطرفيه].

137 بـاب (415/1) **مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ**: أي وَمِنًى عَنْ يَمِينِه واستقبل، هذا هو الأفضلُ في رميها.

138 بَاب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
ح1750 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِالْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا

---

(1) رواه مسلم في الحج حديث (1299).

(2) المفهم (401/3).

(3) مواهب الجليل (144/3).

(4) عند الباب 140 (ح1751).

آلُ عِمْرَانَ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا -وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ- قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 1747 وطرفيه].

138 باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: رَمَى بها، أيْ استحباباً تكبيرةً واحدة، رافعاً بها صوته. قال القرطبي: "وكان ابنُ عمر وابنُ مسعود يقولان عند رمي الجمار: «اللهم اجعله حجًّا مبروراً وذنباً مغفوراً»"[1]. **قاله ابن عمر**: فيما يأتي قريباً.

ح1750 **حَاذَى بالشَّجَرَةَ**: التي كانت هناك أي قَابَلَها. **اعْتَرَضَهَا**: يعني الجمرة. أيْ أتَاهَا مِن عرضها.

139 بَاب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

139 باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةَ وَلَمْ يَقِفْ: إثر الرَّمْيِ للدعاء لعدم الوارد في ذلك، **قاله ابن عمر**: في الحديث الآتي. وقال المناوي: "عليه إجماع الأربعة"[2].

140 بَاب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

ح1751 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا،

---

(1) المفهم (398/3).

(2) فيض القدير (141/5).

وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. [الحديث 1751- طرفاه في: 1752، 1753].

140 باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ: أَيْ الأولى والوسطى. **يَقُومُ**: أي يَمْكُثُ ولو جالساً، **مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**: أي للدُّعَاءِ وغيره مكثاً طويلا. قال الشيخُ: "وندب وقوفه إثر الأولين قَدْرَ إسراع -سورة- البقرة"[1] أي للدعاء والتهليل والتكبير والصلاة على النبيﷺ. قال الزرقاني: "ولا يرفع يديه للسنة"[2]. وأما العقبة فلا يقف عندها كما سبق. وفي "النوادر" قال ابنُ حبيب: "وكلّما رَمَى أو عَمِلَ شيئاً مِن أمرِ الحَجّ قال: اللهم اجعله حجا مبروراً وذنباً مغفوراً"[3]. **وَيُسْهِلَ**: ينحدر إلى السهل وهو بطن الوادي الدنيا- أيْ القريبة مِن مسجد مِنًى.

ح1751 **وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ**: في الدعاء، **بِذَاتِ الشِّمَالِ**: أي يتياسر عنها ليقف داعياً في مكان لا يصيبه الرمي، أي يقف في جهة يسارها وتكونُ هي مِن جهة يمينه، وهذا معنى قول الشيخ: "وتياسره في الثانية"[4].

141 بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

ح1752 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص81).

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (279/2/1).

(3) النوادر والزيادات (403/2)، وفيه قال ابن حبيب: "وكان ابن مسعود كلما رمى...". مع الإشارة إلى أن هذه الزيادة ساقطة من بعض النسخ الخطية لكتاب النوادر.

(4) مختصر الشيخ خليل (ص81).

وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ. [انظر الحديث 1751 وطرفه].

141 بابٌ رَفْعُ اليَدَيْنِ في الدعاء **عِنْدَ الجَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالوُسْطَى**: أي مطلوبيةُ رفعهما عند الدعاء فيهما. والـمشهور عندنا وهو مذهب الـمدونة عدمُ رَفْعِهِمَا إذ ذاك. وقال ابنُ الحاجب: ضَعَّف مالك -رحمه الله- رفع اليدين في جميع الـمشاعر". هـ[1]. ابنُ الـمنذر: "ولا أعلم أحدًا يُكْرَهُ رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة، إلا ما حكاه ابنُ القاسم عن مالك". هـ[2]. وأجاب عنه ابنُ الـمنير بـ"أَنَّ الرَّفْعَ هنا لو كان سنة ثابتة ما خَفِيَ عن أهلِ الـمدينة". يعني ومالكٌ يُقَدِّمُ عملَ أهل الـمدينة على خبرِ الواحد لدلالته على نَسْخِهِ وَتَرْكِ العمل به والله أعلم.

142 بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

ح1753 وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [انظر الحديث 1751 وطرفه].

142 بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ: الأوليين. أَيْ مطلوبيتُه.

---

(1) نقله في الفتح (583/3).

(2) الـمصدر نفسه.

ح1753 عن الزُّهْرِي أن رسول الله صلى الله عليه... الخ: هذا مِن تقديم بعض المتن على بعض السند، فهو موصول اتفاقاً، وإنما اختُلِفَ في جوازه بمثل هذا. أي بنفسه.

فـائـدتـان:

الأولى: اختُلِفَ في سبب رمي الجمار. فرُوي: «أنَّ إبراهيمَ -عليه السلام- لَمَّا أَمَرَهُ اللّهُ ببناءِ البيتِ انطلق مع جبريل فمرَّ بالعقبة فعرض له الشيطانُ، فأمره جبريل برميه فرماه، ثم مرّ بالثانية فعرض له فرماه، ثم بالثالثة فعرض له فرماه، فكان ذلك سبب الرمي». حكاه ابنُ رشد في المقدمات[1]. وروي: "«أنه لما ذهب إبراهيمُ بابنهِ ليذبحه تعرَّض له الشيطان فقال له: "إنَّ أباك ذاهبٌ بك ليذبحك، فرماه، ثم تعرَّض له ثانياً فرماه، ثم ثالثاً فرماه، فكان ذلك سبب الرمي»، حكاه الخِرشي في شرح "المختصر"[2]. ورُوي: «أنَّ إبراهيم لما فُدِيَ ابنُه مِنَ الذَّبح بكبش، أَرْسَلَ ابْنَهُ وَاتَّبَعَ الكبشَ ليأخذه فأحرجه عند الجمرة الأولى فرماه، فأفلتَ عندها، فجاء الوسطى فرماه، ثم جاء العقبة فرماه، فأخذه فجاء به المنحر فذبحه، رُوي ذلك عن ابن عباس، حكاه ابنُ رشد في "المقدمات"[3] أيضاً. قال القلشاني في شرح "الرسالة": "أقربُ المقالات في ذلك هو الأول".هـ[4].

قلتُ: رأيتُ في مسند الإمام أحمد عن ابن عباس: «أنَّ إبراهيم -عليه السلام- لما أُمِر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى، فسابقه فسبقه إبراهيم -عليه السلام- ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة، فعرض له الشيطان فرماه بسبع حَصيات حتى

(1) المقدمات الممهدات (389/1).
(2) شرح الخرشي على المختصر (334/2).
(3) المقدمات الممهدات (433/1).
(4) حاشية الرهوني (451/2).

ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات، ثم ذهب به إلى الجمرة القصوى، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ».هـ[1]. وهو يؤيّد الرواية الأولى والله أعلم.

الثانية:

قال ابن عرفة ما نصُّه: "أبو عمر: أحسنُ ما قيل في قلّة الجمار بمِنًى قولُ أبي سعيد وابن عباس: "أنها قربانٌ، ما تُقُبِّـلَ منها رُفِعَ، وَلولاه كانت أعظم من ثبِيرٍ"[2].هـ[3].

قلتُ: ما ذكره أبو عمر عن أبي سعيد وابن عباس موقوفًا (416/1)، رواه ابنُ العربي في "عارضته" بسنده عن أبي سعيد مرفوعاً ونصُّه: "قال: -أي أبو سعيد- «قلنا يا رسول الله! هذه الجمار التي يُرْمَىٰ بها في كلِّ عام فنحسب أنها تنقص. فقال: ما تُقُبِّلَ منها يُرْفَعُ، ولولا ذلك لرأيتَها مثل الجبال»، ثم قال: قال ابنُ العربي -رضي الله عنه- لـما وقفتُ عليها، ورأيتُ عِظَمَ ما يُرمى منها سألتُ عنها، فقيل لي: إنَّ السَّيْلَ يَحْمِلُهَا في كلِّ عام. فالذي صحّ من ذلك أنَّ منها ما يُرْفَعُ وقد تُقُبِّـل، ومنها -والله أعلم- ما يرفعه السَّيْلُ وَيُحْمَلُ. تقبّل اللّه منا برحمته".هـ بلفظها[4].

143 بَاب الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

ح1754 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ -وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ- يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا.

[انظر الحديث 1539 وأطرافه].

---

(1) رواه أحمد في المسند (657/1) الحديث (2795).

(2) ثبير -بفتح الثاء وكسر الباء بعدها- جبل معروف بمكة، وهو جبل المزدلفة، على يسار الذاهب إلى منًى. انظر مشارق الأنوار (211/1) ط. دار الكتب العلمية.

(3) حاشية الرهوني (451/2).

(4) عارضة الأحوذي (316/2).

143 بـاب الطِّيب: أي استعماله، **بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ**: أي جمرة العقبة يوم النحر، **والحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ**: أي وبعد النحر. أي جوازُ استعمال الطِّيبِ بعد الرَّمْيِ والحلْقِ وهو التحلّل الأصغر، وقبل الإفاضة وهو الأكبر. ومذهبُنا كراهةُ الطِّيبِ بين التَّحَلُّلَيْنِ. وما روي عن عائشة معدودٌ مِن خصائصه صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ: "وحَـلَّ بِـهَـا -أي بالعقبة- غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ، وكُرِهَ الطِّيبُ"[1].

ح1754 **حِينَ أَحْرَمَ**: أيْ أراد أنْ يُحْرِمَ. **وَلِحِلِّهِ**: هو شاهد الترجمة لأنَّ للحَجِّ تَحْلِيلَيْنِ: أصغرُ وهو رَمْيُ جمرةِ العقبة وَمِنْ تَمَامِهِ الحَلْقُ، وأكبرُ وهو طواف الإفاضة. أَخْرَجَت الأكبرَ بقولها: **قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ**: وبقي الأصغر.

144 بَاب طَوَافِ الْوَدَاعِ

ح1755 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ. [انظر الحديث 329 وأطرافه]. [م- ك=15، ب=67، ح=1328].

ح1756 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 1756- طرفه في: 1764].

144 بـاب طَوَافُ الوَدَاعِ: أي مشروعيتُه. ومذهبنا كالجمهور استحبابُه وعدم وُجوبه، والصحيح وهو قول مالك: "لا دم في تركه" لحديث صفية الآتي: "إذ لم يأمرها صلى الله عليه وسلم بشيء"[2]، قاله القرطبي. وقال الباجي في "الـمنتقى" ما نصُّه: "أبو عمرُ:

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص80).

(2) الـمفهم (427/3).

وَدَاعُ البيتِ لكلِّ حاجٍّ أو معتمرٍ لا يكون مكيًّا، مِن شعائر الحج وسننه، ثم قال: ذكر ابنُ جرير عن عطاء قال: "إذا أخرتَ طوافَك إلى أن يجيء يوم الصدر أجزأك لزيارتك وصدرك يعني الوداع وهو قولُ مالك".هـ[1].

ح1756 **صلّى الظهر**... إلخ: أي بالمحصَّب في رُجوعه مِن مِنًى إلى مكّة بعد أيام الرمي.

145 بَاب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

ح1757 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذًا». [انظر الحديث 294 وأطرافه].

ح1758-1759 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ. قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ. قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمْ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

ح1760 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ. [انظر الحديث 329 وطرفه].

ح1761 قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ. [انظر الحديث 330].

ح1762 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ -لَيْلَةُ النَّفْرِ- قَالَتْ:

---

(1) انظر المفهم (427/3)، والمنتقى (510/3) وما بعدها.

يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي؟ قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلْقَى! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا. أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي». فَلَقِيتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ -أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا. تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لَا. [انظر الحديث 294 وأطرافه].

145 باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ: طافت طواف الإفاضة. أي هل يسقط عنها طوافُ الوداع أم لا؟ نعم يسقطُ كما دَلَّ عليه حديثُ الباب.

ح1757 **أَحَابِسَتُنَا هِيَ**؟: عن السفر، ظن صلى اللّه عليه وسلم أنها لم تُفِضْ.

ح1758-1759 **قول زَيْد**: أيْ ابنَ ثابت: «لاَ تَنْفِرُ» قالوا ذلك لأنهم كانوا مِن الأنصار، وكان زيدٌ آنذاك أفقهَ مِن ابنِ عباس وأسنَّ وأقدمَ صحبةً، وقد رجعَ زيدٌ لقول ابنِ عباس.

ح1761 **قال وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ**: قائله طاوس. **لاَ تَنْفِرْ**: أي حتى تطهر وتطوف للوداع. **ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ**: أي قبل موته بعامٍ. **وَخَّصَ لَهُنَّ**: أي للحُيَّضِ في طواف الوداع. أي فرجع عمّا كان يقوله.

ح1762 **تطوفي**: بحذف النون تخفيفاً. **عَقْرَى، حَلْقَى**! قيل: "معناه عقرها اللّه أيْ جرحها أو جعلها عاقراً لا تلد، وحلق شعرها أو أصابها وجعٌ في حلقها، والكلُّ مِن الألفاظ التي تجري على اللسان مِن غير إرادة معناها نحو: قاتله اللّه، وَ"تَرِبَتْ يَمِينُه". قاله في الفتح[1].

146 بَاب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

ح1763 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ

(1) الفتح (589/3).

عَقَلْتَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [انظر الحديث 1653 وطرفه].

ح1764 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.
[انظر الحديث 1756].

146 باب من صلّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بالأَبْطَحِ: هو المحصَّب الآتي. بينه وبين البيتِ ميل ونصف. وخصّ العصر لموافقة السؤال، وإلا فالمستحبُّ إيقاعُ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعِشاء به، هذا مذهبنا. قال الشيخُ: "ونُدِبَ تَحْصِيبُ الرَّاجِعِ لِيُصَلِّي أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ"[1] (417/1)/.

147 بَاب الْمُحَصَّبِ

ح1765 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ -يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ. [م- ك=15، ب=59، ح=1311، أ=225778].

ح1766 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م- ك=15، ب=59، ح=1312، أ=1925].

147 باب المُحَصَّب: "ويقال له الأبطحُ والبطحاء، وَخَيْفُ بني كِنانة، والمعرّس"، قاله في "الإكمال"[2]. وقال في "المفهم": المُحَصَّب: هو الشِّعْب الذي مَخرجُه إلى الأبطح وهو خيفُ بني كنانة وهو بين مكة ومِنًى، وربما يسمّى الأبطح والبطحاء لقربه منه". هـ[3].

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص81).

(2) إكمال المعلم (393/4).

(3) المفهم (411/3).

وقال في "المنتقى": "روى ابنُ المواز عن مالكٍ أنَّ المحصَّب موضعٌ بأعلى مكّة خارجٌ منها متصل بالجبانة التي بطريق منى وهو الذي يقال له الأبطح". هـ[1]. وقال الكرماني: "هو بين الجبلين إلى المقابر، سُمِّيَ به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل إليه". هـ[2]، أي حكم النزول به عند الرجوع من مِنًى، "والجمهورُ على أنه مستحبٌّ، وكلّهم مُجْمِعُون على أنه ليس مِن المناسك، وإنما نزولُه اقتداءً بالنبيﷺ وتبركٌ بمحلّ نزوله". قاله في "الإكمال"[3] أيضاً. ولا بأس بتركه لغيرِ مقتدًى به. قال الشيخُ: "وجازَ تَرْكُ التَّحْصِيبِ لِغَيْرِ مقتدًى به"[4]. **أَسْمَحَ**: أسهل. **لِخُرُوجِهِ**، راجعاً إلى المدينة.

ح1766 **ليس التحصيب**: أي النزول بالمحصَّب. **بشيءٍ** مِن أمر المناسك الذي يلزم فِعْلُه، لكن لَـمَّا فَعَلَه صلى اللّه عليه وسلمَ وَفَعَلَهُ الخلفاء بعده كما في "مسلم"[5] كان نزوله مستحبًّا.

تنبيه: قد عرفت محلّ المُحَصَّبِ المذكور هنا، وأنه بأعلى مكّة عند مقبرتها. وفي مِنًى محلٌّ آخرَ يسمّى المحصّب أيضاً وهو مَرْمَى الجمار كما في "الأساس"[6]، و"المختار"[7] و"المصباح"[8] و"القاموس"[9]، وليس هو المراد هنا قطعاً.

(1) المنتقى (85/4).
(2) الكواكب الدراري (215/1/4).
(3) إكمال المعلم (393/4).
(4) مختصر الشيخ خليل (ص81).
(5) صحيح مسلم، كتاب الحج حديث 1310.
(6) أساس البلاغة للزمخشري مادة ح ص ب (ص85).
(7) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ص59) مادة ح ص ب.
(8) المصباح المنير للفيومي مادة (ح. ص. ب.) (ص139).
(9) القاموس المحيط مادة (ح. ص. ب) (ص95)، وانظر اللسان: (319/1-320) مادة ح ص ب.

قال الشيخُ زكرياء بعدما عرّف المحصَّبَ المذكورَ هنا ما نصُّه: "ويسمّى أيضاً موضعُ الجمار بمنًى المحصَّبُ وليس مراداً هنا".هـ[1].

وقال الشيخُ التاودي في بيان المحصّب المذكور هنا ما نصُّه: "موضع بين مكة وَمِنًى لا موضع الجمار مِن مِنًى"هـ. والمحصّب المذكور هنا هو الذي عنى النبيﷺ بقوله حين قَدِمَ مكّة: «منزلنا غداً إن شاء اللّه بخيف بني كنانة» لأنه مِن أسمائه كما قدمناه. قاله القرطبي[2].

قلتُ: وصرّح به البخاري في التوحيد في باب المشيئة، فانظره[3]. وهو المحلّ الذي وَاعَدَ صلى اللّه عليه وسلم عائشةَ بالقدوم عليه فيه بعد فراغها مِن العُمرة، وهو المراد بقول مالك في "المدونة": "إذا رحلوا مِن مِنًى نزلوا بأَبْطَحَ مكة، وَصَلَوا» . وهو الذي بَوَّبَ عليه البخاري فيما سلف بقوله: "باب الإهلال مِن البطحاء وغيرِها للمكي"[4]. وهو الذي عناه الشاعر بقوله:

نسيتك ما أرسى ثَبِير مكانه ❖ ومادام جاراً للحجون المحصّب

والحَجُون جبلٌ معروف بمكة عند مقبرتها على ميل ونصف من البيت. قاله في "المشارق"[5]. وأما المحصَّب الذي عنى الإمام الشافعي –رضي الله عنه– بقوله كما رأيتُه في "طبقات السبكي"[6]:

---

(1) تحفة الباري (157/4).

(2) المفهم (411/3).

(3) الحديث (7479).

(4) هو الباب 82.

(5) مشارق الأنوار (221/1)، وفيه: الحَجُون: الجبل المشرف حذاء مسجد العقبة عند المُحَصَّب. قال الزبير: الحَجُون: مقبرة أهل مكة تجاه دار أبي موسى الأشعري.

(6) الطبقات الكبرى للشافعية للتاج السبكي (299/1).

يا راكباً قِفْ بالمحُصَّبِ مِن مِنًى ❖ واهتِفْ بِقَاطِنِ خَيْفِها والنَّاهض
سحرا إذ أفاض الحجيج إلى منى ❖ فيضا كملتطم الفرات الفائض
إن كان رفضاً حبُّ آل محمد ❖ فليشهد الثقلان أني رافض

وابن أبي ربيعة بقوله:

نظرتُ إليها بالمحصَّب من منى ❖ ... ... الخ[1].

والفرزدق بقوله:

لقد سمعوا يوم المحصّب مِن منًى ندائي ❖ ... ... الخ.

فهو محصّب مِنًى الذي هو مَرْمَى الجمار بها كما قدَّمناه لتصريحهم بذلك وتقييدهم به، لا محصَّبُ مكّة كما لا يَخْفَى. وقد وَهِمَ في ذلك جمعُ أئمةٍ أكَابر فقالوا: إنَّ المُحَصَّبَ المذكورَ هنا المشروعُ فيه إيقاعُ (418/1) الصلواتِ الأربع هو الذي عناه الشافعي -رضي اللّه عنه- في نظمه السابق.

"قال أبو عمر ابنُ عبدالبر، وتبعه القاضي عياض: "المحصَّبُ اسمٌ لِمَكَانٍ متسع بين مكة وَمِنًى وهو أَقْرَبُ إلى مِنًى، ويقال له: الأبطح، والبطحاء، وخيف بني كنانة"، والخيف وإلى منى يُضَافُ. وَدَلِيلُه قول الشافعي وهو عالِمُ مكّة وأحوازها وَمِنًى وأقطارِها:

يا راكباً قِفْ بالمحصَّب مِن منى ❖ ... ... الخ

نقله الزُّرقاني على الموطأ[2] مطولا. وابنُ عرفة عن أبي عمر مختصراً وسلَّماه. وكذا نقله ابنُ غازي وغيرُه مِن محقّقي المتأخرين وأقرُّوه. وقال أبو الوليد الباجي: "المحصَّبُ موضعٌ بين مكة ومنى، وهو خَيْفُ بني كنانة وهو الأبطح، والدليل على أنَّ المحصَّبَ هو خيفُ مِنًى قولُ الشافعي -رحمه اللّه- وهو مَكِّيٌّ عالم بمكة وأحوازها وَمِنًى وأقطارِها:

(1) تتمة البيت: وَلِي نَظَرٌ لَوْلاَ التَّحَرُّجُ عارِمُ. انظر ديوان عمر بن أبي ربيعة.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ (442/2).

يا راكباً قِفْ بالمحصَّب ❖ ... ... إلخ"هـ.

من "منتقاه"[1] بلفظه. وقد علمتَ أنَّ المحصَّب اسمٌ لموضعين وأنَّ الإمامَ الشافعي عَنَى محصَّبَ مِنًى لتصريحه به لا محصبَ مكة، واللّه سبحانه أعلم وأحكم.

148 بَاب النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

ح1767 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنْ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنِيخُ بِهَا. [انظر الحديث 491 وطرفه].

ح1768 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ الْمُحَصَّبِ فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُصَلِّي بِهَا -يَعْنِي الْمُحَصَّبَ- الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ. قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

148 باب النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ: والنُّزُولِ بِالبَطْحَاءِ الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَةِ إذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ: إلى المدينة. مقصودُه بهذه الترجمة الإشارةُ إلى مطلوبية اتباعه صلى اللّه عليه وسلم في النزول بمنازله. ولا يختص ذلك بالمحصّب، فَإِنَّ في اتِّبَاعه صلى اللّه عليه وسلم خيرٌ كثيرٌ وثوابٌ جزيلٌ. وقد نصّ الشيخ زَرُّوق على أَنَّ

(1) المنتقى (85/4).

المبيتَ بذي طوًى لِدَاخِلِ مكّة مستحبٌّ"[1]. ونقل القرطبي عن مالكٍ: "أن النزول بذي الحليفة للرَّاجِعِ مِن الحَجِّ والعمرةِ، والصلاة فيه مستحبٌّ أيضاً"[2].

ح1767 **فَيَبْدَأُ بِهِ**: فَيُقَبِّلُه. **سَجْدَتَيْنِ**: أي ركعتين، **إِذَا صَدَرَ**: أي رجع متوجِّهًا إلى المدينة.

ح1768 **عن التَّحْصِيبِ**: أي النزول بالمحصّب. وإنما ذكره إشارة إلى أنَّ الأماكنَ التي نَزَلَ بها النبي ﷺ ملحقةٌ به في استحبابِ النزول بها إذ لا يخلو ذلك مِن حكمة. **وَيَهْجَعُ هَجْعَةً**: ينام نومةً، **وَيَذْكُرُ**: أي ابنُ عمر.

149 بَاب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

ح1769 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [انظر الحديث 491 وطرفه].

149 **بَاب مَنْ نَزَلَ بِذِي طوى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ**: ابنُ بطال: "ليس هذا مِن مناسك الحج أيضاً".هـ[3]. أي وإنما هو مِن أَمَاكِنِ نزوله صلى اللّه عليه وسلم فينبغي اتِّبَاعُه فيه. **إذا أَقْبَلَ**: مِن المدينة إلى مكة.

ح1769 **دَخَلَ**: أيْ مكّة، **وَإِذَا نَفَرَ**: أيْ مِن مَكّة.

150 بَاب التِّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

ح1770 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ

---

(1) مواهب الجليل (113/3)، نقلا عن زروق من كتابه شرح الإرشاد.

(2) المفهم (458/3).

(3) شرح ابن بطال (380/4).

فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾[البقرة:198] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.
[الحديث 1770- أطرافه في: 2050، 2098، 4519].

150 باب التِّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ: أي موسم الحج. أَيْ إباحَتُها إذا لم تَشْغَلْهُ عن شيءٍ مِن المناسك، وَإِنْ كان المستحبُّ للحاجِّ والمعتَمِرِ أَنْ تكون يدُه فارغةً مِن التجارة، كما قال النووي: "وغيرُه، ليكون قلبُه مشغولاً بما هو بصدده، لكن إنما يستحبّ له تَرْكُهَا مِن حين الإحرام إلى الفراغ لا قبلُ ولا بعدُ"[1]. وقال الغزالي: "أجمعت الأمةُ على أنَّ مَن خرج حاجًّا ومعه تجارةٌ صحّ حجّه وأثيب عليه"[2]. **وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ**: أي جواز ذلك أيضًا.

ح1770 **ذُو الْمَجَازِ**: على فرسخ مِن عرفة. **وعُكَاظٌ**: بين نخلة والطّائف. ويأتي في البيوع: «وَمَجنَّة»[3] وهي على أميال يسيرة من مكّة، وكلّها كانت أسواقاً في الجاهلية، وفي صدر الإسلام إلى أَنْ تُركَتْ. **فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ**: "كذلك كان ابن عباس يقرؤها وهي قراءة شاذّة حكمها عند الأئمة حكمُ التفسيرِ لا حُكْمُ القرآن". قاله ابن حجر[4].

151 بَاب الْإِدْلَاجِ مِنْ الْمُحَصَّبِ

ح1771 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ! قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَقْرَى حَلْقَى! أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ قَالَ: «فَانْفِرِي». [انظر الحديث 294 وأطرافه].

ح1772 قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ

(1) المجموع (49/7).

(2) إحياء علوم الدين (303/4).

(3) الحديث (2050)، وهناك سوق رابع يسمى "حُباشَة" ذكره القسطلاني في إرشاد الساري (258/3).

(4) الفتح (595/3).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَلْقَى عَقْرَى! مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ. قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ» فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا، فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». [انظر الحديث 294 وأطرافه].

[م- ك-15، ب-17، ح-1211، أ-26224].

151 باب الإدِّلَاجِ من المُحَصَّبِ: الإِدِّلَاجُ -بالتشديد- السَّيْرُ آخرِ الليلِ، و-بالتخفيف- السيرُ أوَّله، والمراد هنا الأوّل لأنه الواقعُ مِن النبي ﷺ. وقصدُ المُصَنِّفِ التنبيهُ على أنَّ المَبِيتَ بالمُحَصَّبِ ليسَ بلازمٍ ولا مطلوبٍ، وأنَّ المطلوبَ أنْ يُصَلِّيَ به أربع صلوات كما مرَّ. وليس في الحديث الأول شاهدٌ للترجمة، وإنما ذكره لينبِّه على أنَّ القصة المذكورة فيه هي المذكورة في الذي بعده، فهما حديثٌ واحدٌ.

ح1772 **لم أكن أَحْلَلْتُ**[1]: حين قدمتُ مكّة لأنها كانت قَارِنَةً. **مُدَّلِجًا**: أي سائراً مِن آخِرِ الليل، وذلك (419/1) أنهما لَمَّا رجعا مِن مكّة إلى المنزل لَقِيَا النبيَّ ﷺ ذاهباً لمكّة لطواف الوداع. **مكان كذا وكذا**: يعني المُحَصَّبَ.

(1) في صحيح البخاري (223/2): «حَلَلْتُ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

العُمرةُ في اللغة: الزيارةُ. وفي الشرع: قصدُ الكعبةِ للنُّسك بشروط مخصوصة.

1 بَاب وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:196].

ح1773 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [م- ك-15، ب-79، ح-1349، ا-9955].

1 باب وجوبُ العُمْرَةِ وفَضْلُهَا: اختلف الأئمة في حُكم العُمرة، فذهب الشافعي وأحمدُ إلى وجوبها وهو رأيُ المصنِّفِ، وابن العربي من المالكية[1]، وقال مالك وأبو حنيفة: "إنها سُنّة لحديث الترمذي: «الحج فريضة والعمرة تطوع»[2]. وهو صحيحٌ، خلافاً للنووي.

وما استدل به المصنِّف على الوجوب، كلّه لا ينهض. أمَّا أَثَرُ ابنِ عمر فهو مذهبُ صحابيٍّ. وأما أَثَرُ ابنِ عباس فإنه بُنِيَ على أنَّ معنى ﴿أَتِمُّوا﴾: أقيموا. ولا يتعيّن ذلك لاحتمال أنَّ معناه: كَمِّلُوا ولا تقطعوا، مِن إتمام الشيء بعد ابتدائه، كما قال جمعٌ مِن المفسرين. وغيرُ الواجب يجب إتمامه بالشروع فيه.

وأما الحديثُ فواضحٌ أنه لا شاهد فيه على استوائهما، بل فيه الشاهد على افتراقهما، حيث جعل ثوابَ العُمرة بشرطِ التعدُّد تكفير بعض الذنوب، وثوابَ الحَجِّ المبرور لا

---

(1) عارضة الأحوذي (342/2)، وقارن بأحكام القرآن له (118/1).

(2) رواه الترمذي (677/3 تحفة) في الحج بلفظ: «أن يَعْتَمِرُوا هو أفضل»، وقال عقبه: حسن صحيح.

بشرطٍ تكفير جَميعِها، بحيث لا يبقى بينه وبين الجنة حائل. نعم يؤخذ مِن الحديث فضلُها وهو بعضُ ما ترجم له. ومشهورُ مذهبنا كراهةُ تَكْرَارِ العُمْرَة في السَّنَة الواحدة لأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يفعل ذلك وكذا الخلفاء بعده.

قال القرطبي: "ولأنها نُسك مشتَمِلٌ على إِحْرَامٍ وطَوَافٍ وسعيٍ، فلا يُفْعَلُ في السنة إلاّ مَرَّةً كالحج"[1]. **إنـهَا**: أي العمرة، **لَقَرِينَتُهَا**: أي حجّة الفريضة.

ح1773 **العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ**: أي معها. فالتكفيرُ مُرَتَّبٌ على عُمْرَتَيْنِ فـ«إلـى» بمعنى مع. **كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**. ابنُ عبد البر: "هو خاصٌّ بالصغائر. وغلطَ مَن زعم الكبائرَ أيضًا"[2]. وانظر: كتاب الإيمان.

القسطلاني "وَظَاهِرُهُ أَنَّ العمرةَ الأولى هي الـمُكَفِّرةُ، لأنها هي التي وضع الخبر عنها أنها تُكَفِّر. ولكنَّ الظاهرَ مِن جهة الـمعنى أَنَّ العمرةَ الثانيةَ هي التي تكفِّر ما قبلها إلى العُمْرَةِ السابقة، فإنَّ التَّكْفِيرَ قبل وُقُوعِ الذنب خلافُ الظاهر".هـ[3].

أبو عبد اللّه الأبي: "الأظهرُ أنه خرج مخرجَ الحَثِّ على العُمْرَةِ والإكثار منها، لأنه إذا حُمِلَ على غيرِ ذلك يشكِل بما إذا اعتمر مرة واحدة، إذ يلزم عليه ألاّ فائدة بها، لأَنَّ فائِدَتَها وهو التكفير مشروطٌ بفعلها ثانية، إلاَّ أَنْ يُقالَ لم تنحصر فائدةُ العبادة في تكفير السيئات، بل يكون فيها أو في ثبوت الحسنات ورفع الدرجات كما في بعض الأحاديث، فتكونُ فَائِدَتُها إذا لم تُكَرَّر، ثبوتَ الحسنات ورفعَ الدرجات. وقال شيخنا أبو عبداللّه[4]: "إذا لم تُكَرَّر كُفِّرَ بعضُ ما وقع بعدها لا كلّه، واللّه أعلم بقدر ذلك البعض"[5].

---

(1) الـمفهم (463/3).

(2) التمهيد (48/4) بالـمعنى.

(3) إرشاد الساري (261/3).

(4) يعني ابن عرفة التونسي.

(5) إكمال الإكمال (446/4).

والحَجُّ المَبْرُورُ: أي الذي لم يخالطه إثم. **إلاَّ الجَنَّةُ**: أي دُخُولَها. أي مع السابقين، وإلا فمجرَّدُ الدخول يكفي فيه الإيمان. وهذا الحديث ممَّا يَدُلُّ على أَنَّ الحجَّ يُكَفِّرُ الكبائر والصغائر كما سبق.

2 بَاب مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

ح1774 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ... مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... مِثْلَهُ.

2 **بابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ**: أيْ أَجْزَأَتْهُ عُمرتُه ولو في أشهر الحج.

ح1774 **اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه**: أيْ عُمَرَه الثَّلاث: الحديبية، والقضية، والجِعِرَّانَة. **قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ**: أي وبعد فرض الحج لأنه فرض في السنة السادسة عند الجمهور. ابنُ بطال: "وهذا يدل على أَنَّ الحجّ على التراخي".هـ[1].

3 بَاب كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح1775 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ: بِدْعَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ.
ح1776 قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ! [يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ!] أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ؟

---

(1) شرح ابن بطال (385/4) بتصرف.

قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

[الحديث 1776- طرفاه في: 1777، 4254]. [م-ك-15، ب-35، ح-1255].

ح1777 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ. [انظر الحديث 1776 وطرفه].

[م- ك-15، ب-35، ح-1255].

ح1778 حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمْ اعْتَمَرَ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ. وَعُمْرَةٌ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ، قُلْتُ كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. [الحديث 1778- أطرافه في: 1779، 1780، 3066، 4148].

[م- ك-15، ب-35، ح-1253].

ح1779 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ رَدُّوهُ وَمِنْ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [انظر الحديث 1778 وأطرافه].

ح1780 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَتَهُ مِنْ الْحُدَيْبِيَةِ وَمِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [انظر الحديث 1778 وأطرافه].

ح1781 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ.

[الحديث 1781- أطرافه في: 1844، 2698، 2699، 2700، 3184، 4251].

3 باب كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه: يأتي أنه اعتمر أربع عُمَرٍ.

ح1775 **المَسْجِدَ**: النبوي، **بِدْعَةٌ**: أي اجتماعهم لها إذ لم يكن ذلك في زمن النبيﷺ، **ثُمَّ قَالَ لَهُ**: أي قال عروة لابن عمر.

ح1776 **استِنَانَ عَائِشَةَ**: أي استياكها. أيْ مرور السواك على أسنانها. **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَانِ**: هو عبداللّه ابن عمر، **عُمْرَاتٍ**: ابنُ حجر: "يجوز في ميمها الحركات الثلاث"[1]. **وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ**: زاد مسلم: «وابنُ عمر يسمع، فما قال لاَ، وَلاَ نَعَمْ، سَكَتَ»[2]. قال النووي: "سكوتُه يدلُّ على أنه اشتبه عليه الأمر أو نسي أو شك".هـ[3]. والصواب معها. قال ابنُ العربي: "وصَدَقت وَحَفِظَتْ".هـ[4].

ح1778 **عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ**: سَنَةَ سِتٍّ، **وَعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ**: عمرة القضاء وتسمى القضية، **حيث صَالَحَهُم**: أي تَمَّ (420/1) الصُّلحُ بينه وبينهم، وظهر أَثَرُهُ، وإلا فأصله كان في العام الذي قبله. **وعُمْرة الجِعِرَّانَةِ**: في ذي القعدة أيضا سنة ثمان. أي وعمرة مع حَجِّه كما يأتي. **كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً**: أي وبعد الهجرة. أمَّا قبلها "فكان صلى اللّه عليه وسلم يحجُّ كل سنة، ولم يكن يترك الحجَّ أصلاً، هذا الذي جزم به الحافظ، وقال: إنه لا يرتاب فيه أحد. قال: "وقد ثبت حديثُ جبيرِ بن مطعم؛ المَارِّ في باب الوقوف بعرفة: «أنه رآه صلى اللّه عليه وسلم واقفاً بعرفة» وثبت دعاؤه قبائل العرب بِمِنًى ثلاث سنين"[5].

ح1779 **عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ**: يرجع للأولى والثانية، لأَنَّ كُلاًّ منهما كان مِن الحديبية،

---

(1) الفتح (601/3).

(2) مسلم في الحج حديث (1255).

(3) شرح النووي على مسلم (235/8).

(4) عارضة الأحوذي (344/2).

(5) الفتح (107/8).

إلا أنَّ الأولى اختصت باسم الحديبية وهي التي صُدَّ عنها صلى اللّه عليه وسلم وهي عمرة تامّة، وَمِنْ ثَمَّ عُدَّتْ في عُمَرِه، وليس فيها قضاءٌ إذ لا يجب القضاء على مَن صُدَّ عن البيت كما قاله الجمهور، والثانيةُ اخْتَصَّتْ باسم القضاء والقضية، لأَنَّ النبيَّ ﷺ قاضى فيها قريشًا، لا أنها وقعت قضاء عن الحديبية، لعدم وجوب القضاء فيها كما سبق. **وعُمرةً في ذي القِعْدَة**: هي الجِعرانة، **وعُمرةً مع حَجَّتِه**: لأنه صلى اللّه عليه وسلم كان قارنًا[1].

ح1780 **إلا الذي**: أيْ إلاَّ النسك الذي... إلخ. أي فهو في ذي الحجة.

ح1781 **مَرَّتَيْنِ**: لم يَعُدّ الحديبية لأنها لم تَتِمّ، ولا التي مع حجته لإندراجها فيها. والصواب أنها أربع.

4 بَاب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

ح1782 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ -لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا- وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ. قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ» أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ. [الحديث 1782- طرفه في: 1863].
[م= ك=15، ب=36، ح=1256، ا=2025].

---

(1) لأنه صلى اللّه عليه وسلم إمّا أن يكون متمتعًا، أو قارنًا، أو مفردًا، والمشهور عن عائشة أنه كان مفردًا، لكن ما ذُكِر هنا يشعر بأنه كان قارنًا، وكذا ابنُ عمر أنكر على أنس كونه كان قارناً مع أن حديثه المذكور هنا يدل على أنه كان قارنًا لأنه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجّته، فلم يبق إلا أنه اعتمر مع حجّته، ولم يكن متمتعاً لأنه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي، وقد كان أحرم أولا بالحجّ، ثم أَدْخَلَ عليه العمرة بالعقيق، وَمِنْ ثَمَّ اختُلِفَ في عدد عُمَرِه، فمن قال: أربعًا، فهذا وجهه، ومن قال: ثلاثًا، أسقط الأخير لدخول أفعالها في الحج، ومن قال: اعتمر عمرتين أسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها، وأسقط الأخيرة لما ذكر، وأثبت عمرة القضية والجعرانة. قاله القسطلاني في إرشاد الساري (264/3).

4 باب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ: أي فضلُها بتضاعف أجرها كغيرِها مِن سائر الأعمال الواقعة فيه، وما فعله صلى اللّه عليه وسلم مِن اعتماره في ذي القعدة أفضلُ في حقّه، لأنه أراد مخالفة الجاهلية، والتشريع لأمته، والشَّفقة عليهم.

ح1782 **لِامْرَأَةٍ**: هي أمّ سنان. ووقع ذلك أيضًا لأم سُليم أمّ أنس، ولأمّ طليق، ولأمّ معقل، ولأمّ الهيثم، كما في "الفتح"[1]. **فَنَسِيتُ**: قَائِلُه ابنُ جُرَيج. **نَاضِحٌ**: هو البعير الذي يستقى عليه، **حَجَّةٌ**: أي مثلها في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض إجماعًا.

قال ابنُ راهويه: "معنى هذا الحديث نظيرُ ما جاء أنَّ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد﴾ تَعْدِلُ ثلث القرآن"[2]، أي وله أن يخصّ مَا شاء بما شاء".

وقال الطِّيبي: "هو مبالغة في إلحاق الناقص بالكامل ترغيبًا فيه وحثًّا عليه وإلا فكيف يعدِلُ ثوابُ العمرةِ ثوابَ الحجّ"[3]. **أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ**: ففي مسلم: «تَعْدِلُ حَجَّةً»[4].

ولابن حبان: «تعدل حجة معي»[5].

5 بَاب الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا

ح1783 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ،

---

(1) الفتح (603/3 – 604).

(2) الفتح (604/3).

(3) شرح الطّيبي (1939/6).

(4) صحيح مسلم (ح1256).

(5) رواه ابن حبان (ح 1020 موارد).

فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. [انظر الحديث 294 وأطرافه].

5 باب العُمْرةِ لَيْلَةَ المَصَبَةِ: أي ليلة المَبِيتِ بالمحصّب بعد تمام الرمي. **أو غَيْرِهَا**[1]: مِن سائر الليالي والأيام.

ابنُ بطال: "فقهُ هذا الباب أَنَّ الحاج يجوزُ له أَنْ يعتمر إذا تمَّ حَجّه. واختلف السلف في العمرة أيام الحج. فقال عمرُ: «هي خيرٌ مِن لا شيء». وقال عليٌّ: «مثله»، وقالت عائشة: «العمرة على قدر النفقة»".هـ[2].

"تريدُ أَنَّ الخروجَ لها مِن البلد إلى مكّة أفضلُ مِن الخروج من مكة إلى أدنى الحل". قاله ابن حجر[3].

ح1783 **مُوَافِينَ**: مستقبلين. **فَقَالَ لَنَا**: بِسَرَف أو بعدَ الطواف. **يُهِلَّ بِحَجٍ**[4]: أي يمكث عليه إذا كان معه هدي. **يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**: أي يفسخ حجّه فيها إذا لم يكن معه هدي. **وكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ**: أي فسخ حجّه فيها. **ارفُضِي عمرتَكِ**: أي اتركي عملها مِن الطواف والسعيِ لتعذُّرِهِ عليها، لا أنّها تَدَعُهَا بالكلية. **وَأَهِلِّي بالحَجِّ**: الردُّ فيه عليها. **مَكَانَ عُمْرَتِي**: التي أردتُ أَنْ آتي بها مفردة.

6 بَاب عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

ح1784 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ

(1) في صحيح البخاري (4/3)، وإرشاد الساري (267/3): «غيرِها».

(2) شرح ابن بطال (390/4).

(3) الفتح (605/3).

(4) في صحيح البخاري: «بالحَجّ» (267/3).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ، قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو؟.[الحديث 1784- طرفه في: 2985].
[م= ك=15، ب=17، ح=1212].

ح1785 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنْ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا بَلْ لِلْأَبَدِ».[انظرا الحديث 1557 وأطرافه].
[م= ك=15، ب=17، ح=1216، ا=14242].

6 بابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ: قال الطحاوي: "ذهب بعضُهم إلى (421/1) أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكّة إلا التنعيم، وقال آخرون: الحِلُّ كُلُّه مِيقَاتُها، إنما أمر صلى اللّه عليه وسلم عائشة بالإحرام منه لأنه كَانَ أقرب الحِلّ. قال: فثبت أَنَّ ميقاتَ مكّة للعمرة الحِلّ، وَأَنَّ التنعيمَ وغيرَه في ذلك سواء".هـ من الفتح[1].

وقال الشيخ: "ولَهَا -أي للعمرة- ولِلْقِرَانِ، الْحِلُّ والجِعِرَّانَةُ أَوْلَى ثُمَّ التَّنْعِيمُ".هـ[2]. وهو على ثلاثة أميال مِن مكّة أو أربعة.

---

(1) شرح معاني الآثار (240/2)، وانظر الفتح (606/3 – 607).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص76).

ح1785 **لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ**: أي لو علمتُ مِن أمري في الأوّل مَا عَلِمْتُهُ في الآخِرِ مِن مشقّة انفرادِ أصحابي عنّي بالفسخ. **مَا أَهْدَيْتُ**: وأحللتُ. **حَاضَتْ**: بِسَرَف يوم السبت ثالث الحجة، **وطَهُرَتْ**: يوم النّحر، **وأَنطَلِقُ بِالْحَجِّ**: أي دون عمرة منفردة، **أَلَكُم هَذِه**: الفعلة، وهي العمرة في أشهر الحج، هذا معنى الإشارة عند الجمهور.

7 بَاب الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

ح1786 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ. [انظر الحديث 294 وأطرافه].

7 **بَاب الاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ**: أي في أشهره. **بِغَيْرِ هَدْيٍ**: يلزم المعتمر بعمرة يفسخ فيها الحج.

ح1786 **بِحَجَّة**: يمكث عليها إن كان معه هدي. **وكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلّ بِعُمْرَة**: تعني فَسِخَتِ الحجَّ فيها كما سبق. **وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ**: أَرْدِفِيهِ على العمرة، **فَفَعَلْتُ**: فصارت قارنةً مكانَ عُمرتها التي أرادتْ أَنْ تكون منفردة عن الحج، **لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ صَوْمٌ**: "نَفْيُ الثلاثةِ مُشْكِلٌ، لأنَّ عائشةَ كانت قارنة". قاله النووي[1].

(1) شرح النووي على مسلم (145/8).

وأجيب عن ذلك بأجوبةٍ أظهرُها أنَّ هذا الذي قاله هشامُ[1] هو ما بلغه وعلمه، ولا يلزم منه ما ذُكِرَ في نفس الأمر، فقد سبق أنه صلى اللّه عليه وسلم أهدى عنها. "وقيل: الإشارةُ لتركها لعملِ العمرةِ الأولى، وإدراجُها لها في الحج. واعتمارُها بعد الحج". قاله ابن خزيمة، واستحسنه ابنُ حجر[2]. وهذا الأخير هو المأخوذُ مِن الترجمة، وإنما لم يكن فيه دم كالمتمتع لأنه لم يسقط فيه السفر.

8 بَاب أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

ح1787 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ». [انظر الحديث 294 وأطرافه].

8 باب أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ: خَصَّ العُمرةَ بالذكر لمناسبة الكتاب، وإلا فكلُّ فِعْلٍ يُمَكِّن أحدَ الشَّخْصَيْن أَنْ يَتَوَصَّلَ له بدون مشقة ولا يُمَكِّن الآخرَ إلا بها. فَذُوا المَشَقَّةِ أعظمُ ثوابًا كحجِّ أهلِ المغربِ وحجِّ أهلِ مكة مثلاً. وأَمَّا الشَّخْصُ الواحدُ الذي يمكنه الفِعْلُ بمشقّة وبدونها، كطريقين سهلةٍ قريبةٍ، وصعبةٍ بعيدةٍ، فلا يُطْلَبُ تحصيلُ المشقّة ولا يَعْظُمُ أجرُهُ بسبب ذلك. والتكلُّفُ لغيرِ فائدة منهيٌّ عنه.

وما أورده عِزُّالدِّين على اطِّرَادِ هذه القاعدة مِنْ أَنَّ قيامَ ليلةِ القدرِ أعظمُ أجرًا مِن قيام ليالي السنة كلِّها، وركعتينِ في المسجدِ الحرام أفضلُ مِن ركعاتٍ في غيره، وأداءَ فريضةٍ أفضلُ مِن نوافل متعدّدة، جوابُهُ: أَنَّ الفعلَ غيرُ مُتَّحِدٍ، فإن اتَّحَدَ اطَّرَدَتِ القَاعِدَةُ كقيامِ ليلةِ القدرِ لمن لم يتوصل إليه إلا بمشقّة لضعفٍ، أو غلبةِ نوم، فهو أعظمُ أجرًا مِن

(1) يعني ابن عروة.

(2) انظر الفتح (610/3).

قيامها لمن لم تحصل له مشقّة، وكذا يقال في الصلاةِ والصومِ وسائر الأعمال. قاله العلامة ابنُ زكري[1].

ح1787 **بِمَكَانِ كَذَا**: المحصّب، ولكنها كانت توهَّمَتْ مُسَاوَاة عُمرتها التي طلبت لعمرة الصحابة. فأشار إلى أنَّ عُمرتهم أفضلُ لطولِ إحرامهم بها. **أو نَصَبِكِ**: تَعَبِك، و«أو» للشكّ، أو للتنويع.

9 بَاب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

ح1788 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي. قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكِ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرْكُمَا هَا هُنَا» فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 294 وأطرافه]. [م= ك=15، ب=17، ح=1211].

9 بابُ المُعْتَمِرِ إذا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ: ابنُ بطال: "لا خلاف بين العلماء أنه يجزئه".هـ[2]. الشيخُ: "وتَأَدَّى بِالإفَاضَةِ والعُمْرَةِ"[3].

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م21/ ص8).

(2) شرح ابن بطال (393/4).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص81).

ح1788 وحُرُمِ الحَجِّ: أي حَالاَتِهِ، وَأَمَاكِنِه، وَأَوْقَاتِه. **جَوْفِ اللَّيْلِ**: آخِره، **ومَنْ طَافَ...** إلخ: عطف (422/1)/ خاصّ على عامّ، لكن فيهم مَن لا وداع عليه كالحائِض، أو صِفَةٌ للناس، والواو لتأكيد لُصُوقِ الصفة بالموصوف، كما في ﴿إِذْ يَقُولُ الـمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾[1]

وقال ابنُ حجر: "الذي يغلب عندي أنه وقع في السياق تحريفٌ. والصواب: «فارتحل الناس ثم طاف بالبيت"». وفي مسلم وأبي داود ما يشهد لذلك"[2].

10 بَاب يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

ح1789 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ -يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ- أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ -أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ- فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ. وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ! أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، لَهُ غَطِيطٌ -وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ- فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

[انظر الحديث 1536 وأطرافه].

ح1790 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، -وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ-: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:158] فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ

---

(1) آيـة 49 من سورة الأنفال.

(2) الفتح (613/3).

عَائِشَةُ: كَلَّا! لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ: كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:158]. زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث 1643 وأطرافه].

10 باب يَفْعَلُ بالعُمْرَةِ ما يَفْعَلُ بالحَجِّ: يشمل التروك كلّها، والأفعال التي تُشارِكُ العمرةُ فيها الحجّ. وأفعالُ العُمرة أربعةٌ لا غير: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

ح1789 **الخَلُوقِ**: نوعٌ مِن الطِّيبِ. **فَأَنْزَلَ اللّهُ**... الخ: قال ابنُ حجر: "لم أقف في شيء مِن الروايات على بيان الـمُنَزَّلِ حينئذ مِن القرآن. لكن عند الطبراني في الأوسط من طريق آخر أَنَّ الـمُنَزَّلَ حينئذٍ ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾[1]. ووجهُ الدلالة منه على الـمطلوب عمومُ الأمرِ بالإتمام فإنه يتناول الهيئات والصفات"[2]. **غَطِيطٌ**: صوت فيه بحوحة. **كَغَطِيطِ البَكْرِ**: الفتى من الإبل. **وأَنْقِ**: من النقاء، وللمستملي «وَاتَّقِ» -بالتاء- وهو أوجه، وَإِنْ رجعا إلى معنى واحد. **واصْنَعْ**... الخ: أطلق الفعل على الترك بقرينة السؤال ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾... الخ[3]. هذا محلُّ الترجمة، لأنه دَلَّ على اشتراكِ الحجِّ والعُمْرَةِ في مشروعيةِ السعي بين الصفا والـمروة.

11 بَاب مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا.

(1) آيـة 196 من سورة البقرة.

(2) الفتح (614/3).

(3) الآيـة 158 من سورة البقرة.

ح1791 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

ح1792 قَالَ فَحَدِّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ. قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنْ الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». [الحديث 1792- طرفه في: 3819].

ح1793 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ﴿وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:21].

ح1794 قَالَ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث 396 واطرافه].

ح1795 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: أ«حْسَنْتَ! طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. [انظر الحديث 1559 واطرافه].

ح1796 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ -مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ- حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنْ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. [انظر الحديث 1615 واطرافه]. [م- ك=15، ب=29، ح=1237].

11 باب مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟: الجمهور على أنه يَحِلُّ بالسعيِ كما دَلَّتْ عليه أحاديثُ الباب. وقال ابنُ عباس: «بمجرد الطَّوَاف»، وقيل: بمجرّد دخول الحَرَمِ، وهو مِن الشذوذ والغرابة بمكان. **ثُمَّ يُقَصِّرُوا**: لأنهم على نية الحجّ فهم مُتَمَتِّعُونَ، والتقصير في حقّهم أفضلُ كما سبق بخلافِ غيرهم، والحلق أو التقصير مِن تمام التحلُّل مِن العمرة. فَمَنْ جَامَعَ قبل أحدهما عليه دَمٌ.

ح1791 **اعْتَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه**: عمرة القضاء، **فَقَالَ لَهُ**: أي لعبدالله بن [أبي][1] أوفى. **صَاحِبٌ لِي**: لم يسمّ. **قَالَ: لا**: لم يدخلها في تلك المرة لأنه كان فيها الأصنام.

ح1792 **قال**: أي صاحبٌ لابنِ أبي أوفى، **ما قال**: عليه الصلاة والسلام **لخديجة** أمّ المؤمنين، **مِنْ قَصَبٍ**: أيْ مِنْ لؤلؤ كالقصب في التجويف والخضرة، وجريان الماء في أصوله، قد حاز قصب السبق في الحسن كما حازت صاحبته قصب السبق في علوّ الدرجة بسبقها إلى الإيمان والخدمة، **صَخَبَ**: لا صياح، **نَصَبَ**: تَعَب.

ح1793 **أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟**: أيْ يُجَامعها. **قَدِمَ النَّبِيّ صلى الله عليه**: أيْ في حجّه وعُمره.

ح1794 **حَتَّى يَطُوفَ**: أي يسعى. أيْ ويحلق أو يقصر.

ح1795 **مُنِيخٌ**: رَاحِلَتِهِ. **أَحَجَجْتَ**: أي نويتَ الحجّ. **فَكُنْتُ أُفْتِي بِه**: أيْ بفسخِ الحجِّ في العمرة. **فَقَال**: أي عمر، **حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**: أيْ والفسخ الذي أمر به صلى اللّه عليه وسلم أصحابه كان خاصًّا بتلك السنة لمن لم يكن معه هدي، والنبيُّ ﷺ منعه منه الهدي.

ح1796 **بالحَجُونِ**: جبل بالمعلاة على يسار الداخل إلى مكة، **خِفَافٌ**: مِن الأمتعة، **ظَهْرُنَا**: مركوبُنَا. **فَاعْتَمَرْتُ**: أيْ فسختُ الحجَّ في العمرة. **وفُلَانٌ وفُلَانٌ**: لم يُعرفا.

(1) ساقطة من الأصل.

مَسَحْنَا الْبَيْتَ: أي طفنا وسعينا، تعني مَنْ عدا عائشة لأنها كانت حائضًا.

12 بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ

ح1797 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [الحديث 1797- اطرافه في: 2995، 3084، 4116، 6385].

12 بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ: أي ما يقول الرَّاجِعُ مما ذُكِر، ولا مفهوم للأمور الثلاثة، فَإِنَّ القولَ المذكورَ مشروعٌ عند الرجوعِ مِن كل سفرِ طاعةٍ، كطلبِ علمٍ، أو مباحٍ كتجارة ونحوها.

ح1797 **شَرَفٍ**: محلٍّ عالٍ، **آيِبُونَ**: أي نحن آيبُونَ، أي (423/1) راجعون إلى اللّه. وفيه إيماءٌ إلى الرجوع للوطن. **تَائِبُونَ**: مِن التقصير في عبادة ربِّنَا. قاله صلى اللّه عليه وسلم تواضعًا وتعليمًا لِأُمَّتِهِ، **لِرَبِّنَا**: معمولٌ للعواملِ الأربعِ قبله، ويقدر بعد، «حَامِدُونَ» أيضًا، **وَعْدَهُ**: بإظهار دينه. **عَبْدَهُ** سيدنا محمد ﷺ، **الأَحْزَابَ**: جموع الكفار يوم الخندق.

13 بَاب اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

ح1798 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ. [الحديث 1798- طرفاه في: 5965، 5966].

13 بَاب اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ: الإضافة للمفعول، **القَادِمِينَ**: صفة للحاجّ لإطلاقه على المفرد والجمع اتساعاً. أيْ القادمين إلى مكّة. أيْ نُدِبَ استقبالُهم تعظيمًا لوفدِ اللّه، كذا

قرره العيني[1]، والقسطلاني[2] وابنُ زكري[3]. وبه يوافق الحديثُ الترجمةَ، وهو أظهرُ ممّا لابن حجر[4].

وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَةِ: معطوفٌ على استقبال. أيْ وباب الثلاثة... إلخ. أي جوازُ ذلك إنْ أطَاقَتْهُمْ، والنهي الواردُ عن ذلك خاصٌّ بدابَّةٍ لا تُطيقه. قاله ابن حجر[5].

ح1798 **لَمَّا قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه مَكَّةَ**: أخذ صدر الترجمة مِن إطلاقه، وَإنْ كان هذا القدوم وقعَ في الفتح.

أُغَيْلِمَةُ: تصغيرُ غِلمة جمع غُلام. **وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ**: هما الفضلُ وقُثَمُ ابنا العباس.

قال القسطلاني: "ويؤخَذُ مِن الترجمة بطريقِ القياس تَلَقِّي القادمين مِن الحج، بل وَمَنْ في معناه، كمن قَدِمَ مِن جِهَادٍ أَوْ سَفَرٍ، تأنيسًا لهم وتطييبًا لِقُلُوبهم.

وفي "مسلم" عن عبدالله بن جعفر قال: «كَانَ النبيﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ، تلقّى بصبيانِ أهلِ بيته، وأنه قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَتُلُقِّيَ بي إليه فَحَمَلَنِي بين يديه ثم جيء بِأَحَدِ ابنَيْ فاطمة فأردفه خلفه، فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة»[6].

وَرُوِيَ عن ابنِ عباس أنه قال: «لو يعلم المقيمون ما للحجّاج عليهم مِن الحَقِّ لأَتَوْهُم حين يقدمون حتى يُقَبِّلُوا رَوَاحِلَهُمْ لِأَنَّهُمْ وَفْدُ اللّٰهِ فِي جميع الناس"[7].

---

(1) عمدة القارئ (434/7).

(2) إرشاد الساري (277/3).

(3) حاشية ابن زكري (مج2/ م22/ ص3).

(4) الفتح (619/3).

(5) المصدر نفسه.

(6) رواه مسلم في فضائل الصحابة حديث (2428).

(7) إرشاد الساري (278/3).

14 بَاب الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ

ح1799 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [انظر الحديث 484 وأطرافه].

14 باب القُدُومِ بالغَدَاة: أي استحبابُ قدوم المسافر إلى منزله صباحًا.

ح1799 **وبَاتَ** بها **حَتَّى يُصْبِحَ**: ثم يتوجّه إلى المدينة صباحًا.

15 بَاب الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

ح1800 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ. كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.
[م= ك=33، ب=56، ح=1928، ا=13117].

15 باب الدُّخُولِ بِالعَشِيِّ: أي جوازُه. والمرادُ بالعَشِيِّ مِن صلاةِ المغرب إلى العتمة. وأشار المصنِّفُ إلى أنَّ الدخول بالغداة لا يتعيّن، وإنما المنهيُّ عنه الدخولُ ليلاً بغيرِ إعلامٍ. والضابطُ في ذلك أنَّ مَن لَمْ يُعْلَمْ مَجِيئُهُ اسْتُحِبّ له الدخولُ بالغداة، وَمَنْ عُلِمَ مَجِيئُهُ جاز له الدخولُ عشيَّةً أو ليلاً.

16 بَاب لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

ح1801 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا. [انظر الحديث 484 وأطرافه].

16 باب لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ: أي لا يدخل عليهم ليلاً بغيرِ إعلامٍ منه بدخوله. **إذا دَخَلَ المَدِينَةَ**: أي البلد التي يريد دخولها. أي أراد دخولها.

ح1801 **نَهَى**: نهيَ تنزيهٍ. **أنْ يَطْرُقَ**: المسافِرُ. **أَهْلَهُ لَيْلاً**: أيْ لِتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ،

وتَسْتَحِدَّ المغيبة، ولئلا يهجم على ما يَقْبُحُ عندَهُ اطِّلَاعُه عليه مِن البَذَاذَةِ، وَعَدمِ النَّظَافَةِ، فيكون سببًا إلى البغض والفراق. وراجع آخر النكاح و لا بد.

17 بَاب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

ح1802 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ حَرَّكَهَا: مِنْ حُبِّهَا. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُدُرَاتِ. تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ. [الحديث 1802- طرفه في: 1886].

17 بـاب مَنْ أَسْرَعَ نَـاقَتَهُ: في "المُحْكَم"[1]: "أسرع" يتعدّى بنفسه، و-بالباء- قاله الزركشي[2] والعيني[3] ردًّا به على الكَرْمَانِي[4] والإسماعيلي، حيث أَوَّلَ الأولُ التَّرْجَمَةَ وَخَطَّأَهَا الثَّانِيُّ، ونحوه لابن حجر[5]، وأصله لمغلطاي. **إذا بَلَغَ المدينـةَ**: قاربها وأشرف عليها.

ح1802 **دَرَجَاتِ المَدِينَةِ**: طُرُقَهَا المرتفعة. وللمستملي «دوحات» أي شجرها العظام. **أَوْضَعَ نَاقَتَهُ**: حملها على السير السريع. **مِنْ حُبِّهَا**: أيْ المدينة. لِما تَعْرِفُ فيها مِن فضلِ اللّه ورحمته.

18 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[البقرة: 189]

ح1803 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا

---

(1) "المُحْكَمُ والمحيط الأعظم": معجم لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده (398-458هـ).

(2) التنقيح (290/1).

(3) عمدة القارئ (437/7).

(4) الكواكب الدراري (19/9/4).

(5) الفتح (620/3).

فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ فَنَزَلَتْ ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة:189]. [الحديث 1803- طرفه في: 4512]. [م- ك-54، ب-54، ح- 3026].

18 بابُ قولِ اللَّه: ﴿وأتوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾: أيْ بيانُ سببِ نزولِ هذه الآية.

ح1803 **كَانَتِ الأَنْصَارُ**: وكذا غيرُهم مِن سائر العرب ما عدا قريش كما في حديث جابر. **ولَكِن من ظُهُورِهَا**: يريدون بذلك ألا يَحُولَ بينهم وبين السماء أول دخولهم منازلَهم حائل، **رَجُلٌ**: هو قُطبةُ بنُ عامر الخزرجي.

19 بَاب السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ

ح1804 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». [الحديث 1804- طرفاه في: 3001، 5429].
[م- ك- 33، ب-55، ح-1927، أ-7229].

19 بابٌ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ: أيْ جُزْءٌ مِنْهُ.

ح1804 **يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ**... إلخ: (424/1) أي كمال لذة ما ذكر. وهذا بيانُ كونِهِ قطعةً مِن العذاب، وحينئذ لا يحتاج إلى مَا بيَّنَه به إمامُ الحرمين مِن قوله: إنَّ فيه فراق الأحبّة، جوابًا لمن سأله عن وجه كونه قطعة من العذاب، وإنْ استحسنه غيرُ واحد وعدُّوه من الطُّرَفِ وَمِن عجيب الأجوبة. "وإذا جاء نهرُ اللّه بطَلَ نهرُ مَعقل". **نَهْمَتَهُ**: حاجته. **فَلْيُعَجِّل**: الرجوع. **إلَى أَهْلِهِ**: قال ابنُ عبدالبر: "وزاد فيه بعضُ الضُّعَفَاءِ عن مالكٍ، «وليتخذ لأهله هدية وإن لم يجد إلا حجرًا» يعني حجر الزناد قال: "وهي زيادة منكرة"[1].

---

(1) التمهيد (35/22).

20 بَاب الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ

ح1805 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث1091 وأطرافه].

20 باب الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ: أي أسرع فيه واهتمَّ به. **يُعَجِّل إِلَى أَهْلِهِ**: هذا جواب الشرط. قاله في تحفة الباري[1].

ح1805 صَفِيَّةَ: زوجته.

(1) تحفة الباري (341/4).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْمُحْصَرِ:

أيْ الـمَمْنُوعُ مِن إتمامِ الحجِّ أو العمرةِ. **وجَزَاءِ الصَّيْدِ:** الذي يتعرّض له الـمُحْرِمُ. أيْ أبوابُ بيانِ أحكامهما.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196]

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: حَصُورًا لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ﴾: حَمَلَ الإمامُ مالك وابنُ القاسم الآيةَ على الـمُحْصَرِ بالـمرض لا بالعَدُوّ، لأنَّ "أَحْصَرَ" —الرباعي— في الـمَرَض، وَ"حَصَرَ" في العَدُوِّ، ولقوله بعدُ: **﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾**: إذ الـمريضُ هو الذي لا يتحلَّلُ حتى يبلغ الهديُ محلّه، وأما الـمُحْصَرُ بالعَدُوِّ إذا كان معه هديٌ ذبحه حيث شاء، ولا يتوقّف تحلُّله على ذبحه، بل يتحلَّلُ بالنية.

وإلى هذا أشار الشيخُ بقوله: "وإِنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ، أو فِتْنَةٌ، أو حَبْسٌ، لا بِحَقٍّ، بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ إنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، أَيِسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوَاتِهِ ولا دَمَ". وقولِهِ: "بِنَحْرِ هَدْيِهِ وحَلْقِهِ"[1]: أيْ إن كان معه هديٌ، الصوابُ أنَّ بَاءَهُ للمصاحبة فيفيد أنَّ النية كافيةٌ على الـمعتمر. وَقَالَ في الـمَرِيضِ: "وحَبْسُ هَدْيِهِ مَعَهُ إنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ"[2]. أيْ رجاءَ أَنْ يَصِحَّ فَيَنْحَرَهُ بِمَحلِّهِ.هـ.

وَحَمَلَهَا الأئمةُ الثلاثة وأشهبُ على الـمُحْصَرِ بالعَدُوِّ، وَأَيَّدَه اللَّخْمي بِأَنَّ الآيةَ نزلت

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص89).

(2) الـمصدر نفسه.

بالحديبية وكان حَصْرُها بِالعَدُوِّ، وبقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾[1]، والأَمْنُ إنما يكونُ مِن عَدُوٍّ، وأجاب التونسي، وابنُ يونس، بأنَّ الهَدْيَ في الحديبية لم يكن لأجلِ الحَصْر، إنما كان بعضُهم ساقه تطوعًا فأمروا بذبحه، بدليل أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يُكَلِّفْ مَنْ لَمْ يكن معه هديٌ بِشِرَاءِ الهَدْيِ أَوِ الصَّوْمِ، إذ لم ينقل ذلك. والآيةُ وَإِنْ نزلت بها فمعناها: إِنْ وقع لكم هذا المنعُ بالمرض -بقرينةِ الرُّبَاعِي- فليس حُكْمُهُ حكمُ ما أنتم فيه، بل عليكم الهَدْي، فنزولها فيها لا في بيان حُكمها. وقوله ﴿فإذا أَمِنْتُم﴾، أي مِن المرض، أي كنتم في حال أَمْنٍ بقرينة ذكره بعد التصريح بالمرض. قاله ابن زكري[2]، وعليه حَمَلَهُ علقمةُ وغيرُه كما في ابنِ عطية[3]، **مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ**: بل يختص بالعدو. **وحصورًا**: من قوله تعالى: ﴿إن اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيئًا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[4]، **لاَ يَأْتِي النِّسَاء**: فهو بمعنى محصور.

1 بَاب إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

ح1806 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. [انظر الحديث 1639 وأطرافه].

ح1807 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ

---

(1) آيـة 196 من سـورة البقرة.

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م22/ص4).

(3) المحرر الوجيز (266/1) (ط. دار الكتب العلمية) عند الآيـة 196 من سـورة البقرة.

(4) آيـة 39 من سـورة آل عمران.

أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [انظر الحديث1639 وأطرافه].

ح1808 حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا. [انظر الحديث1639 وأطرافه].

ح1809 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

1 بابٌ إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرِ: أي ماذا يصنع؟.

ح1806 **صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا**... الخ: أي حينَ صَدَّنا المشركون عن البيت. **مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلىالله عليه كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ**: النووي: "معناه أنه أراد إِنْ صُدِدْتَ عن البيت وأُحْصِرْتَ، تحلَّلْتَ مِن العُمرة كما تَحَلَّلَ النبيُّ ﷺ مِن العُمرة"(1).

ح1807 **شَأْنُهُمَا**: أي الحجّ والعمرة. **وَاحِدٌ**: في التحلّل منهما عند الإحصار.

ح1808 **لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا**: الإشارةُ للحديث السابق، أَيْ قَالَ لَهُ: لو أقمت حال كونِهِ متلبِّسًا بهذا الحديث السابق قبله. أَيْ بِتَمَامِهِ، كذا ظهر لي في معناه (425/1) وهو شيءٌ يصنعه البخار كثيرًا، وفي "التحفة"(2) والإرشاد(3): "لو أقمت بهذا -أي المكان أو العام-

(1) شرح النووي على مسلم (8/213-214).

(2) تحفة الباري (4/344).

(3) إرشاد الساري (3/283).

لكان خيرًا". وهو غيرُ ظاهرٍ واللّه أعلم.

ح1809 **نا مُحَمَّدٌ**: قال القاضي: هو البخاري، وقيل: الذهلي[1]، وقيل: (ابن)[2] أبي حاتم، **عن عِكْرِمَةَ قال**: **فقال**: أيْ قال: سألتُ ابنَ عباس عن حديث الحجّاج بن عمرو: أن رسول اللّه ﷺ قال: «من عرج أو كسر أو حبس، فليجري مثلها وهو في حل»[3]. **فقال ابن عباس**... الخ.

2 بَاب الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

ح1810 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنْ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. [انظر الحديث 1639 وأطرافه].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

2 بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ: أي بيانُ حكمه.

ح1810 **حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه**: يَحْتَمِلُ أنه قَاسَ الإحصارَ في الحجّ على الإحصار في العُمرة مِن باب لا فرق، وَيَحْتَمِلُ أنه سَمِعَ فيه شيئًا مِن النبيﷺ، **عنِ الحَجِّ**: بأَنْ مُنِعَ مِن الوقوف بعرفة "لمرضٍ أو خطأ عددٍ أو حُبس بحقّ"[4]. **طَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا**: بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ، ولا يكفي عنه ما فعله قبل الفوات من طواف القدوم والسعي بعده. هذا مذهبنا.

(1) قاله الحاكم كما في الفتح (7/4).

(2) كذا بالأصل، وهو سبق قلم من الشبيهي –رحمه اللّه– وصوابه: أبو حاتم، لأن اسمه محمد، نصَّ على ذلك الكلاباذي فيما حكاه عن السرخسي. راجع فتح الباري (7/4).

(3) نقله في الفتح (7/4) من كتاب الصحابة لابن السكن.

(4) هذا كلام الشيخ خليل كما في مختصره (ص89).

قال الشيخ: "وإِنْ حُصِرَ عَنِ الإِفَاضَةِ -يعني الوقوف أي بما ذكرناه- لَمْ يَحِلَّ إلاَّ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِلاَ إحْرَامٍ، ولا يَكْفِي قُدُومُهُ". هـ[1].

وإن وقف وَحُبِسَ عن البيت فَحَجُّه تَمَّ، ولا يحلّ إلا بالإفاضة، وإن حبس عنهما بعَدُوٍّ أو فتنةٍ، أو حبس لا بحقّ تحلّل بالنية فيهدي. حُكْمُ الهَدْيِ عندنا فيه تفصيلٌ: فيجب على مَن فاته الحجُّ بمرضٍ أو خطإٍ عددٍ أو حبس بحقٍّ، وَلاَ يَجِبُ على مَنْ حُصِرَ عن الوقوف، أو عنه وعن البيت بعَدُوٍّ أو فتنة أو حبس لا بحقّ.

3 بَاب النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

ح1811 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. [انظر الحديث 1694 وأطرافه].

ح1812 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. [انظر الحديث 1639 وأطرافه].

3 باب النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ: رَأْيُ المُصَنِّفِ -رحمه اللّه- أَنَّ الترتيبَ بينهما واجبٌ على المُحْصَرِ، فيجب في عكسه الدم.

وَظَاهِرُ كلامِ المالكية أنه لا فرق بين المُحْصَرِ وغيره في أنه مندوب لحديث: «افْعَلْ وَلاَ حَرَج»[2]، وليس في حديث الباب ما يدل على الوجوب، فإنه صلى اللّه عليه كذلك فعل في الحج وقال: «افعل ولا حرج».

ح1811 نَحَرَ: أي ما كان معه من الهدي فليس فيه اشتراط.

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص89).

(2) انظر المنتقى (148/4)، والحديث رواه البخاري (ح1737)، ومسلم (ح1306).

4 بَاب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ

وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ شِبْلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنْ الْحَرَمِ.

ح1813 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى.

[انظر الحديث 1639 وأطرافه].

4 باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصِرِ بَدَلٌ: أي قضاء. ومحصلُ مذهبنا في ذلك كما في الحَطَّاب: "أَنَّ الـمُحْصَرَ بعدُوٍّ أو فتنةٍ أو حبسٍ لا بحقٍّ، لا قضاء عليه ولا يسقطُ عنه الفرض، وَمَنْ فاته الحجُّ بغير ذلك من الـموانع فعليه القضاء ولو في التطوع والدم، لأَنَّ العَدُوَّ والفتنةَ من الـموانع العامّة بخلاف غيرهِما"[1]. **فَإِنَّهُ يَحِلُّ** من إحرامه. **وَلاَ يَرْجِعُ**: أي لا يقضي. **وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ**: حيث أُحْصِرَ، أيْ وَحَلَّ مَكَانَه. **وقال مَالِكٌ وَغَيْرُهُ**: هو الإمام الشافعي -رضي الله عنهما- **فِي أَيِّ مَوْضِعٍ**: من حِلٍّ أَوْ حَرَامٍ، **قَبْلَ الطَّوَافِ**... الخ: أَيْ ولا طواف ولا وصول. **وَلاَ يَعُودوا لَهُ**: «لا» زائدة.

(1) مواهب الجليل (221/3).

ح1813 **كما صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه** : هذا محلُّ الشاهد، فإن ما صنعوه هو ما سبق ذِكْرُهُ مُجْزِئًا على لغة مَن ينصب الجزئين.

5 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:196].

وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

ح1814 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ». [الحديث 1814-أطرافه في: 1815، 1816، 1817، 1818، 4159، 4190، 4191، 4517، 5665، 5703، 6708].

[م- ك=15، ب=10، ح=1201، أ=18124].

5 **بابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾**: أَيْ مَرَضًا يُحْوِجُه إلى حَلْقِ رَأْسِهِ. **﴿أَوْ بِهِ أَذًى﴾**: ما يُؤْذِيهِ. **﴿مِنْ رَأْسِهِ﴾**: ي فِي رَأْسِهِ كَجِرَاحَةٍ أو قمل، ولا بد في الكلام مِن تقدير يُفْهَمُ مِن فحوى الخطاب، أيْ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، **﴿فَفِدْيَةٌ﴾**: أَيْ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ. **﴿مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾**: ذكر الـمُصَنِّفُ في هذه الأبواب حُكْمَ الفِدية وأنواعِها، وهي عند الجمهور على التخيير. كما قال المصنِّف. **وَهُوَ مُخَيَّرٌ**: أي في الثلاثة المذكورة، فهو مِن كلامه وَتَفَقُّهِهِ. **فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**: أيْ وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فإطعام ستة مساكين (426/1) مُدَّان لكل مسكين، وأما النُّسك فشاةٌ فأعلى، كما دَلَّ على ذلك حديثُ كعبِ بن عُجْرَة[1]، فهو مُفَسِّرٌ لإجمال الآيةِ، وهو معمول به عند الجميع. قاله أحمد بن صالح[2].

(1) أخرج أبو داود (ح1857) عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له: «إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين». وأصل الحديث رواه البخاري كما في هذا الباب.

(2) انظر الفتح (13/4).

"ثم إنه لا فرق في لزوم الفِدية المذكورة بين العامد والمخطئ والناسي، ولا بين المضطر وغيره، ولا يلزم فِعْلُها بمكّة، بل له أن يصوم حيث شاء، أو يطعم حيث شاء، أو يذبح حيث شاء. هذا مذهبنا". قاله القرطبي[1].

ح1814 **هوَامُّكَ**: يعني القمل. **أو انسُكْ بِشَاةٍ**: أي اذبحها. وقد ورد مِن طُرُقٍ أنَّ الذي فعله كعب، هو النسك بشاة.

6 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة:196]. وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

ح1815 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ» أَوْ قَالَ: «احْلِقْ» قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾[البقرة:196] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ». [انظر الحديث 1814 وأطرافه].

6 **بابُ قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾**: أي بيان تفسيرها، وقد فَسَّرَهَا بقوله: **وهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**: مُدَّانِ لكل مسكين.

ح1815 **يَتَهَافَتُ قَمْلاً**: أي يتساقط شيئا فشيئا، **فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا**[2]: التلاوةُ: ﴿فمن كان منكم مريضا﴾. **بِفَرَقٍ**: هو ثلاثة آصع، نصفُ صاعٍ لكلِّ مِسْكِين.

7 بَاب الْإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

ح1816 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(1) المفهم (288/3).

(2) في صحيح البخاري (13/3)، وإرشاد الساري (288/3): «فمن كان منكم مريضًا».

فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى- تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». [انظر الحديث 1814 وأطرافه].

7 **بَابُ الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ**: لِكُلِّ مسكين. بَيَّن أَوَّلاً عَدَدَ المساكين، وهنا قَدَّر المُعْطَى لكلِّ واحدٍ.

8 بَاب النُّسُكُ شَاةٌ

ح1817 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ. وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [انظر الحديث 1814 وأطرافه].

ح1818 وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 1814 وأطرافه].

8 **بابُ النُّسُكُ**: المذكورُ في الفِدْيَةِ. **شاةٌ**: أيْ فَأَعْلَى.

ح1817 **يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ**: أي القمل، **يَحِلُّونَ بِهَا**: مِن إحرامهم، أَيْ بالحديبية. بَيَّنَ به أَنَّ هذا الحلق لم يكن للتحلُّل.

9 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:197].

ح1819 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».
[انظر الحديث 1814 وأطرافه]. [م- ك-79، ح-1350، أ:10278].

9 بابُ قولِ اللَّه: ﴿فَلاَ رَفَثَ﴾: أيْ بيانُ تفسيره، والرَّفَثُ: الجِمَاعُ أَوْ فُحْشُ الكَلاَمِ.

ح1819 **فَلَمْ يَرْفُثْ**: لم يفعل شيئًا ممَّا ذكر. **وَلَمْ يَفْسُقْ**: لم يأت بمعصية. **كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**: أَيْ عَارِيًا مِن الذُّنُوبِ كبيرِها وصغيرِها. رَاجِعْ أَوَّلَ الحَجِّ.

10 بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة: 197].

ح1820 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».[انظر الحديث 1521 وأطرافه].

بابُ قولِ اللَّه: ﴿وَلاَ فُسُوقَ﴾: أي عصيان. **﴿وَلاَ جِدَالَ﴾**: أي خصام، **﴿فِي الحَجِّ﴾**: يتنازع فيه ما قبلهُ في الآية. ولم يذكر المُصَنِّفُ انتفاءَ الجِدَال كما في الآية، لأَنَّ ذِكْرَهُ فيها إنما هو للاهتمام بتركه، وليس انتفاؤُه شرطًا ثالثاً، لأَنَّ الفَاحِشَ منه دَاخِلٌ في عُمُومِ الفسوق، وغيرُه لا يُؤَثِّرُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب جزاء الصيد ونحوه : كقطع شجر الحرم

1 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ۞ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة:95، 96].

1 بابُ قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُم﴾: جمع حرام بمعنى مُحْرِم، أو كَائِنٌ في الحرام، فهو من باب الإجمال المقصود على حدٍّ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾[1]. **﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾**: أي فعليه جزاؤه، كان القتل تحقيقًا أو ظنًّا أو شكًّا، فيجب الجزاء في طرده مِن الحرم مع الشكٍّ في هلاكه، وبتعريضه للتَّلَفِ أو جرحه ولم تتحقق سلامته. ابنُ بطال: "اتفق أئمة الفتوى على أنَّ المُحْرِمَ إذا قتل الصيد عمدًا أو خطأ فعليه الجزاء".هـ[2].

الزهري: "نص اللّه على العمد، وجاءت السنة بالجزاء في الجهل والنسيان".هـ[3].

الطحاوي: "ذهب جماعةُ العلماء إلى أنَّ فائدة قيد التعمّد، إنما هو في قوله بعده: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ﴾[4]. وأمَّا الجزاء فيجب على المتعمّد وغيرِه، خلافًا لأهل الظاهر"[5].

---

(1) آيـة 127 من سورة النساء.

(2) شرح ابن بطال (425/4).

(3) نقله في عمدة القارئ (474/7).

(4) آيـة 95 من سورة المائدة.

(5) شرح معاني الآثار (40/4) بتصرف.

الشيخُ خليل: "والجزَاءَ بِقَتْلِهِ وإنْ لِـمَخْمَصَةٍ وجَهْلٍ ونِسْيَانٍ".[1] **إلى قوله: ﴿واتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾**: يَوْمَ القِيَامَةِ.

2 باب إذَا صَادَ الحَلَالُ فَأهْدَى لِلمُحْرِمِ الصَّيْدَ أكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ بَأسًا. وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الإِبِلِ وَالغَنَمِ وَالبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالخَيْلِ. يُقَالُ: عَدْلُ ذَلِكَ مِثْلُ، فَإذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ. قِيَامًا: قِوَامًا. يَعْدِلُونَ: يَجْعَلُونَ عَدْلًا.

ح1821 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ وَحُدِّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ. فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [الحديث 1821- أطرافه في: 1822، 1823، 1824، 2570، 2854، 2914، 4149، 5406، 5407، 5490، 5491، 5492]. [م- ك=15، ب=8، ح=1196، أ=22666].

2 بابٌ وَإِذَا صَادَ الحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ: أي إذا صاده لنفسه لا لِلْمُحْرِمِ.

أمَّا إذا صَادَهُ للمحرم، فلا يأكله هو ولا غيرُه، هذا مذهبنا.

قال الشيخُ: "وَمَا صَادَهُ مُحْرِمٌ أو صِيدَ لَهُ مَيْتَةٌ"[2]. **وَهوَ غَيرُ الصَّيْدِ**: أي ما قالاه في ذبح غيرِ الصيد، **نَحْوُ الإِبِلِ**... الخ: "وهذا قاله الـمُؤَلِّفُ تَفَقُّهاً، وهو متفق عليه". قاله القسطلاني[3].

(1) مختصر الشيخ خليل (ص85).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص86).

(3) إرشاد الساري (292/3).

وقال الحطَّاب: "لا بأس للمحرم أنْ يذبح الأنعام كلها. نقله ابن فرحون[1] وغيرُه"[2]. **والخَيْلِ**: عند مَن يُجيزُ أكْلَهَا. **زنَةُ ذَلِكَ**: أي قَدْره، **قِيَامًا**: مِن (427/1) قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللّهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَامًا للنَّاس﴾[3]. **قِوَامًا**: يقوم به أمر دينهم ودنياهم، يربح فيه التجار، ويتوجّه إليه الحُجَّاج والعُمَّار. **يَعْدِلُونَ**: من قوله تعالى: ﴿ثـمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ﴾[4]. **يَجْعَلُونَ** له عِدْلاً: أي مثلا.

ح1821 **وَلَمْ يُحْرِمْ**: أبو قتادة، إمَّا لأَنَّ الـمواقيتَ لم تكن شُرِعَت بعد، وإما لأنه لم يُرِدْ مَكَّةَ حين خرج، إنما بعثه صلى اللّه عليه وسلم للصدقة فتلاقى معه بِـعُسْفَان، كما لابن حِبّان[5] والبزار[6]، وعليه فلا ينافي ما ذهب إليه مالكٌ، وأبو حنيفة، وأحمد مِن وُجُوبِ الإحرام على مَنْ مَرَّ بالـميقات مُريداً مكة. **يَضْحَكُ بَعْضُهُم إلَى بَعْضٍ**: تعجُّبًا مِن عروض الصيد لهم مع عَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عليه، لا للإشارة والدلالة. **فَأَثْبَتُّهُ**: جعلتُه ثابِـتًا لا يتحرَّك. **وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ**: على حمله وغيره مِن مناولة السَّوْطِ ونحوه. **فَأَبَوا أن يُعِينُونِي**: بشيء، فلو أعانوه لم يُؤْكَل ولا جزاء عليهم، هذا مذهبنا. **نُقْتَطَعَ**: يقطعنا العدو عن النبيﷺ، لِأَنَّ النبيَّﷺ بعدما تلاقاه، وجَّهَهُ في جماعةٍ لكشف خبرِ عدوٍّ، وفي هذه الوجهة وقع له صيدُ الحِمَارِ. وَبِـمَا ذُكِرَ يُجْمَعُ بين الأخبار. **أَرْفَعُ فَرَسِي**: أرفعُ في سَيْرِهِ وأُجريه، **شَأْوًا**: طلقًا مقدار عَدْوِهِ وَجَرْيِهِ. **وأَسِيرُ**: بسهولة،

(1) يعني برهان الدين إبراهيم ابن فرحون الـمتوفي سنة 799هـ، أحد شيوخ الإسلام، لـه كتاب: "إرشاد السالك إلى أفعال الـمسالك". طبع أخيرًا بتونس.

(2) مواهب الجليل (197/3).

(3) آيـة 97 من سـورة الـمائدة.

(4) آيـة 1 من سـورة الأنعام.

(5) صحيح ابن حبان (288/9 ح3976 مع الاحسان).

(6) لم أجده في مسنده، ولعله في القسم الذي لم يطبع. وانظر الفتح (23/4).

شَأْوًا: آخرَ. **رَجُلاً**: لم يُعْرَف. **بِـتَـعْـهِـن**: اسمُ مـاءٍ عـلـى ثلاثة أميال مِن السُّقْيا، **وهو** صلىاللّه عليه وسلم. **قَابِلٌ**: مِن القيلولة، أي تركتُه في الليل بِتَعْهن، وَعزْمهُ أنْ يقيلَ بالسقيا، وهي قريةٌ جامعةٌ بين مكّة والـمدينة. **فَقُلْتُ**: أيْ فأدركتُه، فقلتُ: **أَهْلَكَ**: أصحابك **وَعِنْدِي مِنْهُ**: قِطْعَةٌ، **فَاضِلَةٌ**: باقية، **فَقَالَ لِلْقَوْمِ: كُلُوا**: ويأتي في الهبة، والجهاد، والأطعمة: «أنَّ النبيَّﷺ أكَلَ منه»، وفي ذلك تطييبٌ لِقلُوبهم، وتسكينٌ لنفرة مَن نفر منهم، وإبانةٌ لِحِلِّيَتِهِ بأقصى الـممكن.

3 بَاب إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالُ

ح1822 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ. ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [انظر الحديث 1821 وأطرافه].

3 بـاب إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالُ: لا يكون ضحكهم إشارة منهم إلى الصيد، ويحلّ لهم أكله.

ح1822 **إنـّا اصَّدْنـَا**: أصله: اصْتَدْنا فَأُبْدِلَتْ التَّاءُ طَاءً، فصار اصطدنا، ثم أبدلت الطاء صَادًا وأدغمت في الصاد.

4 بَاب لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

ح1823 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ... (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ -يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ- فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ حَلَالٌ». قَالَ لَنَا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا. [انظر الحديث 1821 وأطرافه].

4 باب لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ: بقولٍ ولا فعلٍ، فإن أعانه عليه فلا يُؤْكَلُ اتِّفاقًا، ولا جزاء عليه.

ح1823 **عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ**: نافع مولى أبي قتادة. **بِالْقَاحَةِ**: وادٍ على نحو مَيْلٍ من السُّقْيَا. **عَلَى ثَلَاثٍ**: أيْ مراحل. **يَعْنِي وَقَعَ سَوطُه**: أي قال كلمةً هذا مضمّنها، **أَكَمَةٍ**: تَلٌّ مِن حجر. **لَا تَأْكُلُوا**: أيْ ثُمَّ أكَلُوا كما سبق. **قال لَنَا عَمْرٌو**: قائِلُهُ سفيان[1]. وَغَرَضُهُ أَنَّ سَمَاعَهُ مِن صالح كان بدلالة عمرو. **هَا هُنَا**: يعني مكّة، وذلك أَنَّ صالحًا مَدَنِيٌّ، فقدِمَ مكّة، فَدَلَّ عمرو أصحابَه عليه ليسمعوا منه، فسمعه منه سفيان.

5 بَاب لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

ح1824 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ

(1) يعني ابن عُيَيْنة.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ -فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ- فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ» فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ؛ فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ. فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [انظر الحديث 1821 وأطرافه].

5 باب لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إلى الصيد لِكَي يَصْطَادَهُ الحَلَالُ: فَإِنْ أشار إليه، لَمْ يُؤْكَلْ اتفاقاً. ومذهبُنا لا جزاء على الـمشير.

ح1824 **حَاجًّا**: أي معتمرًا عمرةَ الحُديبية، فهو مجازٌ لأنَّ الحَجَّ في اللغة القصدُ. **إلا**: أي لكن، **أبُو قَتَادَةَ**: مبتدأ، **لَمْ يُحْرِمْ**: خبر. **حُمُرَ وَحْشٍ**: هذا لا ينافي رواية الإفراد لأنهم رأوا جماعة حمر، وفيهم واحد أقربُ مِن غيره. **أتَانًا**: أُنثَى. فإطلاق الحمارِ عليها في غيرِ هذه الرواية مجازٌ.

6 بَاب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

ح1825 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ! إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». [الحديث 1825- طرفاه في: 2573، 2596].

[م- ك=15، ب=8، ح=1193، ا=16423].

6 باب إذا أَهْدَى: الحلالُ، **للمحرمِ حِمَارًا وحشيًا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ**: أي يَحرم عليه قَبُولُه لِحرْمَةِ تَمَلُّكِ الـمُحْرِمِ الصَّيْدَ الحَيَّ.

ح1825 **حِمَارًا وَحْشِيًّا**: حمله الـمصنِّفُ على أنه كان حيًّا، إشارة إلى توهيم الرواية التي تدل على أنه كان (428/1)/ مذبوحًا.

وقال الشافعي: "حديثُ مالك: «أَنَّ الصعب[1] أهدى حِمَارًا»، أثبتُ مِن حديثِ مَن روى «أنه أهدى له اللحم»"[2].

ثم إذا مشينا على أنه حمارٌ حَيٌّ، فإنما ردَّه عليه لِحِرمة تملُّكِ المحرمِ الصيدَ الحيَّ. وهذا مذهبنا. قال الشيخ: "فلا يَسْتَجِدُّ مِلْكَهُ"[3]. أي بشراء، أو قبول هبة، أو صدقة. وإذا مشينا على أنه لحم حمار فإنما ردَّه عليه لفهمه منه أنه صاده له، وإذا صاده له حَرُم مطلقًا عليه وعلى غيرِه، "فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أمره بطرحه، فَإِنَّ السُّكُوتَ عن الحُكم لا يدل على الحكم بضده". قاله ابن الـمنيِّر[4].

وقال القرطبي: "حِرمةُ أكله جملةً، إنما يَلْزَمُ على مذهبِ مالكٍ فيما تحقَّقَ أنه صِيدَ لأجلِ الـمُحْرِمِ. وليس في الحديث مَا يَدُلُّ على أَنَّ النبيَّ ﷺ قَطَع بذلك ولا ظَنَّهُ، وإنما امتنع مِن أكله فيما يظهر وَرَعًا كما قال في التمرة: «لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا»[5]، والله أعلم"[6]. **بِالأَبْوَاءِ**: جبل منْ عَمل الفَرْع. **بِوَدَّانَ**: قريةٌ قربَ الجُحفة. **إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**: لا نملك صيدًا ولا نأكل لحمَ ما صِيدَ لنا، وبه تَكْمُلُ العِلَّةُ، وكان ذلك في حجَّة الوداع.

---

(1) يعني الصَّعْب بن جَثَّامة الليثي، وأمه أخت أبي سفيان بن حرب، آخى النبي ﷺ بينه وبين عوف بن مالك. انظر ترجمته في: الإصابة. (426/3)، والاستيعاب (739/2).

(2) اختلاف الحديث للشافعي (ص245)، ونقله في الفتح (33/4) عن الأم وهو قطعة من الأم لكن طبع مفردًا.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص85).

(4) نقله في الفتح (34/4).

(5) رواه البخاري في البيوع حديث (2055).

(6) المفهم (279/3).

7 بَاب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنْ الدَّوَابِّ

ح1826 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ...»
وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ...

ح1827 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ...»
[الحديث 1827– طرفه في: 1828]. [م= ك=15، ب=9، ح=1200].

ح1828 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [انظر الحديث 1827].
[م= ك=15، ب=9، ح=1199، 1200].

ح1829 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [الحديث 1829– طرفه في: 3314].
[م= ك=15، ب=9، ح=1198].

ح1830 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ بِمِنًى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ [المرسلات:1]. وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوهَا» فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». [الحديث 1830– أطرافه في: 3317، 4930، 4931، 4934].

ح1831 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا أَنَّ مِنًى مِنْ الْحَرَمِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بَأْسًا. [الحديث 1831– طرفه في: 3306]. [م= ك=39، ب=38، ح=2239].

7 **باب مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ**: أي ما يجوز له قتله ولا جزاء عليه فيه.
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: معطوف على نافع.

ح1827 **إِحْدَى نِسْوَةِ النبيِّ صلى الله عليه**: هي حفصة.

ح1828 **خَمْسٌ مِنَ الدوابِّ**... الخ: لا مفهوم لقوله: «خمس»، بل زِيدَتْ عليهن «الحية» كما في "مسلم"[1]، وكما دلَّ عليه الحديثُ الآتي، **الغُرَابُ**: لأنه ينقر ظهر البعير وينزع عينيه، ولو غير أَبْقَعَ[2]، وهو ما في ظهره أو بطنه بياض. **والحِدَأُ**: لأنها تخطف أطعمة الناس. **وَالفَأْرَةُ**: تاؤُهُ للوحدة لِشِدَّةِ إذايتها، وهي الفويسقة، وليس في الحيوان أفسد منها، ويلحق بها بنات عرس[3]، وما يقرض الثياب مِن الدَّواب. **وَالعَقْرَبُ**: لأنها تلدغ وتؤلم إيلامًا شديدًا، وربما قتلت الفيلَ والبعيرَ، ويلحق بها الرُّتَيْلاء، والزنبور لا النحلة، لأن لها منفعة، ولا تَقْصِد بإذاية إلا أن يُتعرَّض لها. **وَالكَلْبُ العَقُور**: "المراد به عادي السباع: كذئب، وسبع، وفهد، ونمر إنْ كَبُر، لا غير العادي: كَضَبُعٍ، وَثَعْلَبٍ، وَهِرٍّ". قاله في الموطأ[4]. وليس المراد به الكلب الإنسي. وحكمُه: أنه إمَّا أن يكون مأذونًا في اتخاذه أم لا. أَمَّا غيرُ المأذون فيه، فيجوز قتله للمحرم وللحلال، ولا شيء فيه كما صرَّح به سَند[5]. والمأذون فيه لا يجوز قتله بالنسبة لِغُرْمِ قيمته لِرَبِّهِ، فإن قتله غَرِمَهَا، ولا فَرْقَ فيه بين المُحْرِمِ وغيرِه.

---

(1) رواه مسلم في الحج حديث (1198) رقم (67).

(2) بَقِعَ الجلدُ بَقَعاً: خالط لونَه لونٌ آخر، فهو أبقع، والبَشَرَةُ بقعاء. المعجم الوسيط.

(3) جمع ابن عرس: وهي دويبة. مختار الصحاح مادة ع ر س.

(4) الموطأ كتاب الحج حديث (91) (289/1).

(5) يعني أبا عليّ سند بن عنان الأسدي، المصري، الفقيه المالكي النظار، صاحب كتاب الطراز، شرح به المدونة (ت541هـ).

تـنـبـيـهـان:

الأول: قال في "العارضة": "مسألةٌ: قال مالك: لاَ يَقْتُلُ الـمُحْرِمُ قردًا، ولا خنزيرًا لا وَحْشِيًا ولا أهليًا ولا خنزير الـماء، فإن قتل سائر ذلك، أطعم"[1].

الثاني: "جوازُ قتلِ ما ذُكِرَ لِلْمُحْرِمِ، مُقَيَّـدٌ بما إذا قتله لِقَصْدِ دفع إذايته، أمَّا قَتْلُهُ بقصدِ الذَّكَاةِ فلا يجوز. قاله سندٌ عن عبدِالوهاب. زاد الزرقاني: "فَإِنْ قَتَلَهُ ففيه الجزاء"[2].

ح1829 **خَمْسٌ**: مبتدأ، **مِنَ الدَّوابِّ**: صِفَـةٌ، **كُلُّهُنَّ**: مبتدأ ثان، **فَاسِقٌ**: خبرُ الثاني، وهو وخبرُهُ خبر الأول، **يُقْتَلْنَ**: خبرٌ بعد خبرٍ. ووصفُهُنَّ بالفسق لخروجِهِنَّ عن طِبَاعِ الدَّوَابِّ والطيور في الإذاية وعدم النفع.

ح1830 **بِمِنًى**: زاد الإسماعيلي: «ليلة عرفة»[3] **لَرَطْبٌ بِهَا**: لم يَجِفَّ ريقه منها.

ح1831 **فُوَيْسِقٌ**: لأنه من الحشرات الـمؤذيات.

وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ: لكن سمعه غيرُها، كأمّ شريك وأبي هريرة كما عند مسلم[4]، والـمصنِّف في "بدء الخلق"[5].

ومذهبُ مالك -رحِمه اللّه-: "إباحةُ قتله للحلِّ في الحرم لإذايته، وحرمتِه للمُحْرِمِ لِـقِـصَرِ مُدَّةِ الإحرام وإمكانِ التَّحَرُّزِ منه".

قال الشيخ: "وَوَزَغًا لِحِلٍّ بِـحَرَمٍ"[6]. **بِـهذا**: أي بحديث ابنِ مسعود، (429/1) **بَأْسًا**: أي في الحرم.

---

(1) عـارضـة الأحـوذي (275/2).

(2) شـرح الزرقـاني على الـمختصر (312/2-313).

(3) الفتح (40/4).

(4) مسلم في الحج حديث (2237).

(5) حـديـث (3306).

(6) مختصر الشيخ خليل (ص85).

8 بَاب لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ.

ح1832 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ أَنَا: أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ. خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ. [انظر الحديث 104 وطرفيه].

8 بـاب لا يُعْضَدُ شَجرُ الحَرَمِ: أي لا يُقْطَعُ شَجَرُهُ النَّابِتُ بنفسه، أَيْ يَحْرُمُ ذلك إلا ما اسْتُثْنِيَ منه كما يأتي. وَحَدُّ الحرَمِ من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم، ومن العِراق ثمانية للمقطع، ومن عرفة تسعة، ومن جُدَّة عشرة لآخر الحُديبية، ومن الجِعِرَّانة تسعة، هذه مساحته. وَعَلامَتُهُ: أَنَّ سَيْلَ الحِلِّ يَقِفُ دونه.

ح1832 **عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ**: اسمه خويلد، أو عمرو، أو كعب. **قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ**: الأُمَوي الملقَّب بالأشدق، لأنه سبَّ عَلِياً -رضي اللّه عنه- على المِنبر فأصابته لَقْوَة، وكان أميرًا ليزيد على المدينة، ولم يكن مِن الصحابة ولا مِن التابعين لهم بإحسان.

ح1832 **يَبْعَثُ الْبُعُوثَ**: يُوَجِّهُ الجيوشَ مع عمرو بن الزبير[1]. **إِلَى مَكَّةَ**:

(1) عمرو بن الزبير أخو عبد اللّه، وكان معادياً لأخيه، فجاء مروانُ إلى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك، فامتنع، وجاءه أبو شريح.

لقتال عبدالله بن الزبير حين امتنع مِن مُبايَعَةِ يزيد. **ايذَن لي أيُّهَا الأمير**: فيه تَلَطُّفٌ في الإنكار على أُمَرَاءِ الجور. **فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ**: منه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة. **وَوَعَاهُ**: أي المقول. **قَلْبِي**: أي حفظه. **وَأَبْصَرَتْهُ**: أي النبيﷺ **عَيْنَايَ**: زيادة في تأكيد تحققه. **حَرَّمَهَا اللهُ**: أي حَكَمَ بتحريمها، وأوحى بذلك إلى أنبيائه تحريمًا مطلقًا شاملاً لسفكِ الدَّمِ وقطعِ الشجر وغيرِ ذلك. **وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**: مِن عند أنفسهم. **أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا**: بالقتلِ الحرامِ. **وَلاَ يَعْضِدُ**: يقطع. **شَجَرَةً**: نبتت بنفسها كالطرفاء وأمِّ غيلان، وكذا غير الشجر مِن البقول التي تنبت بنفسها. أي يَحْرُمُ ذلك كما نَصَّ عليه أئمتنا وغيرهم، وسواء في ذلك رُطَبها وَيَابِسَها إلا ما استثني من ذلك وهو الإذخر كما يأتي، والسّنا: وهو الدواء المعروف، والهش: وهو تحْريك الشجر بالمحجن أو العصا، ليقع الورق والسواك والعصا. وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه، وقطعه لإصلاح الحوائط والبساتين. نصَّ على جميع ذلك التَّادِلي"[1]، ونقله الحَطَّاب وغيرُه وَسَلَّموه.

لكن بَحَثَ الرَّهوني في إباحة قطع العصا قائلا: كلامُ ابنِ عرفة، "والتوضيح"[2] و"الشامل"[3] يفيد عدم جوازه، وفي إباحة قطع السواك قائلا: "إنما نسبه ابنُ عبدِالسلام للشافعية". هـ[4].

قلتُ: وكذا الباجي وابنُ العربي لم ينسباه إلا للشافعي. هذا حُكْمُ مَا نَبَتَ بِنَفْسِهِ.

وأما ما يُسْتَنْبَتُ مِن الشجر والبقول وغيرها، فلا بأس بقطعه وقطع ثمره. قال ابنُ عرفة: "فيها" -أي المدونة-: "لاَ بَأْسَ بِقَطْعِ ما يُسْتَنْبَتُ بِالحَرَمِ لا ما يَنْبُتُ به ولو يَبِسَ إلا الإذخر والسّنا، ولا جزاء في قطع ما [ ][5]، ولا بأسَ برَعْيِ حشيشه وشجره، وأكرهُ

(1) مواهب الجليل (197/3).

(2) يعني كلام خليل في كتابه التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب.

(3) يعني بهرام في كتابه الشامل على مختصر خليل.

(4) حاشية الرهوني (463/2).

(5) كذا هذا البياض قدر كلمة في الأصل والمخطوطة. وفوقه لفظ: "كذا".

احتشاشه ولو لِحَلاَل خوفَ قتلِ الدواب كالمُحْرِمِ بِالحِلّ، ونهى صلى اللّه عليه وسلم عن خَبْط شجره، وأَذِنَ في هَشِّه وَرَعْيه". هـ[1].

وقال الشيخُ: "وَحَرُمَ بِهِ قَطْعُ ما يَنْبُتُ بِنَفْسِه إلاّ الإذْخِرَ والسَّنَا[2] كما يُسْتَنْبَتُ وإنْ لَمْ يُعَالَجْ، ولا جَزَاءَ". هـ[3]. **تَرَخَّصَ**: أي قال القتال فيه رخصةٌ واستند في ذلك. **لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه**: فيها أهلها، **فَقُولُوا لَهُ**: ليس الأمر كذلك، **إنَّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ**: خصوصيةً له. **وَلَمْ يأْذَنْ لَكُمْ**: فالإذن مقصورٌ عليه صلى اللّه عليه وسلم إلا لضرورة كما يأتي، **سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**: مِن طلوع الشمس إلى العصر. **أنَا أَعْلَمُ بذلك مِنْكَ**: قال ابنُ حزم: "لا كرامة لِلطِيمِ الشيطان أن يكون أعلمَ مِن صاحبِ رسول اللّه ﷺ".[4] **لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا**: أي لا يمنعه مِن حَقٍّ وجب عليه. وهذا كلامُ حَقٍّ أُرِيدَ به باطل، لأَنَّ ابنَ الزبير لم يَرْتَكِبْ شيئًا مِن تلك الموجبات، وقد بُويِعَ له قبل يزيد، وهو أحقُّ بالخلافة منه. قاله الإمام مالك. زاد أحمد: «قال أبو شريح: كنتُ شاهداً وكنتَ غائباً، وقد أمرنا أن يُبلغ شَاهِدُنَا غَائِبَنَا وقد بلّغتُك». هـ[5]. وبه يتبيّن (430/1) أن أبا شريح لم يرجع لقول عمرو.

9 بَاب لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

ح1833 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ

(1) انظر مواهب الجليل (463/2).

(2) نبت يتداوى بـه. مختار الصحاح مـادة س ن ا.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص86).

(4) المحلّى (ج498/10).

(5) الفتح (45/4).

لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ. لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ.

[انظر الحديث 1349 وأطرافه].

9 بـاب لاَ يُـنَـفَّـر صَيْـدُ الْـحَـرَمِ: أي لا يطـرد ولا يـزعـج، فَإِنْ طَـرَدَهُ وَأَخْـرَجَـهُ مِـن الحَرَمِ ولم تـتـحـقّـق سلامـته، وهـو لا ينجو بنفسه فعليه جزاؤه، هذا معنى قول الشيخ "وَطرْدِهِ مِنْ حَرَمٍ"[1].

ح1833 **وَلاَ تَـحِلُّ لأَحَدٍ بَـعْدِي**: هذا خبرٌ بمعنى النَّهي، فلا ينافي وقوع ذلك. **لاَ يُـخْـتَـلَى خَـلاَهَا**: الخلا الرَّطْبُ مِنَ النَّبَاتِ، وَاخْتِلاَؤُهُ: قَطْعُهُ واحْتِشَاشُهُ. أَيْ يَحْرُمُ ذلك إِنْ كان لغيرِ البهائم، وإلاَّ كُرِهَ فقط كما قدمناه عن "الـمدونة".

وقال سَنَد: "أما قطعُ الحشيشِ فنحنُ لا نمنعه للماشية، وإنما نمنعه لغيرِ ذلك، بِأَنْ يَدَّخِرَه أو يُفرِغَ الأرضَ منه".هـ نقله الحَطّاب[2].

كما يجوز رَعْيُ البهائم له كما سبق أيضًا عن نَصِّ الـمدونة، وسلَّمه ابنُ عرفة والحَطاب وغيرُهما. وقال ابنُ العربي فيه: "إنه الصحيح".

وقال الباجي: "لا بأس أنْ تَرْعَى الإبلُ في الحَرَمِ، لأَنَّ ذلك مِمَّا لا يمكن الاحتراز منه، ولو مُنِعَ منه لامتنع السَّعْيُ في الحَرَمِ والـمقام فيه، لِتعذُّرِ الامتناعِ منه".هـ مِن "منتقاه"[3].

وبه تَعْلَمُ ما في وُقُوفِ الشيخ التاودي مع ما نَقَلَهُ ابنُ حجر عنْ مالكٍ مِن منعِ ذلك -واللّه الـموفق-. وَمِثْلُ الرُّطَبِ في جميع ما ذكر اليابسَ، **إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ**: لَهَا سَنَةً. فَـإِنْ جاء رَبُّها، وإلا اسْتَنْفَقَهَا بعد حِفْظِ عِفَاصِها ووِكَائِها، لِتَرُدَّها لِرَبِّها إِنْ جَاء وَعَرَّفَ ذلك. فَحُكْمُها

(1) مختصر الشيخ خليل (ص86).

(2) مواهب الجليل (197/3).

(3) الـمنـتـقـى (123/4) ومـا بعـدها.

حُكْمُ لُقَطَـةِ غَـيْرِهَا. **إِلاَّ الإِذْخِرَ**: نبتٌ معروفٌ كالحلْفَاء، طَيِّبُ الرائحة، **لِصَاغَتِنَا**: جمع صائغ يشمل الحدادَ وغيرَه، يوقـدون بـه الـنار. **وَقُبُورِنَا**: نَسُدُّ به خَلَلَ اللَّبِـنِ، أَوْ نَفْرِشُه تحت الـمَيِّتِ. فقال عليه الصلاة والسلام بوحيٍ أو اجتهادٍ. **إِلاَّ الإِذْخِرَ**: أَيْ يباح قطعه.

تـنـبـيـه:

قال في "الـمنتقى": "قال الشافعي: "أكرهُ أَنْ يُخْرِجَ مِن حِجَارة الحَرَمِ وَتُرَابِهِ شيئاً إلى غيرِهِ، للحِرمة التي ثبتت له. فَأَمَّا ماءُ زمزم فلا أكره الخروج به". قال: وهو قولُ أبي ثور، ومعنى قول مجاهد وعطاء."هـ[1].

10 بَاب لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا.

ح1834 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: قَالَ «إِلَّا الْإِذْخِرَ». [انظر الحديث 1349 وأطرافه]. [م- ك=15، ب=81، ح=1353].

10 بـاب لاَ يَحِلُّ القِتَـالُ بِمَكَّةَ: أَيْ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَيْ يَحْرُم. أَمَّا إذا كان بحقٍّ فلا.

قال شيخ الإسلام: "مَحَلُّ حِرْمة القـتال إِذا كان حَرَامًا، أَمَّا الحَلاَلُ كَقِتَالِ أهلِ البَغْيِ إذا

(1) الـمنتقى (412/3) ومـا بعدها.

لَمْ يَكُنْ رَدُّهم إلا به، فإنه جائزٌ كما عليه الجمهور، ونصَّ عليه الشافعي"[1]هـ. وهذا مذهبنا أيضاً. قال الإمام ابنُ العربي: "إنْ ثَارَ بها أَحَدٌ واعتدى على اللّه قُوتِلَ، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُقَاتِلُوكُم فِيهِ﴾[2]".هـ[3].

وقال الحطاب بعد أَنْقَالٍ مَا نَصُّهُ: "فَتَحَصَّل مِن هذا أَنَّ الأَرْجَحَ قِتالُ البُغاة إذا كانوا بمكة".هـ[4].

الكرماني: "فَإِنْ قُلْتَ: إذا أبيح فيها القتال بحقٍّ فما الذي أُحِلَّ لرسول الله ﷺ وحُرِّم علينا؟ قلتُ: الجوابُ ما قاله الشافعي: أنه يحرم علينا نصبُ القتال عليهم بما يعمّ كالمنجنيق وغيرِه إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصَّنُوا في بلدٍ آخر، فإنه يجوز قتالُهم على كل حال بكل شيء".[5]هـ. ونقله الحَطّابُ عن الشافعي أيضًا وأقرّه[6].

وأما القتلُ بمكّة وإقامة الحدود، فقال القرطبي في المفهم: "قال أبو الفرج الجَوْزي[7]: "انعقد الإجماع على أَنَّ مَن جَنَى بالحَرَمِ يُقَادُ منه فيه ولا يُؤَمَّن، لأنه هَتَكَ حُرْمَةَ الحَرَمِ وَرَدَّ الأمان. واخْتُلِفَ فيمن ارتكب جنايةً خارج الحرم ثُمَّ لجأ إليه: فَرُوِيَ عن أبي حنيفة وأحمد: أنه لا يقام عليه الحدُّ فيه، وَيُلْجأُ إلى الخروج إلى الحلِّ بمنع

(1) تحفة الباري (373/4) بالمعنى.

(2) آية 191 من سورة البقرة.

(3) نقله الحَطاب في مواهب الجليل (227/3).

(4) المصدر نفسه.

(5) الفتح (48/4).

(6) مواهب الجليل (227/3).

(7) كذا في الأصل والمخطوطة، وهو مُوَافِقٌ لما في الأصول الخطية لِلْمُفهم للقرطبي. فرحم الله الشبيهي على أمانته في النقل. والمراد به ابن الجوزي.

الـمعاملة والـمبايعة، حتى يضطر إلى الخروج فيقام عليه الحدُّ خارجه".هـ[1].

زَادَ ابنُ حجر: "وعن مالك والشافعي: يجوزُ إقامته فيه مطلقًا، لأَنَّ العَاصِيَّ هَتَكَ حُرْمَةَ نفسه فَأَبْطَلَ ما جعل اللّه له مِن الأَمْن".هـ[2].

وقال القاضي في الإكمال: "أجاز مالك والشافعي إقامةَ الحَدِّ في الحَرَمِ سواءٌ فَعَلَ السَّبَبَ فيه، أو خَارِجَهُ وَلَجَأَ إليه. قال: والجوابُ عَنْ آية: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[3] بِحَمْلِهَا على أَنَّ ذلك كان قبل الإسلام، أو معناها آمنًا مِنَ النار، أو هي منسوخة، أو محمولةٌ على البيت. وقد اتفق على أنه لا يقام الحَدُّ في الـمسجد، ولا في البيت، بل يخرج منهما ويقام عليه خارجه، لأَنَّ الـمسجد يُنَزَّهُ عَنْ مِثْلَ هذا".هـ[4].

وَمِن ثَمَّ قال الشيخُ: "لا بِدُخُولِ الحَرَمِ"[5]. أي لا يُتْرَكُ الحَـدُّ بدخوله، وَمِثْلُهُ في ذلك أضرحة الصالحين والزوايا وغيرهم.

قال العارفُ: "وما يظهر مِن ظُهور برهان لـمن تَعَدَّى على زاويةٍ أو روضةٍ، فـذلك أمـرٌ خارِجٌ عن الفتوى، وغيرةٌ مِن اللّه على أوليائه لا تحدُّ بقياس، ولا تنضبط بميزانٍ شرعي، ولا قانون عادي، فَإِنَّ الـموازين الشرعية كُلِّيات وعمومات. وقد يكون مرادُ الحقِّ تعالى في خصوص نازلةٍ خلاف ما تقتضيه العمومات، ولذلك الخواص يَفْتَقِرُون إلى إذن خاص في كل نازلة نازلة"هـ.

وقال حفيد أخيه سيدي عبدالرحمن: "وأما ما يقع لـمن أقام الحد في الحرم من الـمساءات،

(1) الـمفهم (475/3).

(2) الفتح (47/4).

(3) آيـة 97 من سـورة آل عمران.

(4) إكمال الـمعلم (477/4).

(5) مختصر الشيخ خليل (ص276).

فهي من أسرار الغيب الذي لا يعلم، لأن الله يغار على حرمه وعلى من يشاء كيف شاء". قال: "ومما وقع بقرب وقتنا، أنَّ جانـيـاً لجأ إلى حَرَمِ مولانا إدريس ابن عبدالله بزرهون، فأتى طَالِبُه ليقتله هناك، فرأى سيدي إدريس في النوم وهو يقول له: "لاَ تَهْتِك عَلَيَّ الحُرُم وَأَنَا أبلّغ صَاحِبَكَ إلَيْك"، فأصبح الجاني خارجاً إلى الخلاء يغسل ثيابه، فلقيه الطالب له فقتله هناك خارج الحرم".هـ. مِنْ حَاشِيَتِهِمَا[1]. ونقل العلامة بناني كلامَ العارف في حاشيته وَأَقَرَّهُ.

ح1834 **لاَ هِجْرَةَ**: أي واجبة، أي بعد الفتح مِن مكة لأنـها المحدّث عنها، لأنـها صارت دار إسلام. أما غيرُها مِن بلاد الكفر، فالهجرةُ منها واجبة إلى يوم القيامة. (431/1)/ **جِهَادٌ**: مبتدأ خبرُهُ محذوفٌ. أي باق. **وَنِيَّةٌ**: أي مع نية. **اسْتُنْفِرْتُم**: عُيِّنْتُمْ للغزو. **وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا**: لاَ يُقْطَعُ نَبَاتُها الرَّطب. أي وكذا اليابس. **لِقَيْنِهِم**: حَدَّادَهم لِوَقِيدِهِ. **وَلِبُيُوتِهِم**: يجعل في سقوفها فوق الخشب.

11 بَاب الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

ح1835 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لَنَا عَمْرٌو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا. [الحديث 1835- أطرافه في: 1938، 1939، 2103، 2278، 2279، 5691، 5694، 5695، 5699، 5700، 5701].

ح1836 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ. [الحديث 1836- طرفه في: 5698]. [م- ك-15، ب-11، ح-1203].

(1) حاشية عبد الرحمن الفاسي (ت1097 هـ) على البخاري (ملزمة 8 ص8).

11 بـابـ الحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ: يعني حُكْمُ كونِ الـمُحْرِمِ مَحْجُومًا. أَيْ هل يَجُوزُ حَجْمُه مطلقًا أو إلاَّ لضرورة. ومشهورُ مذهبنا كما في "الحَطّابِ"[1] كراهَـتُها بلا عُـذْرٍ مُطْلَقًا، خَشِيَ قَتْلَ الدَّوَابِّ. أم لا، زَالَ بِـسَبَبِـهَا شعر أم لا. وإليه أشار الشيخُ بقوله: "وَحِجَامَةٌ بلا عذر"[2]. وَأما لِعُذْرٍ فتجوز مطلقًا، هذا حُكْمُها ابتداءً.

وَأَمَّا حُكْمُ الفِدية فيها فتجب إن أَزَالَ شعرًا أو قَتَلَ قملاً كثيرًا، والقليلُ فيه الإطعام فقط، وسواءٌ في ذلك احتجم لعذر أم لا".

قال الشيخ بناني: "إلاَّ أَنَّ لزومَ الفِدية إذا احتجم لغير عذر، وأزال شعرًا يقتضي التحريم، فالكراهة مشكلة والله أعلم".هـ[3].

وفي "العارضة" ما نصُّهُ: "قال القاضي ابنُ العربي -رضي الله عنه-: إذا احتجم في غير رأسه فلا شيء عليه، فإن احتجم على رأسه واحتاج إلى حلق شعره، فلا يجوز إلا من ضرورة، فإن احتاج إليه فحلقه ففيه للعلماء أربعة أقوال...، ثم قال: الثالث: بحلق شعرة واحدة يفتدي. قاله مالك.

الرابع: لا يفتدي إلا بحلق جميع الرأس. قاله مالك في القول الآخَر، والأَوَّلُ الصحيح".هـ[4].

ابْـنَـه: وَاقِداً، مِنْ بِـرْسَامٍ[5] أصابهُ، والجامع بين الكيِّ والحجامةِ التداوي، ولذلك قال: "**وَيَـتَـدَاوى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ**"، فهو مِن تمام الترجمة.

ح1835 **أَوَّلُ شَيءٍ**: أي أول مرة **احـتـجم صلى الله عـليـه وَهُوَ مُحْرِمٌ**: بالحجِّ مِنْ شَقِيقَةٍ

---

(1) مواهب الجليل (155/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص83).

(3) حاشية البناني على الزرقاني (مج1/ ج2/ 281).

(4) عارضـة الأحوذي (277/2).

(5) عـلّـةُ مـرض.

أصابته، كما يأتي في الطب. **ثُمَّ سَمِعْتُهُ**: هذا قول سفيان، والهاء تعود لعمرو. **فَقُلْتُ**: قائِلُه سفيان.[1] **لَعَلَّهُ**: أيْ عَمْراً. **سَمِعَهُ مِنْهُمَا**: مِن عطاء وطاوس.

ح1836 **بِلَحْيِ جَمَلٍ**: اسمُ موضعٍ بين مكّة والمدينة، **فِي وَسَطِ رَأْسِهِ**: بين قرنيه. قال ابنُ العربي: "لم يذكر الراوي فِديةً، فاللّه أعلم بحقيقة ذلك هل يكون كما رُوِيَ عن مالك: أنه لا فدية إلا بحلق جميع الرأس، أم كان فيه فديةٌ لم تذكر، أم كان مخصوصًا بذلك كما خُصَّ في أحكامٍ سواه"[2].

12 بَاب تَزْوِيج الْمُحْرِمِ

ح1837 حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[الحديث 1837- أطرافه في: 4258، 4259، 5114]. [م- ك-16، ب-4، ح-1410].

12 بـاب تَـزْوِيـجِ الْمُحْـرِمِ: أي بيانُ حُكمه. ومذهبُنا مَنعُ الإحرام مِن الكون زوجًا وزوجةً ووليًّا.

قال الشيخُ: "ومنع إحرام مِن أحد الثلاثة".هـ[3]. فإن وقع العقـد مِن أحدهم فُسِخَ قبل البناء، وبعده، وإن ولدوا الأولاد. وحديث الباب:

ح1837 **عـن ابـن عـبـاس أنَّ الـنـبـي صـلى الله عليه تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُـوَ مُحْـرِمٍ**: أيْ بعمرة القضاء سنة سبع. وَرَدَ عن ميمونة نَفْسِها، وعن أبي رافعٍ الذي كان رسولاً بين النبيﷺ وبينها خِلاَفُـهُ، وأنَّ النبيﷺ تزوجها وهما حلالان. ورجَّح العلماءُ قولهما على روايةِ ابنِ عباس لأنَّ لهما مَدْخَلاً في القضية دونه.

---

(1) يعني ابن عـيـيـنـة.

(2) عـارضـة الأحـوذي (278/2).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص84).

قال ابنُ عبدالبر: "الروايةُ أنه تزوجها وهو حلالٌ متواترة عن ميمونة نفسِها. وعن أبي رافع، وسليمان بنِ يسار مولاها، ويزيد بن الأصمّ ابنِ أختها، وهو قول جمهور علماء المدينة، وما أعلم أحدًا مِن الصحابة روى أنه تزوجها وهو مُحْرِمٌ سوى ابن عباس، وَالقَلْبُ إلى روايةِ الجماعة أمْيَلُ، لأَنَّ الواحدَ إلى الغلط أقربُ".هـ[1]. وعلى ثبوت ما لابنِ عباس فيكون ذلك مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم.

قال الشيخ: "ويزوج لنفسه وبإحرام"[2].

13 بَاب مَا يُنْهَى مِنْ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَلْبَسْ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

ح1838 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ». تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَلَا وَرْسٌ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَتَنَقَّبْ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَتَنَقَّبْ الْمُحْرِمَةُ. وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. [انظر الحديث 134 وأطرافه].

ح1839 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ». [انظر الحديث 1265 وأطرافه].

---

(1) التمهيد (3/152-153).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص119).

13 **بـابـُ مَا يُنْـهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ والمُحْرِمَةِ**: لأنه مِن دواعي الجِماع الـمفسد للحجّ. **لاَ تَلْبَسُ المُحْرِمَةُ**: أي وكذا الـمُحرم، **بِوَرْسٍ**: نبتٌ طَيِّبُ الرائحة، **أَوْ زَعْفَرَانٍ**: أي مصبوغًا بأحدهما، فإن لَبِسَه الـمُحْرِمُ فعليه الفِدْية، ذكرًا كان أو أنثى، ولا مفهوم للوَرْس والزَّعْفَران، بل غيرُهُما مِن أنواع الطِّيب مِثْلهما.

ح1838 **وَلا تَنْـتَقِبِ المَرْأَةُ**: أي لا تستر وجهها بِنِقَابٍ، وهو الذي يُشَدُّ على الأَنْفِ أو تحت (432/1) الـمَحَاجِرِ[1]، وَإِنْ قَرُب مِن العين حتى لا يبدو أجفانها فهو الوصواص، فإن نزل إلى طرف الأنف فهو اللفاف، فإن نزل إلى الفم ولم يكن على الأرنبة منه شيء فهو اللِّثَام. **وَلاَ تَلْبِسِ القُفَّازَيْنِ**: تَثْنِيَّةُ قُفَّازٍ، شيءٌ يُلْبَسُ في اليد كما يُلْبَسُ الخُفُّ فِي الرِّجْلِ. وهذا مذهبنا. الشيخُ: "حَرُمَ بِالإِحْرَامِ على الْمَرْأَةِ لُبْسُ قُفَّازٍ وسَتْرُ وَجْهٍ"[2]. إلا لستر بلا غرز وربط، وإلا فـفـدية. **تَابَعَهُ**: أَيْ الليث. **فِي النِّقَابِ والقُفَّازَيْنِ**: أي في كونهما مرفوعين. **وكَانَ يَقُولُ**: أي ابن عمر مِن عـنـد نفسـه، لا مرفـوعًا. **وقَالَ مالكٌ... عن ابْنِ عُمَرَ «لاَ تَنْتَقِبْ... الخ»**: فَاقْتَصَرَ على وقف النقاب. **وَتَابَعَهُ**: أي مالكًا.

ح1839 **وَقَصَتْ بِرَجُلٍ**: لم يعرف، أي كَسَرَتْهُ. **وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلاَ تَقْرَبُوهُ طِيبًا**: هذا الحكم خاصٌّ بهذا الرجل. كما يأتي في بابه قريباً -إن شاء اللّه-.

14 بَاب الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا.

(1) مَحْجِرُ العين: ما يبدو من النقاب. مختار الصحاح مادة (ح. ج. ر).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص82).

ح1840 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.

[م= ك=15، ب=13، ح=1205، أ=23607].

14 باب الِاغْتِسَالُ لِلْمُحْرِمِ: اغتسالُ الـمُحْرِمِ إمَّا واجبٌ، كَمَن احْتَلَمَ، أو طهرت مِن حيض، أو مسنونٌ لدخول غيرِ حائض مكة، بذي طوى، وللوقوف بعرفة، أو تَرَفُّهٍ، وتنظُّف، وتبرُّد، وهو عندنا جائز كما يُؤْخَذُ مِن قول الشيخ: "وَغَمَسَ رَأْسَه"[1]. أي صبّ الـماء عليه، لكن يؤمر في الواجب بخِفّة الدَّلْكِ، وفي غيره بِتَرْكِهِ كي لا يقتل قَمْلاً، فَإِنْ قَتَلَهُ فلا شيء عليه في الغسل الواجب، وفي [غيره][2] يُطْعِمُ ثَمَرَاتٍ أو قبضات مِن سَوِيق في العشرة فدون، وَيَفْتَدِي فيما زاد على العشرة.

يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ: أي لا بأس بِدُخُولِهِ لَهُ، ثم إن عرق فيه وصب عليه ماء حارًّا افتدى، وإلا فلا شيء عليه، هذا مذهبنا وهو معنى قول الشيخ: "ومُجَرَّدُ حَمَّامٍ"[3].

بالحَكِّ: لِجِلْدِ الـمُحْرِمِ إذا أكله. **بَأْسًا**: الشيخُ: "وجاز حَكُّ ما خَفِيَ بِرِفْقٍ"[4]. أي خِيفَةَ قَتْلِ شيءٍ مِن الدَّوَابِ، ويكره بشدة. أما ما يراه فله حَكُّه وَإِنْ أدماه.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص83).

(2) في الأصـل "غيـر". والـمثبت من الـمخطوطـة.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص84).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص82).

ح1840 **يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رأسَه**: أي يحرِّك شَعره. **وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ**: أي لا يحرِّكه. عياضٌ: "دَلَّ كلامَهُمَا على أنهما اختلفا في تحريكِ الشعر، إذ لا خلاف في غسل الـمُحْرِمِ رَأْسَه في غُسل الجنابة"(1). **بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ**: أيْ قرني البـيـر، وهما العمودان الـمنتصبان بجنبيه اللذان يوضع عليهما عود يُجَرُّ عليه الحَبْلُ أو تُعَلَّقُ فيه البكرة. **كيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه يَغْسِلُ رَأْسَهُ**؟: هل كان يحرِّكُ شعره أم لا؟ **على الثَّوْبِ**: الذي ستر به **لإِنْسَانٍ**: لم يسمّ. **ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ**: أي شعره. فَدَلَّ على جواز ذلك، وَصِحَّةِ قولِ ابن عباس، وهو قول الجمهور. وَرُوِيَ عن مالك كراهة ذلك في غيرِ الجنابة لِـمَا يُخَاف منه مِن قتل الهوام. وفيه البيانُ بالفعل وهو أبلغُ مِن القـول. زاد في رواية «فرجعتُ إليهما فأخبرتُهما، فقال الـمِسْوَرُ لابنِ عباس:«لا أماريك أبدا»(2) أي لا أجادلك.

15 بَاب لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ

ح1841 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ «مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، لِلْمُحْرِمِ».
[انظر الحديث 1740 وأطرافه]. [م- ك=15، ب=1، ح=1178، ا=5075].

ح1842 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسْ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ».
[انظر الحديث 134 وأطرافه].

---

(1) إكمال المعلم (219/4).

(2) رواه مسلم في الحج حديث (1205) رقم (92).

15 بـابُ لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ: الجمهور على أنَّ ذلك مُقَيَّدٌ بقطعهما أسفلَ الكعبين، حملاً للمطلق مِن رواية ابنِ عباس على الـمقيَّد مِن رواية ابنِ عمر، ولذلك ساقها الـمصنِّف بعدها.

قال الشيخ: "وجَازَ خُفٌّ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِفَقْدِ نَعْلٍ أو غُلُوِّهِ فَاحِشًا"[1]. ومثلُ قَطْعِه ثَنْيُهُ ووطْؤُهُ عليه، ولا فدية في جميع ذلك.

ح1841 **فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**: أي بعد قطعهما أو ثَنْيِهما كما في الحديث بعده، لا على حالهما، وكذا يقال في قوله **فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيل**: إِذْ لبس كلٍّ منهما على حاله لا يجوز فيه الفدية.

ح1842 **وَرْسٌ**: نبت يُصبغ به، أصفرُ.

16 بَاب إِذَا لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ

ح1843 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ». [انظر الحديث1740 وأطرافه].

16 بـابٌ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ: أي بعد فتقها أيضًا. **كالخُفَّيْنِ**: قال القرطبي: "الجمهورُ على أنه لا يلبسهما -أي الخفين والسراويل- حتى يقطعَ الخُفَّ، وَيَفْتُقَ السَّرَاوِيلَ، ويصيره كالإزار. فأما لو (433/1) لبسها كذلك لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ لِلنَّصِّ على قَطْعِ الخُفِّ وإلحاق السراويل به لِمَسَاقِهِما مُقْتَرِنَيْنِ في الحديث. ولاستوائهما في الشَّرْطِ، وَلِشَهَادَةِ الـمعنى لذلك.هـ[2]. [ونحوه][3] للقاضي في الإكمال[4].

(1) مختصر الشيخ خليل (ص82).

(2) الـمفهم (258/3).

(3) في الأصـل "نـحـو" والـمثبت من الـمخطوطـة.

(4) إكمال الـمعلم (163/4-164).

وقال في التمهيد: "أجمعوا على أنَّ الـمُحْرِمَ إذا وَجَدَ الإزار لم يجز له لبس السراويل، واختلفوا "فيه"[1] إذا لم يجد إزارًا: هل يلبس السراويل؟ وإِنْ لَبِسَهَا على ذلك؛ هل يجب عليه فدية أم لا؟ فكان مالك وأبو حنيفة يَرَيَانِ على مَن لَبِسَ السراويلَ وهو مُحْرِمٌ الفدية، وسواء عند مالك وَجَدَ الإزار أم لا." ثم قال: "وإن لم يجد رداءً فلا بأس أَنْ يَشُقَّ قَمِيصَه ويرتدي به، لأنه لَـمَّا شَقَّهُ صار بمنزلة الرِّدَاءِ، وكذلك إذا لم يَجِدْ إزاراً فلا بأس أن يشقّ سراويله ويأتزر به، لأنه إذا فَتَقَهُ صار بمنزلة الإزار".هـ[2].

17 بَاب لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَى، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

ح1844 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،و اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ: لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ. [انظر الحديث 1781 وأطرافه].

17 بَابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ: أي جوازه إذا احتاج لذلك، **وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ**: أي لعدم وجوبها، وهذا مذهبنا، قال الشيخ: "ولا فِدْيَةَ في سَيْفٍ ولو بِلاَ عُذْرٍ"[3] أي ويجب نزعه مكانه حيث لَبِسَهُ بلا عـذر.

ح1844 **اعْتَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله [عليه]**[4]: أي عمرة القضية. **قَاضَاهُمْ**: مِن القضاء، بمعنى الفصل والحُكم. **فِي الْقِرَابِ**: شيءٌ تُدْرَجُ فيه السُّيُوفُ بأغمادها. والشَّاهِدُ منه أنه لو لم يجز لبسه لـما قاضاهم صلى اللّه عليه وسلم على ذلك.

---

(1) في المخطوطة "فيما".

(2) التمهيد (112/15).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص82).

(4) زدتُها من المخطوطة.

18 بَاب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

ح1845 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [انظر الحديث 1521 وأطرافه].

ح1846 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [الحديث 1846 - أطرافه في: 3044، 4286، 5808]. [م- ك-15، ب-84، ح-1357].

18 بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ: أي جوازُ ذلك لِمَنْ لَمْ يُرِدْ الحجَّ والعُمْرَةَ. هذا مذهبه -رحمه اللّه- كالشافعية. واستدلَّ على ذلك بِدُخُول ابنِ عُمَرَ، وَبِقَوْلِهِ صلىالله عليه وسلم: «مَنْ أراد الحج والعمرة»، وَبِدُخُولِهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ حلالاً. ومذهبُ الأئمة الثلاثة المنع إلا ما استُثْنِيَ من ذلك.

قال الشيخُ: "والمَارُّ بِهِ -أي بالميقات- إِنْ لَمْ يُرِدْ مَكَّةَ أَوْ كَعَبْدٍ، فَلاَ إِحْرَامَ عَلَيْهِ ولا دَم، وَمُرِيدُهَا إِنْ تَرَدَّدَ أَوْ عَادَ لَهَا لِأَمْرٍ فَكَذَلِكَ، وَإِلاَّ وَجَبَ الإِحْرَامُ وأَسَاءَ تَارِكُهُ ولا دَمَ".هـ[1].

والجوابُ عن دخول ابنِ عمر، أنه عاد لها لأمرٍ بعدما خرج منها. وَعَنِ الحَدِيثِ، أَنَّ قَاصِدَهَا وَإِنْ أَتَاهَا لنحوِ تجارةٍ، فالغالبُ أنه يَقْصِدُ أَحَدَ النُّسكَيْنِ، فالقيدُ خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، والحجة عندنا مأخوذة مِن عموم «وَهُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ ءَاتٍ». وعن دخوله صلىالله عليه وسلم حلالا، أنه مِن خصائصه كما هو مقرّر معلوم.

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص76).

قال الشيخُ عطفاً على الخصائص: "ودُخُولُ مَكَّةَ بِلاَ إِحْرَامٍ".هـ[1]. **ودَخَلَ ابْنُ عُمَرَ**: "عياضٌ: كذا لهم. وعندَ ابنِ السَّكَن: «ودخل ابنُ عمر غيرُ مُحْرِمٍ». وهو صواب، وتمام الكلام[2]: «وكان ابنُ عمر خرج مِن مكّة، فلما وَصَلَ قُديداً أُخْبِرَ بالفتنة فَرَجَعَ» [3].

ولَمْ يَذْكُرِ أيْ الإحرام. **الحَطَّابِينَ**: هم المترددون، فهم مستثنون كما سبق.

ح1846 **الْمِغْفَرُ**: زرد يُنْسَجُ على قَدْرِ الرَّأْسِ. وَدَلَّ لُبْسُهُ على أنه صلى الله عليه وسلم كان حلالاً، وذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم. **رَجُلٌ**: هو أبو بَرْزة. **اقْتُلُوهُ**: فقتله أبو برزة، أو الزبير بين زمزم والمقام، لأنه أسلم وَارْتَدَّ وَقَتَلَ مسلماً واتَّخَذَ جاريتين تغنيان بهجاء النبي ﷺ.

ابنُ عبدِالبر: "كان قَتْلُهُ قَوَدًا مِنْ قَتْلِهِ المسلم".هـ[4]. السهيليُّ: "فيه أَنَّ الكعبةَ لا تعيذ عاصياً، ولا تمنع مِن إقامة حدٍّ واجبٍ".هـ[5].

19 بَاب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

ح1847 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [انظر الحديث 1536 وأطرافه].

ح1848 وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص112).

(2) مشارق الأنوار (384/2).

(3) وصله مالك في الموطأ كتاب الحج – باب جامع الحج (ح248) (ص337).

(4) التمهيد (245/24).

(5) الروض الأنف (168/4).

19 **بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلاً وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ**: أي هل تجب عليه فِديةٌ أم لا؟ وتصديرُه بقول عطاءٍ يدلُّ على ارتضائِهِ له. ومذهب الإمام مالك -رحمه الله- وجوبُ الفِديةِ على الجاهلِ، والناسي كالعامد. والجوابُ عن الحديثِ أَنَّ ذلك كان قبل التحريم بدليلِ انتظارِه صلى الله عليه وسلم نزول الوحي. **فَلاَ كَفَّارَةَ**: أي لا فدية.

ح1848 **وعَضَّ رَجُلٌ**: هو يَعْلَى، **يَدَ رَجُلٍ**: أجِيرٍ له، **فَأَبْطَلَهُ**: أي لأنه لم يَقْدِرْ على انتزاعِ يَدِهِ بدون ذلك. على هذا حمله بعضُ شيوخِ المَازري. أمَّا لو قَدَرَ بدون ذلك ضَمِنَ دِيَّتَها. وعليه يُحْمَلُ قولُ الشيخ: "أَوْ عَضّه فَسَلَّ يَدَهُ فَقَلَعَ أَسْنَانَهُ"[1]. أي ضَمِنَ دِيَّتَهَا.

20 بَاب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

ح1849 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ- فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ -أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ- وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي». [انظر الحديث 1265 وأطرافه].

ح1850 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ- فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمَسُّوهُ طِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [انظر الحديث 1265 وأطرافه].

20 **بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ**: أيْ أَوْ بغيرها قَبْلَ تَمَامِ حَجِّه، أي ما حكمه؟ **وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صلى الله عليه**... الخ: يعني لم يُنْقَلْ عنه ذلك، **عَنْهُ**: أي عَنِ المَيِّتِ

(1) مختصر الشيخ خليل (ص189).

الـمُحْرِم. **بَقِيَّةُ الْحَجِّ**: لأنه مَاتَ قبلَ التَّمَكُّنِ منه، فهو غير مخاطب به. **وَجِلٌ**: لم يسمّ. **فَوَقَصَتْهُ**: كَسَرَتْهُ. **فَأَقْعَصَتْهُ**: قتلته شدخاً وكسراً. **ولاَ تَمَسُّوهُ** (434/1)/ **طِيبًا**: أيَّ طِيبٍ كان. **ولاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَه**: أي لا تُغَطُّوه. **وَلاَ تُحَنِّطُوهُ**: أي تَمَسُّوه الحَنُوط، وهو طِيبُ الـموتى، وهذا الحكم عمَّمَهُ الشافعيةُ في كلِّ مَنْ مَات مُحْرِمًا.

وقال الـمالكية والحنفية: إنه خاص بهذا الرجل، لأنه صلى الله عليه وسلم علَّلَ ذلك بِعِلَّةٍ لاَ يُعْلَمُ وجودُها في غيرهُ وهي أنه يُبْعَثُ مُلَبِّيًا. والحكم إنما يَعُمُّ بِعُمُومِ عِلَّتِهِ. وَأَنَّ عبادَتَه انقطعت بالـموتِ لزوالِ مَحَلِّ التكليفِ وهو الحياة، وَلِجَرَيَانِ عَمَلِ أهل الـمدينةِ. بذلك قال الشيخُ: "وحنوط" إلى أن قال "ولو محرماً "[1]. **فَأَوْقَصَتْهُ**: هو بمعنى فَوَقَصَتْهُ.

21 بَاب سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

ح1851 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [انظر الحديث 1265 وأطرافه].

21 بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ: أي بيانُها في كيفية غسله وتكفينه وغيرِ ذلك. ومذهبنا كما قدَّمناه أَنَّ حُكْمَهُ حكمَ غيره في جميع ذلك.

22 بَاب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنْ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ الْمَرْأَةِ

ح1852 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ. أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ! حُجِّي عَنْهَا. أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

[الحديث 1852- طرفاه في: 6699، 7315].

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص55).

22 **بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ**: متعلّق بالحج والنذور. أي بيانُ حُكْمِ ذلك، والوفاء به. **وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ**: قال في "التنقيح": "قيل كان ينبغي أن يقول: والـمرأةُ تَحُجُّ عن الـمرأة. حتى يطابق الحديث، قلتُ: اسْتنبط منه ذلك، فإنه خاطبها بخطاب دخل فيه الرِّجالُ والنساء بقوله: «اقضوا».هـ[1]: ونحوه لابن بطال[2]، وسلَّمه الدماميني[3] وهو ظاهرٌ. وما لابنِ حجر[4] اعترَضَهُ القسطلانيُّ، فانظره[5].

ح1852 **اِمْرَأَةً**: قيل: اسمها غاثية أو غايثة، **إِنَّ أُمِّي**: لم تسمّ، **حُجِّي عَنْهَا**: فيه الوفاءُ بنذرِ الحجِّ عن الـمَيِّتِ، وكأنه قاس غيرَه عليه، **اقْضُوا اللَّهَ**: صَادِقٌ بحجِّ الرَّجُلِ عن الـمرأةِ وبالعكس، ويحجّ الرَّجُلُ عنِ الرجل وبالعكس.

وظاهرُ الحديثِ أنَّ ثوابَ الحَجِّ للمحجوج عنه، وهو قولٌ عندنا في الـمذهب، ولكن الـمشهور خِلاَفُه، قال ابنُ فرحون: "وثواب الحجِّ للحاجِّ، وإنما للمحجوج عنه بركةُ الدُّعَاءِ، وثوابُ الـمساعدة"[6]. وقال الشيخُ: "وَلاَ يَسْقُطُ فَرْضُ مَنْ حَجَّ عنه، وَلَهُ أَجْرُ النَّفَقَةِ والدُّعاء"[7].

23 بَاب الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

ح1853 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ امْرَأَةً (ح).

(1) التنقيح (297/2).

(2) شرح ابن بطال (471/4).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 22 من كتاب الحج.

(4) الفتح (65/4).

(5) إرشاد الساري (320/3).

(6) من كتاب ابن فرحون: "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك". نقله الزرقاني في شرح الـمختصر (249/2/1) ولـم يعزه لـه لكن صرح بذلك البناني في حاشيته.

(7) مختصر الشيخ خليل (ص75– 76).

ح1854 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[انظر الحديث 1513 وأطرافه]. [م- ك=15، ب=71، ح=1335، أ=1822].

23 بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ: لَـمَّا قَـدَّمَ الحجَّ عن الـميِّتِ، تَكلَّم على الحَجِّ عنِ الحيِّ العاجز، وَمُقْتَضَى صَنِيعِه الجوازُ في الجميع.

ومعتمد مذهبنا كما للشيخ بناني مَنْعُ النِّيَابَةِ عن الحيِّ مطلقًا، صحيحًا كان أو مريضًا. وأمَّا عنِ الـميِّت الـمُوصِي، فإن كان بغير أجرةٍ فهي حسنة لأنها فعلُ معروفٍ، وإن كانت بأجرة فهي مكروهةٌ لأنها مِن أكْلِ الدنيا بعمل الآخرة. والجوابُ عن حديثِ الباب كَمَا لِلْأُبِّي: أنه مِن نُزُول الفرض، والـمكلَّفُ غيرُ مستطيعٍ فلا يتناوَلُ نُزُولَهُ وهو مستطيع، لكن تَرَاخَى حتَّى عَجَزَ[1].

ح1854 امرأة: لم تسمّ هي ولا أبوها. **نعم**: وله أجر النفقة والدعاء.

24 بَاب حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنْ الرَّجُلِ

ح1855 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْه؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[انظر الحديث 1513وأطرافه].

24 بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ: تقدَّم حُكْمُه.

(1) حاشية بناني على الزرقاني (مج1/ ج2/ ص248)، وإكمال الإكمال للأبي (422/4).

25 بَاب حَجِّ الصِّبْيَانِ

ح1856 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَنِي -أَوْ قَدَّمَنِي- النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [انظر 1677 وطرفه].

ح1857 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا. فَرَتَعَتْ فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [انظر الحديث 76 وأطرافه].

ح1858 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

ح1859 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 1859 - طرفاه في: 6712، 7330].

25 بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ: أي مشروعيتُه، وَصِحَّتُه إنْ وَقَعَ.

قال القاضي عياض: "لا خلاف بين العلماء في جواز الحجّ بالصبيان، وإنما مَنَعَهُ طائفةٌ مِن أهل البدع لا يلتفت إليهم. وقال الأئمة الثلاثة: ينعقد ويصحّ، ويقع نفلاً، وَيُثَابُ عليه. ويجتنب ما يجتنبه الكبير مما يمنعه الإحرام، ويلزمه مِن الفدية والهَدْيِ ما يلزمه. وقال أبو حنيفة: "لا ينعقد وإنما هو للتمرين".هـ[1].

وقال الشيـخُ: "وصِحَّتُهُمَا -أي الحج والعمرة- بالإسلام، فَيُحْرِمُ وَلِيٌّ عَنْ رَضِيعٍ والـمُمَيِّزُ

(1) إكمال المعلم (441/4 - 442).

بإِذْنِهِ... الخ"[1]. نعم لا يَسْقُطُ به الفرض، قال القاضي: "إجماعا"[2]، لأنه يُشْتَرَطُ في وقوعه فَرْضًا التكلِيفُ.

ح1856 **فِي الثَّقَلِ**: آلاَت السفر وَمَتَاعِه. وكان ابنُ عباس إذ ذلك دون البلوغ.

ح1857 **فَرَتَعَتْ**: جرت، **يَقُولُ لِلسَّائِبِ**: ما سمعتَ في سكنى مكة؟... الحديث. وقد ذكره المصنِّفُ في باب الهجرة، وحذفه هنا لأَنَّ غرضَهُ إنما (435/1) هو في قوله: **وكَانَ قَدْ حَجَّ بِهِ**، لا فيما أسقطه.

26 بَاب حَجِّ النِّسَاءِ

ح1860 وقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَذِنَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

ح1861 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1520 وأطرافه].

ح1862 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ! فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا».
[الحديث 1862- أطرافه في: 3006، 3061، 5233].

ح1863 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص73).

(2) إكمال المعلم (442/4).

مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنْ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ -تَعْنِي زَوْجَهَا- كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ». تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ عُبَيْدُاللَّهِ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 1782].

ح1864 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».
[انظر الحديث 856 وأطرافه]. [م- ك-15، ب=74، ح-134، أ=11483].

26 بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ: أي مشروعيتُهُ عند توفُّر شروطه. قال الشيخُ: "والـمَرْأَةُ كالرَّجُلِ إلاَّ في بَعيدِ مَشْيٍ، ورُكُوبِ بَحْرٍ، إلاَّ أَنْ تُخَصَّ بِـمَكَانٍ، وزِيَادَةِ مَحْرَمٍ، أو زَوْجٍ، كَرُفْقَةٍ أُمِنَتْ بِـفَرْضٍ.هـ"[1]. والـمُتَجَالَّةُ كغيرِهَا عند الجمهور خلافًا للباجي.

ح1860 فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ... الخ: فَحَجَجْنَ كلُّهن إلا زينبُ وسودةُ فلم تَخْرُجا حتى لَقِيَتَا اللّه تعالى، وقالتا كما في أبي داود «لاَ تحرِّكنا دَابَّةٌ بعد رسول اللهﷺ». وعند ابن سعد: «كان عثمانُ يمشي أمامهن وعبد الرحمن خَلْفَهُنَّ، ولا يدنو منهن أَحَدٌ، وهن في الهوادج، وعليها الطَّيَالِسَةُ الخُضْر، فإذا نزلوا أَنْزَلاَهُنَّ بصدد الشِّعب، ونزلَ عثمانُ وعبدُ الرحمن بِـذَنَبِـهِ حتى لا يَصِلَ إليهنَّ أَحَدٌ»[2].

(1) مختصر الشيخ خليل (ص74).

(2) نقلا عن الفتح (74/4).

ح1861 **لَكِنَّ** : خبر. **أَحْسَنُ** : مبتدأ. **وأَجْمَلُهُ** : عطف على أحسن، **الْحَجُّ**: بدلٌ من أحْسَنُ.
حَجٌّ مَبْرُورٌ: خبر لمحذوف. أي هو حج... الخ.

ح1862 **لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ** : "أطلق السَّفرَ هنا، وقيَّدَهُ فيما يأتي وفيما سبق، بـ«**يومين**»، و«يوم وليلة»، و«ثلاثة أيام»، وغير ذلك، فعمل أكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التغييرات، وحملوا القيودَ على اختلافِ مَوَاطِن، بحسب السائلين". قاله السيوطي[1]، وأصله في الفتح[2].

وقال الشيخ زكريا: "ليس هو من باب المطلق والمقيّد، بل هو مِن العامِّ لأنه نكرةٌ في سياق النفي، وهو من العامّ الذي ذُكِرَتْ بعضُ أفراده، وَلاَ تخصيصَ بذلك على الراجح في الأصول"[3]. **إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**: قال في الإكمال: "هو عامٌّ في ذوي المحارم، وكراهةُ مالكٍ سَفَرَهَا مع ابنِ زوجها وَإِنْ كان ذَا مَحْرَمٍ منها فإنما ذلك بِفَسَادِ الناس بعد، وأَنَّ المحرمية عندهم في هذا ليست كمحرمية النسب"[4]. **وَرَجُلٌ**: لم يسمّ هو ولا امرأته ولا الغزوة.

ح1863 **أَبُو فُلاَنٍ**: أَيْ أبو سِنان، **حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا**: عياضٌ: "فيه نقصٌ، وتَمَامُهُ قالت: «نَاضِحَانِ كَانَا لأبي فلان» وكذا ذكره في باب عمرة رمضان"[5].

ح1864 **وآنَقْنَنِي**: أعْجَبْنَنِي، فهو تأكيدٌ لِمَا قبله.

تكميل: قال ابنُ بطال: "اتَّفَقَ الفقهاءُ أَنْ ليس للرَّجُلِ منعَ زَوْجَتِهِ حجة الفريضة، وأنها تخرُج للحَجِّ بغير إذنه، وللشافعي قولٌ: إنها لا تخرُجُ إلا بإذنه، وأصحُّ قَوْلَيْهِ

(1) التوشيح (1395/4).
(2) الفتح (75/4).
(3) تحفة الباري (394/4).
(4) إكمال المعلم (448/4).
(5) مشارق الأنوار (385/2)، وانظر: صحيح البخاري (ح1782).

مَا وَافَقَ سَائِرَ العلماء"[1]هـ. نقله مغلطاي وَأَيَّدَهُ بقوله: "وقد أجمعوا على أنه لا يمنعها مِن صلاةٍ ولا صيامِ فرضٍ، فكذا الحَجُّ"هـ.

27 بَاب مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

ح1865 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.
[الحديث 1865- طرفه في: 6701].

ح1866 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

27 بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ: أي على قَدَمَيْهِ. **إِلَى الْكَعْبَةِ**: أو غيرِها مِن الأماكن المعظّمة، هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا؟ ومذهبُنا في المسألة هو قول الشيخِ وشارحهِ الزرقاني: "كَمَكَّةَ -أَيْ كناذرِ المشي إليها- يلزمه ذلك، أو البيتِ أو جُزْئِهِ. أي كَبَابِهِ، وَرُكْنِهِ، وَحَطِيمِهِ، وَمُلْتَزَمِهِ، وَشَاذَرْوانِهِ وَحُجْرِهِ لاَ غَيْر. أي كزمزم، والمقامِ، وَقُبَّةِ الشَّراب، والصَّفا والمروة، وعرفة، فلا يلزمه المشيُ إنْ لم ينو نُسكا مِن حيث نوى، وإلا فَمِنْ حيثُ حَلَفَ أو مِثْلَهُ".هـ[2].

(1) شرح ابن بطال (481/4).

(2) شرح الزرقاني على المختصر (98/3/2).

"وكذا لا يلزمه المشيُ في مسجد المدينة، والمسجد الأقصى إنْ نذره، وليأتهما رَاكبًا على المشهور". قاله في المفهم[1].

ثم ذكَرَ الشيخُ شرطَ لُزُومِ المَشْيِ بقَوْلِهِ: "إنْ ظَنَّ أَوَّلاً القُدْرَةَ، وإلاَّ مَشَى مَقْدُورَهُ وَركِبَ وَأَهْدَى..." إلخ[2]. هذا حُكْمُ نَذْرِهِ.

وأما الحَلِفُ به ففي "أنكحة المِعْيار": عن ابن لُبٍّ، فِيمَنْ حَلَفَ بالمشي إلى مكّة وَحَنَثَ في يَمِينِهِ. قال ابنُ القاسم: "عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ باللّه تعالى، فإذا كَفَّر فلا شيء عليه. قال: وبمثله أفتى ابنُ رشدٍ وغيره: بأَنَّهُ يَحْنُثُ ولا شيءَ عليه، قال: لكن يستحبُّ له كفَّارةُ يمين. وعلى قول ابن القاسم تكونُ الكَفَّارَةُ وَاجِبَةً".هـ[3].

ح1865 **شَيْخًا**: قيل: هو أبو إسرائيل. **يُهَادَى**: يمشي معتمدًا على غَيْرِه، **بَيْنَ ابْنَيْهِ**: لم يُسَمَّيَا. **وأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ**: لما تَبَيَّنَ له صلى اللّه عليه وسلم مِن عَجْزِهِ. ثُمَّ إنْ قَدَرَ على الرُّجوع عامًا آخرَ رَجَعَ وَمَشَى مَا رَكِبَ، وَأَهْدَى، وَإلاَّ كَفَاهُ الهَدْي.

ح1866 **أُخْتِي**: لم تعرف. زاد الطَّبَرَاني: «وهي امرأةٌ ثقيلة، والمشي يشقّ عليها»[4]. **تَمْشِيَ**: أي مقدورها، **ولْتَرْكَبْ**: ما عجزت عنه. ثُمَّ إنْ قَدَرَتْ على الرجوع عامًا آخر رَجَعَتْ، ومَشَتْ ما رَكِبَتْهُ وَأَهْدَتْ، وَإنْ لم تَقْدِرْ قَعَدَتْ وَأَهْدَتْ. هذا مذهبُنا كما نصَّ عليه في "الرسالة"[5]. **قال**: أي يزيد.

---

(1) المفهم (508/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص102).

(3) المعيار المعرب (213/4).

(4) نقلا عن الفتح (80/4).

(5) الرسالة، باب في الأيمان والنذور (ص194 مع غرر المقالة).

بسم الله الرحمن الرحيم

فضائل المدينة

المنورة المشرّفة على صَاحِبِهَا أفضل الصلاة والسلام. رزقنا الله الوفود إليها عاجلاً بجاه سيِّد الأنام. (436/1)/

وإنما ذكَرَ المُصَنِّفُ -رحمه اللّه- فَضَائِلَ المدينة إثْر الحج، إشارة إلى أنه يتأكّد على مَن حَجَّ بيتَ اللّه الحرام، أَنْ يزور قبر نبيِّنا عليه الصلاة والسلام[1]، فإنها مِن أهمّ القُربات، وأربحِ المساعي، وأفضلِ الطَّلَبات.

وقد نَصَّ أبو عمران على "أنَّ زيارَتَه صلى الله عليه وسلم واجبةٌ"، لكن قال ابنُ الحاج في المدخل: "لعله أراد وجوب السنن المؤكدة"[2].

وقال في "الشِّفَا": "إنها سُنَّةٌ مِن سنن المسلمين مجمعٌ عليها، وفضيلةٌ رُغِّبَ فيها". هـ[3].

وقال ابنُ عرفة: "رأيتُ في تأليفٍ لبعضِ الشافعية: «مَن حَجَّ فلم يزرني فقد جفاني»هـ.

وهذا الذي رواه ابنُ عرفة، رواه ابنُ عدي في الكامل، وابنُ حِبّان في الضعفاء، والدارقطني، وآخرون عن ابن عمر، ولم يصح[4].

وممّا جاء في فضلِ زيارتِه صلى الله عليه وسلم:

قولُه عليه الصلاة والسلام: «مَن زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه الدارقطني عن ابنِ عمر[5].

---

(1) سبق إيراد الشبيهي رحمه الله قولَ مالكٍ في كراهةِ مَن يقولُ: "زرتُ قبر النبي ﷺ". انظر الباب 129 من كتاب الحجّ.

(2) المدخلُ لابن الحاج (252/1 - 253).

(3) الشفا في التعريف بحقوق المصطفى (444/2).

(4) أورده الذهبي في الميزان (39/7)، والحافظ في التلخيص (267/2) من طريق النعمان بن شبل الباهلي وهو متهم بالوضع.

(5) رواه الدارقطني في السنن (278/2)، قال في نصب الراية (903/3 حديث 1075): فيه موسى بن هلال، قال أبو حاتم مجهول "يعني العدالة". رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال: إن صحَّ الخبر فإن في القلب من إسناده ...

وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن زارني بعد موتي، فكأنما زارني في حياتي» رواه ابن خزيمة عن حاطبٍ[1].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن زارني محتسبًا إلى المدينة، كان في جواري» رواه البيهقي عن أنس[2].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن زار قبري أو من زارني، كنتُ له شفيعا وشهيدًا» رواه البيهقي أيضا عن عمر[3].

قال في "المواهب": "وينبغي لِمَنْ أراد زيارتَه صلى اللّه عليه وسلم أَنْ يُكْثِرَ مِن الصَّلاَةِ والتسليم عليه في طَرِيقِهِ، ولاسيما عند وُقُوعِ بَصَرِهِ على مَعَالِمِ المدينة، وَلْيَغْتَسِلْ عند دُخولها، ويلبس النَّظيف مِن الثياب، ويجدِّد التوبة، ويترجّل ماشيًا باكيًا.

فإذا دَخَلَ المسجدَ بَدَأَ بِتَحِيَّةِ المسجد، ثم يتقدَّمُ إلى القبرِ الشريف مِن جِهة القبلة، ويقف قُبَالة وَجْهه صلى اللّه عليه وسلم بِأَنْ يُقَابِلَ المِسْمَارَ الفِضِّي المضروب في الرُّخام الذي في الجِدار، وَيُشْعِرَ نفسَه بأنه واقفٌ بين يديه صلى اللّه عليه وسلم كما هو في حياته، ثم يقول بحضورِ قلبٍ، وسكونِ جوارحٍ، وإطراق رأسٍ: "السلام عليك يا رسول اللّه، السلام عليك يا حبيب اللّه، السلام عليك يا خيرة خلق اللّه، السلام عليك يا شفيع المذنبين، السلامُ عليك يا ملاذ الخلائق أجمعين، السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأزواجك، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وجميع عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك عبده ورسوله، وخيرتُه مِن خلقه وخليلُه. جزاك اللّه

(1) لم أجده فيه ولعله في الجزء المفقود. وقد رواه الدارقطني (278/2) وفيه مجهول.

(2) شعب الإيمان (488/3) (ح4152) و(490/3) (ح 4158) وفيه هارون بن أبي قزعة. قال البخاري: لا يتابع عليه وضعفه الساجي، ويعقوب بن أبي شيبة، وابن الجارود لسان الميزان (180/6).

(3) البيهقي في السنن الكبرى (245/5) وقال: فيه مجهول.

عنا يا رسول اللّه أفضل ما جزى نَبِيًّا ورسولاً عن أمته، فقد بَلَّغْتَ الرسالة، وأدَّيْتَ الأمانة، ونصحتَ الأمة، وجاهدتَ في اللّه حقّ جِهاده، وصلى اللّه عليك كلّما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون".

ثم يَنْتَقِلُ عن يَمِينِه قَدْرَ ذراع فَيُسَلِّم على أبي بكر -رضي اللّه عنه- فيقول: "السلامُ عليكَ يا خليفة سيِّد المرسلين، السلامُ عليكَ يا مَنْ أَيَّدَ اللّه بِهِ الدِّين، جزاك اللّه عن الإسلام والمسلمين خيرًا، اللهم ارض عليه وارض عنا به".

ثم ينتقِلُ عن يمينه أيضًا قدر ذراع، فَيُسَلِّمُ على عمر ويقولُ مثل ما قال لأبي بكر. ثم يرجع إلى مقامه الأول قبالة وجه مولانا رسول الله ﷺ، ويكثر الدعاء والتضرع، ويجدد التوبة في حضرته الكريمة، (437/1) ويسألُ اللّه أَنْ يجعلها توبةً نصوحًا، وَيُكْثِرُ مِن الصلاة عليه صلىاللّه عليه وسلم بحضرته الشريفة، فإنه يَسْمَعُهُ وَيَرُدُّ عليه.

قال في المدخل: "وقد لا يحتاج الزائرُ في طَلَبِ حوائجه، ومغفرة ذنوبه، أن يذكرها بلسانه، بل يُحْضِرُ ذلك في قلبه وهو حاضرٌ بين يَدَيْ رسول اللّه ﷺ، لأنه عليه الصلاة والسلام أعلمُ منه بحوائجه، وأرحمُ به منه لنفسه، وأشفق عليه من أقاربه".هـ[1].

ونقل الحطّاب عن السيد السَّمهودي عن ابْنِ أبي فَدِيك عن بعض مَن أدركه أنه قال: "بلغنا أَنَّ مَن وقف عند قبر النبي ﷺ وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وملائِكَتَهُ يُصَلُّون على النبيء، يَـــأَيُّهَا الذين ءامنوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾، صلى اللّه عليك يا محمد". يقولها سبعين مرة، نَادَاه مَلَكٌ: صلى اللّه عليك يا فلان، لم تسقط لك اليوم حاجة. قال بعضُهم: والأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: "صلى اللّه عليك يا رسول اللّه"، لِأَنَّ مِن خصائصه ألا يُنَادَى باسمه، والذي يَظْهَرُ أَنَّ ذلك في النِّداء الذي تقترن به الصلاة والسلام".هـ[2].

---

(1) المواهب اللّدنية للقسطلاني مع شرح الزرقاني (306/3).

(2) مواهب الجليل (400/3).

اللهم لا تَحْرِمْنا مِن زيارته، والوُقوفِ بين يديه -بجاهه عندك.

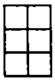
تــكــمــيــل:

قال في شَرْحِ الحِصْن[1] ما نَصُّهُ: "في بعض أجوبة الشيخ أبي المحاسن الفاسي مَا نَصُّهُ: "المعروفُ عند المحقِّقين، وأربابِ القلوب من العلماء والمهتدين، ولا مخالف في ذلك، أنَّ زيارة الأولياء والعلماء -رضي الله عنهم- مواصلَةٌ له صلى الله عليه وسلم، إذْ كُلُّ خيرٍ وبركةٍ قَلَّتْ أو جَلَّت منه حَصلت، وَبِطَلْعَتِه ظهرت، وكيف لا وسائرُ العلماء والأولياء -رضي اللّه عنهم صُوَرُ تَفْصِيلِهِ صلى اللّه عليه وسلم- وخلفاؤه، ومظاهر تعيّناته، فما منهم أحدٌ إلا وهو سابح في نوره، ومستمِدٌّ مِن بُحوره، على حسب مقامه، فهو الجامعُ لِمَا افترق، والرَّسولُ على الإطلاق. فلا زائرَ ولا مزور إلا له ومنه صلىاللّه عليه وسلم، فجميعُ الأولياء، بل وجميع الأنبياءِ منسوبون إليه، ومستمدُّون منه، فلا تُرَى على الحقيقة كرامةٌ ولا آيةٌ ولا خَرْقُ عادةٍ إلا وهي له صلى اللّه عليه وسلم هـ. المراد منه. وباستحضار كون زيارتهم مواصلة للنبيﷺ حقيقة تكمل أحوال الزائرين، وتحصل آمال الطالبين"هـ.

وَنَقَلَ ابنُ زكري في "شرح النصيحة" كلام أَبِي المحاسن هذا وزَادَ ما نَصُّهُ: "قال أبو عبداللّه بن الحاج في "المدخل": وزيارتُهم في الحقيقة مواصلة للنبي ﷺ، وكذا التوسّل بهم. فَاسْتَحْضِرْ هذا المعنى عند زيارتِهم، والتوسُّل بهم، يَكْمُلُ حَالُكَ وَتُحَصِّلُ آمالَكَ"هـ. وراجعه ففيه فوائد جمّة -حشرنا اللّه في زمرة أوليائه بمنِّه وكرمه آمين-.

فــائــدة: في ذِكْرِ بعضِ أوصافِ رَوْضَةِ النبيﷺ الشريفة -لا حرمنا الله مِن التَّمَرُّغِ على أَعْتَابِها المُنِيفة.

(1) شرح الحِصن الحصين للشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي المتوفى سنة 1116 هـ.

قال سيدي المهدي الفاسي في "شرح دلائل الخيرات" ما نَصُّهُ: "صِفَةُ روضته صلى اللّه عليه وسلم على ما هي عليه الآن بعد إنشائها، عام ستة وثمانين وثمانمائة، على ما أخبر به الشيخ أبو عبدالله محمد بركات الحَطّاب عن والده وقد حَضَر إنْشَاءَها: أَنَّ القبور الشريفة ليس عليها علامة سوى ارتفاعها مِن الأرض، ثم بنيت عليها قبة صغيرة كَقِبَابِ صلحائنا في هذا الزمان، ليست بمثلثة ولا مربعة ولا مخمّسة، مطموسة بالبنيان مِن جوانبها وَمِن فوق، ولم يبق لها عَدا طاقات في أعلاها يخرُج منها النور كهذه  ، ثم على القُبة المذكورة قبة أخرى أعظمُ منها هي إلى التخميس أقرب، وهي على ثلاثِ طبقات: الطبقة الأولى التي تلي الأساس، والأساسُ مُنْشَأٌ بِحِجَارةٍ، وهي ملبسة بالرُّخام الأبيضِ غير الرخامة التي فيها المسمار الفِضِّي فإنها حمراء جدًّا، والطبقةُ الثانيةُ مِن الآجُر، والطبقة الثالثة مِن العوُد، وفيها تُرْبَطُ الكَسْوَةُ، وليست مطمسة كالأولى، ثم على القُبَّتَيْن قُبَّة شامخة تعلو الصومعة أو تقرُبُ منها، وهي مربَّعة على أركان أربعةٍ، وسوار عشر. وأرضُها مفروشة بالرُّخَام غير الموضع الذي يذكر أنه يدفن فيها عيسى عليه السلام في السهوة، ولها أربعة أبواب: بابُ التوبة، وهو في قِبلة المسجد في شباك النّحاس، يفتح عند نزول الشدائد ليس إلاّ. وبابُ الوُقود: يفتح كلّ ليلة لوقود المصابيح. وَبَابُ فاطمة: كذلك يُدْخَلُ منه بالشمع وبالمُبَخّرات كلّ ليلة، وفي ليلة الجمعة لكشف الصندوق المُوَاجِهِ لرأسه صلى اللّه عليه وسلم وَرَشِّهِ بماء الورد وغيره مِن الطِّيبِ، وفي صبيحتها لِكَنْسِ الحُجرة. وبابُ التهجُّد: تَارةً بتارة. وفي يوم الجمعة تحلّى الأبوابُ كلّها بِحُلَلِ الحرير".هـ[1].

وقال البلَوي في رِحْلَتِه: رَوْضَةُ النبيِّ ﷺ على خمسة أركان بخمس صفحات، وشكلها

---

(1) من شرح المهدي الفاسي لدلائل الخيرات.

عجيب، لا يكاد يتأتى لأحد تصويره ولا تمثيله. مُحَرَّفة عن القِبلة تحريفًا بديعًا لا يتأتَّى لأحد استقبالها في الصلاة. وفي الصفحة القريبة منها صندوق آبنوس مختم بالصندل، مصفَّحٌ بالفِضّة، مكوكب بها، هو قُبالة رأس النبيﷺ. وطوله خمسة أشبار، وعرضه ثلاثة أشبار، وارتفاعه أربعة أشبار. وفي الصفحة القبلية أمام وجه النبيﷺ مسمار فضة هو قبالة الوجه الكريم، وإلى قدميه رأس أبي بكر الصديق، ورأس عمر ممّا يلي كَتِفَ أبي بكر -رضي اللّه عنهما- [وسعتها من جميع جهاتها مائتا شبر واثنان وسبعون شبراً، وهي مُوَزرة بالرخام، وطول المسجد الكريم مائة خطوة وست وتسعون خطوة، وسعته مائة وست وعشرون خطوة، وهو بالذراع ثلاثمائة ذراع طولا، ومائتان عرضًا. وعدد سواريه ثلاثمائة، وله أربعة أبواب كبار في الغرب، منها اثنان: باب الرحمة، وباب الخشية. وفي الشرق اثنان: باب جبريل، وباب الرخام. وله أربع صوامع في الأربعة[1] الجوانب".هـ][2].

1 بَاب حَرَمِ الْمَدِينَةِ

ح1867 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[الحديث 1867-طرفه في: 7306]. [م- ك=15، ب=85، ح=1366].

ح1868 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي» فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ،

(1) رحلة البلوي المسمّاة: "تاج المفرق في تحلية علماء المشرق" (285/1).

(2) ما بين المعقوفتين من المخطوطة لعدم ظهوره بالأصل.

فأمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ. [انظر الحديث 234 وأطرافه].

ح1869 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي» قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ الْحَرَمِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».
[الحديث 1869– طرفه في 1873].

ح1870 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: عَدْلٌ فِدَاءٌ. [انظر الحديث 111 وأطرافه].

1 بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ: أي بيان حد حَرَمِها الذي يحرم قطع شجرهِ، والتعرّض فيه للصيد، وهو عندنا مختَلِفٌ، فبالنسبة للصيّد هو ما بين الحِرار[1] الأربعة المحيطة بالمدينة، وهي داخلة فيه. وبالنسبة للشجر بَرِيدٌ مِن كُلِّ ناحيةٍ منها وهي خارجة، أي فلا يحرم قطع ما بداخلها من الشجر. ويعتبر طرف البيوت التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم. ولا جزاء على مَن انتهك حُرمة شيء مِن ذلك في حَرَمِها. قال الشيخُ مُشَبِّهًا في عدم الجزاء: "كصيد المدينة بين الحِرار، وَشَجَرِهَا بريد في بريد"[2].

(1) جمع حَرَّة، وهي أرض ذات حجارة سُودٍ نخرة، كأنها أحرقت بالنار. مختار الصحاح مادة (ح. ر. ر.) (ص129).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص86).

ح1867 **مِن كَذَا**: أيْ عَائر أوْ عِير، اسم جبل بها[1]. **إلى كذا**: هو ثَوْر كما في "مسلم"[2]. جبلٌ صغير بِجَنْبِ أُحُد، كما أنَّ بمكَّة جبلاً آخر يسمّى ثورًا أيضًا، قاله في القاموس[3]، وبه جزم مغلطاي وَوَهَّمَ مَن قال بِخِلاَفِهِ.

ح1867 **لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا**: زاد أبو داود: «ولا ينفر صيدها»[4]. وقطعُ نخيلِ المسجدِ الآتي لم يشمله التحريمُ كما سبق لأنه بداخلها، ولأنه ممّا استُثْنِيَ مِن قطع شجرِ مكّة كما سبق، فالمدينة مِثْلُها أو أخفّ، ولأنه كان قبل تحريمها، لأَنَّ تحريمَها كان سنة خيبر، وقضيةُ النقير كَانَتْ قبلَ تحريمهَا أيضًا. **حَدَثٌ**: مخالِفٌ للشَّرع مِن بدعةٍ أو معصيةٍ أو ظُلمٍ أو ما هو أعمّ. **فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّهِ**: أي ما يستحقّ مِن إبعاد اللّه له عن رحمته، وليس هذا كلعن الكافر.

قال ابنُ بطال: "دلَّ الحديثُ على أَنَّ مَن أَحْدَثَ حدثًا أَوْ آوَى مُحْدِثاً في غيرِ المدينة أنه غير متوعّد بمثل ما توعّد به مَن فعل مثل ذلك بالمدينة، وإن كان قد عُلِمَ -أيْ مَن آوى أهلَ المعاصي- أنه يُشَارِكُهُم في الإثم، فَإِنَّ من رَضِيَ فِعْلَ قَوْمٍ وعَمَلَهُمْ الْتَحَقَ بهم، ولكن خُصّت المدينةُ بالذِّكْرِ لشرفها لكونها مَهبِط الوحي، وموطِنَ الرسول عليه الصلاة والسلام، ومنها انتشر الدِّين في أقطار الأرض. فكان لها بذلك مزيد فَضْلٍ على غيرها"[5].

ح1868 **قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه المَدِينَةَ**: يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة مِن ربيع الأول، فأقام بِقُبَاء أربع عشرة ليلة وأسّس مسجدها، ثم رحل إلى المدينة. **ثَامِنُونِي**:

(1) الفتح (82/4).

(2) صحيح مسلم. كتاب الحج (ح1370).

(3) القاموس المحيط مادة ث، و، ر. (ص 325/324).

(4) أبو داود في المناسك حديث (2035): بإسناد صحيح.

(5) شرح ابن بطال (356/10).

اذكروا لي ثمنه. **لا نطلب ثمنه إلاّ إلى الله**: أي مِن اللّه. زاد أهلُ السير «فأبى رسول الله ﷺ حتى ابْتَاعَهُ منهم بعشرة دنانير، وأمر أبا بكر أنْ يدفعها لهم»[1]، **فَنُبِشَتْ**: وبالعظام فَغُيِّبَتْ. **وبِالْخِرَبِ**: ما تَهَدَّمَ من الأبنية (438/1) **فَقُطِعَ**: لأنه خارج عن حدِّ الحرم. **وصَفُّوا**[2] **النَّخْلَ**: جعلوه صَفًّا، **قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ**: أي في جهتها.

ح1869 **لابَتَيِ المَدِينَةِ**: تثنيةُ لابَة، وهي الحَرَّة. أي الحجارة السود، وهذا بالنسبة للصيد، وأما بالنسبة للشجر فبريدٌ في بريدٍ كما سبق.

ح1870 **شيءٌ**: أي مكتوب. **عائِرٍ**: جبل. **إلى كَذَا**: ثور، **أَوْ آوى مُحْدِثًا**: مبتدِعًا عاصيًا. أيْ حَمَاه وَمَنَعَه ممّا لَزِمَه مِن الحدّ. **فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ**... الخ: فيه أنَّ المُحْدِثَ والمُؤْوِي له في الإثم سواءٌ.

قَالَ الأُبِّي: "وهذا كما يتفق في هروب الظَّلَمة والجُنَاة إلى الزوايا. وكان الشيخُ -يعني ابن عرفة- يقول: إنه لا يَحِلُّ إيواؤُهم إلا أنْ يعلم أنه يتجاوز فيهم فوق ما يستحقّون". هـ[3].

قال العارف: "وما يظهر مِن أمورٍ خارقة مِن ظهور برهانٍ لمن تَعَدّى على زاويةٍ أو روضةٍ فذلك أمرٌ خارجٌ عن الفتوى، وغيرةُ اللّهِ على أوليائِهِ لا تُحَدُّ بقياسٍ، ولا تنضبط بميزان شرعي ولا قانون عادي... إلخ". راجع باب: لا يحلّ القِتَالُ بمكّة. **لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ**: اختُلِفَ في تفسيرهما، والجمهور على أنَّ "الصَّرْفَ الفريضةُ، والعدلَ النافلةُ، وعن الحَسَنِ بالعكس. وعن الأصمعي: الصرفُ التوبةُ، والعدلُ الفِداءُ". نقله النووي عن المَازَرِي[4].

---

(1) انظر سيرة ابن هشام (496/2).

(2) في صحيح البخاري (26/3): «فَصَفُّوا».

(3) إكمال الإكمال (479/4 – 480).

(4) المعلم (78/2).

قال القاضي عياض: "معناه لاَ يُقْبَلُ منه قَبُولُ رِضًى، وَإِنْ قَبِلَ منه قَبُول جَزَاءٍ"(1).

وقال مغلطاي: "هذا يمكن أنْ يكون قَبُولَ رضًى في وقتٍ دون وقتٍ إن أنفذَ اللّهُ عليه الوعيد، وليس هذا حاله عند اللّه أبدًا، لأَنَّ الذُّنُوبَ لا تُخْرِجُ مِنَ الدِّين، وإنما يُخْرِجُ منه الكفر أعاذنا اللّه".هـ. **ذِمَّةُ ٱلْمُسْلِمِينَ**: عهدُهُم وأمانُهم لأحدٍ مِن العدو. **واحِدَةٌ**: أي ماضية مِن كُلِّ أحَدٍ. **فَمَنْ أَخْفَرَ**: خَانَ فيها، وقتل مؤَمَّنًا. **ومن تَوَلَّى قَوْمًا**: انتسب إليهم بالولاء أو بغيره. **بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ**: لا مفهوم له، لأَنَّ الغالبَ أنهم لا يأذنون. **عَدْلٌ: فِدَاءٌ**: أيْ لا يجد فداء يقبل منه، بخلاف غيره مِن المذنبين، فقد يتفضل اللّه عليه بفدائه بكافر.

2 بَاب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

1871 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى -يَقُولُونَ: يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ- تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». [م- ك-15، ب-88، ح-1382، ا-8994].

2 بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ: أي الشِّرَارَ منهم، أيْ بَيَانُ فَضْلِها على مَن عَدَاها حتى مكّة، وفي ذلك خلاف شهير.

وَمُحَصَّلُ القول فيه هو أَنَّ البقعةَ الشريفةَ التي ضَمَّتْ أعضاءَ مولانا رسول اللّهﷺ أفضلُ بقاعِ الأرضِ حتى موضع الكعبة، إجماعًا. حكاه القاضي عياض، والإمامُ السُّبكي وغيرُهما. وأفضلُ مِن السماوات، والعرش، والكرسي، واللوح، والقلم، كما للسيِّد السمهودي قال: "ويليها الكعبةُ فإنها أفضلُ مِن المدينة اتفاقًا"هـ.

(1) إكمال المعلم (487/4).

قال الزرقاني في "شرح المواهب": "والظاهر أنَّ المرادَ جميعُ القبر الشريف لا خصوص ما لاَقَى الجسد الشريف".هـ[1].

وقال الدماميني: "الروضةُ تنضَمُّ لموضعِ القبرِ في الإجماع على تفضيله بالدليل الواضح، إذ لم يثبت لبقعةٍ بخصوصها أنَّها مِن الجنة إلا هي، فلذا أَوْرَدَ البخاري حديث «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ مِن رياض الجنة»، تعريضًا بفضل المدينة، إذ لا شك في تفضيل الجنة على الدنيا".هـ[2].

وقال القاضي عياض: "أجمعوا أنَّ مكّةَ والمدينةَ أفضلُ بقاعِ الأرض عدا موضعَ قبرِهِ الشريف صلى اللّه عليه وسلم، ثم اختلفوا في أيِّهمَا أفضل".هـ[3].

ومشهورُ مذهبنا وهو قولُ عمرَ بنِ الخطاب وأكثرُ المدنيِّين، واختارهُ كثيرٌ مِن الشافعية منهم: السيوطي، والقسطلاني في المواهب، أنَّ المدينةَ ومسجدَها أفضلُ مِن مكّة وَمَسْجِدِهَا، لحدِيث الباب. قال القاضي عبد الوهاب: لا معنى لقوله: «تَأْكُلُ الْقُرَى»، إلاَّ رُجوحُ فضلِها عليها[4]. قال المُهَلَّبُ: "لأَنَّ المدينةَ هي التي أَدْخَلَتْ مكّة وغيرَها مِن القُرى في الإسلام، فَصَارَ الجميعُ في صَحَائِفِ أهلها".هـ[5]. ولقوله صلى الله عليه وسلم كما في الطبراني: «المدينة خيرٌ من مكّة»[6]، ولأنها مأوى أفضلِ خلقِ اللّه على الإطلاق، ومهبطِ الوحي، ومحلّ نزول الرحمات، ومحلّ قبره ومنبره صلى الله عليه وسلم، وبينهما

(1) شرح المواهب للزرقاني: (338/5).

(2) مصابيح الجامع عند (حديث 1195) نحوه.

(3) إكمال المعلم (511/4).

(4) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (503/1).

(5) نقله في الفتح (88/4).

(6) الطبراني في الكبير حديث (4450) (288/4). وفيه محمد بن عبد الرحمن بن رداد. قال أبو حاتم: ليس بالقوي ذاهب الحديث. وقال أبو زرعة: مدني لين. تهذيب الكمال للمزي (21/3).

روضَةٌ مِن رياض الجنة، وجوار البقعة التي وقع الإجماع على أفضليتها، وبجيرانها تغلو الديار وترخص.

قال الأبهري: "وَلأَنَّ النبيَّ ﷺ مخلوقٌ مِن تُرْبَتِها وهو أفضلُ البَشَرِ، فكانت تُرْبَتُه أفضلُ التُّرَبِ". نقله في الفتح[1]، ثم قال: "وَبَحَثَ فيه بعضُ المتقدِّمين، وفي بَحْثِهِ نظر".هـ[2].

وقال ابنُ العربي في الأحكام: "قد بَيَّنا فضلَ المدينة على كُلِّ بقعةٍ في كتاب "الإنصاف"[3]، وإذا أردتَ الوقوفَ على حقيقته فاتْلُ مَنَاقِبَ مكة، وانظر قوله صلى اللّه عليه وسلم: «اللهم إن إبراهيمَ حَرَّم مكة، وأنا أُحَرِّمُ المدينةَ بمثل ما حَرَّمَ به إبراهيمُ مكّة، وَمِثْله معه»، فقد جعل حُرمة المدينة ضِعْفَيْ حُرْمَةِ مكة".هـ[4]. وقال ابنُ عبدِ البر: "ظاهرُ هذا الحديث يَدُلُّ على أَنَّ المدينة أفضلُ مِن مكّة لدعائه بذلك: «ومثله معه»، وهذا بيّن لموضعه صلى اللّه عليه وسلم وموضع التَّضعيف في ذلك".هـ[5]. ويأتي مثلُ ذلك للشيخ زكرياء، وابن المُنَيِّر.

وقال ابنُ المنيِّر: "مِن أعظم فضائلِ المدينة عندي أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يستعيذ باللّه مِن الحَوْر بعد الكَوْر. أي من النقصان بعد الزيادة، فلو كانت مكّةُ أفضلَ من المدينة، والمدينةُ آخِرُ المَسْكَنَيْن، لَزِمَ النقصان بعد الزيادة والأمرُ على الضِدِّ. إنما كان عليه السلام يزيد فضله عند اللّه، ولا ينقص، فَدَلَّ على أَنَّ المدينةَ أفضل".هـ[6].

---

(1) الفتح (308/13).

(2) المصدر نفسه.

(3) "الإنصاف في مسائل الخلاف". ذكره ابن العربي في كثير من كُتُبه. ويظهر أنه كتاب كبير.

(4) الأحكام (457/1).

(5) التمهيد (267/21).

(6) انظر الفتح (87/4) وما بعدها.

وقال ابن أبي جمرة بعد كلامٍ نفيس مَا نَصُّهُ: "فالمدينةُ أرفعُ المُدُن، والمسجدُ أرفعُ المساجد، والبقعةُ أرفعُ (439/1) البِقاع، قضيةٌ معلومةٌ وحجّةٌ ظاهرةٌ موجودةٌ".هـ[1].

وذهب الشافعيةُ وبعض المالكيةِ إلى أنَّ مكّةَ ومسجدَها أفضلُ.

تـنـبـيـه:

قال الشهاب الخفاجي في "شرح الشفا" مَا نَصُّهُ: "هل البقعة المذكورة -أَيْ التي ضَمَّت أعضاءَه صلى اللّه عليه وسلم -أفضلُ مِن منزله صلى اللّه عليه وسلم في الجَنة، أو منزِلُه فيها أفضلُ كما يسبق إلى الفهم، وقد يقال: هذه أفضلُ مادام فيها، فإذا صارَ في الجنة صار منزِلُه فيها أفضلُ. وقد يقال: يجوز أَنْ تكون هذه منقولة مِن منزله في الجنة أو تُنْقَلُ هي إليه فليتأمّل".هـ[2].

ح1871 **أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ**: أي بالهجرة إليها وسكناها، وهي المدينة. **تَأْكُلُ القُرَى**: أي تفتحها، أَيْ أنَّ أهلَها يفتحون البلادَ فيأكلون غَنَائِمَهَا ويظهرون على أهلها. وقيل: المرادُ غلبةُ الفضل، وأنَّ الفضائل تضمحِلُّ في جَنْبِ عظيمِ فَضْلِهَا حتى تكاد تكون عَدَماً. قال القاضي عبد الوهاب: "لا معنى لقوله: «تأكل القُرَى» إلاَّ رُجُوح فضلِها عليها وزيادُتها على غيرها"[3]. **يَقُولُونَ: يَثْرِبُ**: أي يسمّيها الناسُ يثرب، باسم رجلٍ من العمالقة. وكره صلى اللّه عليه وسلم هذا الاسمَ لأنه مِن التَّـثْرِيبِ أَيْ التوبيخ، أو الـثَّرْب بالسكون، أي الفساد. **وَهِيَ الْمَدِينَةُ**: أي الكاملة التي تستحقّ أَنْ يُصْرَفَ إليها اسمُ المدينة عند الإطلاق. وأما تسميتُها في القرآن يثرب، فهو حكاية عن المنافقين[4].

(1) بهجة النفوس (93/2).

(2) نسيم الرياض (531/3) ط. دار الفكر.

(3) الاشراف على نكت مسائل الخلاف (503/1).

(4) الإشارة لقوله تعالى في سورة الأحزاب آية 13: ﴿وَإذ قالت طائفة منهم يا أهل يَثْرِبَ لا مقام لكم فارجعوا...﴾

وفي الحديث «من سمّى المدينة يثرب فليستغفر اللّه، هي طابة هي طابة » رواه الإمام أحمد عن البراء بن عازب[1]. وروى ابنُ شبّـة عن أبي أيوب: «أن النبيﷺ نهى أن يقال للمدينة يثرب»[2]. قال القاضي: "فهم العلماء من هذا منع أنْ يقال: "يثرب"، حتى قال عيسى بنُ دينار[3] من المالكية: مَن سمَّاها يثرب كتبت عليه خطيئة".[4] وقال أبو عمر: "فيه دليل على كراهة ذلك".هـ[5]. لكن وَرَدَ في الصحيحين في حديث الهجرة: «فإذا هي يثرب»[6]. ويجاب بأنه قبل النهي. **تَنفِي النَّاسَ**: أي خبيثهم. وهذا خاصٌّ بزمانه صلى اللّه عليه وسلم، لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا مَن ثَبَتَ إيمَانُه. وبآخِرِ الزمان عندما يَنْزِلُ بها الدجال فترجف ثلاث رجفات، فلا يبقى كافر ولا منافق إلا خرج منها إليه، وأما ما بين ذلك فلا. كذا قرره الحافظ بن حجر. قال: "وبه يُجمع بين كَلاَمَيْ القاضي، والنووي واللّه أعلم".هـ[7]. وذلك أنَّ القاضي خصَّه بزمن النبوة، والنوويَّ عمَّمَهُ في كُلِّ زمانٍ[8]. **الْكِيرُ**: الزق الذي ينفخ فيه الحدَّاد. **خَبَثَ الحديد**: وَسَخَهُ الذي تُخْرِجُه النَّارُ، والمراد أنَّهَا لا تترك فيها مَن في قلبه دغل، بل تخرجه كما تخرج النارُ خبثَ الحديد.

---

(1) رواه أحمد (285/4).

(2) نقله في الفتح (87/4).

(3) عيسى بنُ دينار بن وهب، أبو محمد القرطبي، الفقيه العابد، النظار، القاضي. بهِ، وبيحيى بن يحيى، انتشر علم مالك بالأندلس. لم يسمع من مالك، وسمع ابن القاسم وصحبه، وله عشرون كتاباً في سماعه عنه. ألف في الفقه كتاب الهدية. مات بطليطلة سنة 212هـ شجرة النور (ص64).

(4) إكمال المعلم (501/4).

(5) التمهيد (81/20).

(6) رواه البخاري في المناقب حديث (3622)، ومسلم في الرؤيا حديث (2272).

(7) الفتح (88/4).

(8) ينظر الفتح (88/4).

"قال أبو عبدالله بنُ أبي صفرة: هذا الحديثُ حُجَّةٌ لِمَن فَضَّلَ المدينةَ على مكّة، لأنها هي التي أدخلت مكَّة وسائرَ القرى في الإسلام، فصارت القُرى ومكّةُ في صحائف أهلِ المدينة. وإليه ذهب مالك وأهلُ المدينة، وروي عن أحمد، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي"هـ. مِن شرح مغلطاي.

3 بَاب الْمَدِينَةُ طَابَةٌ

ح1872 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ».

[انظر الحديث 1481 وأطرافه].

3 بابٌ: الْمَدِينَةُ طَابَةٌ: أي مِن أَسْمَائِهَا.

ح1872 **طَابَةٌ**، وأصله طَيِبَة كخَشَبَة ثم قيل: طابة. وَمِن أسمائِهَا أيضًا: طَيْبَة كهَيْبَة وَطَيِّبَة كَصَيِّبَة، وطَائِب ككَاتِب. كلُّ ذلك مِن الطِّيب، لطيبِ رائحَتِهَا حِسًّا، وأمورها معنًى. قال ابنُ بطال وغيرُه: "مَن أقام بها يَجدُ مِن تُرابها وحِيطانها رائحةً طَيِّبَةً لا تكادُ توجد في غَيْرِها".هـ[1].

قال سيدي عبدالقادر الفاسي: "وإنما يَشمُّه المسلمُ وعلى قدرِ إيمانه يَقْوَى عِنْدَه"هـ. وَلَهَا أسماء أُخَر. قال السهيلي في "الروض": "رُوِيَ: أنَّ لَها في التوراة أحد عشر اسمًا: المدينة، وطابة، وطيبة، والمسكينة، والجابرة، والمحبّة، والمحبوبة، والقاصمة، والمجبورة، والعذراء، والمرحومة".هـ[2]. وروى الزُّبير[3] عن الدَّرَاوَرْدِي أنه قال: "بلغني أن للمدينة في التوراة أربعين اسمًا".

---

(1) شرح ابن بطال (491/4).

(2) الروض الأنف (347/2).

(3) يعني الزبير بن بكّار (ت 256 هـ) في أخبار المدينة، كما في الفتح (89/4).

4 بَــاب لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ

ح1873 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ». [انظر الحديث 1869]. [م= ك=15، ب=85، ح=1372، ا=7222].

4 بابُ لابَتَيِ الْمَدِينَةِ: تَثْنِيَةُ لابَة، أيْ الحَرَّة: وهي أرضٌ ذات حجارة سود.

ح1873 مَا ذَعَرْتُهَا: أَفْزَعْتُها لِأَنَّهَا في محلٍّ حرام. **حَرَامٌ**: لا يجوز صَيْدُهُ، وَمَن صاده لا جزاء عليه كما سبق.

5 بَاب مَنْ رَغِبَ عَنْ الْمَدِينَةِ

ح1874 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ -يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ- وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ -يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ- يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا». [م= ك=15، ب=91، ح=1389].

ح1875 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». [م= ك=15، ب=90، ح=1388، ا=21976].

5 بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ: أي بيانُ ذَمِّهِ وحرمانه.

ح1874 **تَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ**: النووي: "المختارُ أَنَّ هذا التَّرْكَ يكونُ آخر الزمان عند قيام الساعة، ويوضحه قصة الرَّاعِيَيْن".هـ[1].

وقال القاضي في "الإكمال" وتبعه القرطبي: "هذا التركُ وقعَ حين صارت الخلافة إلى الشام والعراق، فخلت المدينةُ مِن أهلها في بعض الفتن التي جرت بها، وبقيت ثِمَارُها لعَوَافِي الطير (440/1) والسباع. وحكى كثيرٌ من الناس أنهم رأَوا في خلائها ذلك ما أنذر به صلى اللّه عليه وسلم مِن تغذيةِ الكلاب على سواري المسجد..."الخ[2]. وردّه الأُبِّي بقوله: إنَّ هذا الأمرَ لم يقع، ولو وقع لتواتر".هـ[3]. قال: "وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو عبد اللّه"[4]هـ. وقال ابنُ حجر: "هذا لم يقع قطعًا فالأظهرُ ما للنووي"[5]هـ. لكن قال الزرقاني على الموطأ: "وفي نَفْيِهِ وُقُوعَهُ نَظَرٌ، مع نقل عياضٍ عن كثيرٍ أنهم رأوا ذلك، ولا يشترط التواتر في مثل هذا".هـ[6]. **على خَيْرِ مَا كَانَتْ**: من العمارة والثمار والحُسْن. **لا يَغْشَاهَا**: لا يسكنها. **إلاَّ العَوَافِ**: جمع عافية هي التي تطلب أقواتَها ومَحَلَّ أَمْنِها. **وآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ**: أي آخِر من يَموتُ يحشر، لأن الحشرَ بعد الموت. "ويحتَمِلُ أَنْ يتأخّر حشرُهُما لتأخّر موتِهِمَا، ويحتَمِلُ آخِرَ مَن يُحْشَرُ إلى المدينة، أي يُسَاقُ إليها كما في لفظ مسلم". قاله الزركشي[7]. **يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا**: أي يصيحان عليها. **فَيَجِدَانِهَا**:

(1) شرح النووي على مسلم (160/9)، والمراد بالراعيين، ما ذُكِرَ في آخِرِ هذا الحديث (1874).

(2) إكمال المعلم (507/4).

(3) إكمال الإكمال (502/4).

(4) المصدر نفسه. ويعني بشيخه ابن عرفة.

(5) الفتح (90/4-91).

(6) شرح الزرقاني على الموطأ (261/4).

(7) التنقيح (301/2).

أي المدينة. **وُحُوشًا**: جمع وحش، أي ذات وحوش. **ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ**: هي مِن جهة الشام. **خَرّا**: سقطا، **على وُجُوهِهما**. مَيِّتَيْن.

ح1875 **تُفْتَحُ اليمن**: فيأتي إليها من المدينة. **يَبِسُّونَ**: يسوقون دوابَّهم. والبَسُّ: سَوْق الإبل، لأنهم يقولون بَسْ بَسْ عند سوقها. النووي: "الصوابُ أنَّ معناه الإخبار عمَّن خرج مِن المدينة متحمِّلاً بأهله باسًّا في سيره، مسرعًا إلى الرَّخاء والأمصار المفتتحة". هـ[1].

ابنُ عبدالبر: "وروي «يُبِسُّون»: بضم أوله، أي يُزَيِّنُون لأهليهم البلدَ التي يقصدونها. وإلى هذا ذهب ابنُ وهب، ورواه مُطَرِّف عن مالك[2]. **والمدينةُ خَيْرٌ لَهُمْ**: جملة حالية، أي للمرتَحِلين عنها لأنها حَرَمُ الرّسولﷺ، ومهبِطُ الوحي، ومنزلُ البركات. **لو كانوا يَعْلَمُونَ**: ما فيها مِن الفوائد الدينية الْمُؤْذِنَةِ بالفوائد الأُخروية كالصلاة في مسجدِها، وثوابِ الإقامة فيها. أي ما فعلوا. ويحتَمِلُ أنَّ «لَوْ» تَمَنِّية، فلا جواب لها. وعلى كلٍّ فيه تجهيلٌ لمن فارقها رغبةً عنها. وَأَمَّا لنحو جِهَادٍ أو تجارةٍ ونحوهِما، فلا. ابنُ عبدِالبر: "في هذا الحديث عَلَمٌ مِن أعلام النبوءة، فقد فُتِحَتْ اليمنُ أولا، ثم الشَّامُ، ثم العِراق. ووقع تفرُّقُ النَّاسِ في البلاد طلبًا للسَّعة والرَّخاء، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم"[3].

6 بَاب الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

ح1876 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

---

(1) شرح النووي على مسلم (159/9).

(2) التمهيد (225/22).

(3) التمهيد (224/22).

رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إنَّ الْإِيمَانَ لَيَأرِزُ إلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأرِزُ الْحَيَّةُ إلَى جُحْرِهَا». [م- ك-1، ب-65، ح-147، ا-9462].

6 **بَابٌ: الإِيمَانُ يَأرِزُ إلَى الْمَدِينَةِ**: بكسر الراء، أي ينضمُّ ويجتمع إليها. **كَمَا تَأرِزُ الْحَيَّةُ إلَى جُحْرِهَا**: أيْ أنَّهَا تَنْتَشِرُ مِن جُحْرِها لطلب المعاش، فإذا راعها شيءٌ رجعت إليه، كذلك الإيمانُ انتشر مِن المدينة وَيَرْجِعُ إليها حِسًّا وَمَعْنًى باعتبار أهله، ولو بالاشتياقِ إليها، وهذا في جميع الأزمنة. أمَّا في زمنه صلى اللّه عليه وسلم فللهجرة إليه والإيمانِ به، والاجتماعِ معه. وَأمَّا بعده فلزيارة قبرِه الشريف، والصلاةِ في مسجدِه المنيف، والتبرُّكِ بمشاهِدِهِ، وآثاره، وآثار أصحابه. فطوبى ثم طوبى لمن ظفر بشيء من ذلك، وأحسن اللّه عزاء من لم ينل شيئاً مِمَّا هنالك، وهو المسؤول سبحانه أن يَمُنَّ علينا بمشاهدة تلك الآثار، والتملُّق[1] بتلك الأعتاب، مع السلامة والعافية الدينية والدنيوية، بجاه ساكِنِها عليه أفضلُ الصلاةِ وأزكى السلام.

7 بَاب إثْمِ مَنْ كَادَ أهْلَ الْمَدِينَةِ

ح1877 حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أخْبَرَنَا الْفَضْلُ عَنْ جُعَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ -هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ- قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أهْلَ الْمَدِينَةِ أحَدٌ إلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». [م- ك-15، ب-89، ح-1387، ا-1558].

7 **بَابُ إثْمِ مَنْ كَادَ أهْلَ الْمَدِينَةِ**: أي أراد بهم سوءًا. وَالكيدُ المَكْرُ والاحتيالُ على البشر.

ح1877 **سَعْدًا**: هو ابن أبي وقاص والد عائشة الراوية عنه. **انْمَاعَ**: أي ذابَ، والمراد هلك. ثم يحتَمِلُ في الدنيا بذهاب سلطانه عن قرب، كما وقع لمسلم بن عُقبة، وَلِمَنْ أرسله، ولغيرِهما. (441/1) ويحتَمِلُ في الآخرة، ويشهد له ما في مسلم «ولا يريد

(1) تَمَلَّقَهُ وتملَّق له تَمَلُّقًا وَتِمِلَّاقًا، أي تودَّدَ إليه وتلطَّف له. مختار الصحاح مادة م ل ق.

أحدٌ أهلَ المدينةِ بسوء إلا أذابه اللّه في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء»[1] وهو صريح في الترجمة، لأن ذلك إنما يكون عن إثمٍ عظيمٍ.

8 بَاب آطَامِ الْمَدِينَةِ

ح1878 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعْتُ أُسَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ. [الحديث 1878 - أطرافه في: 2467، 3597، 7060].

[م- ك=52، ب=3، ح=2885، أ- 21807].

8 بَابُ آطَامِ الْمَدِينَةِ: جمع أُطُم -بضمتين- أي حصونها. كأنه أشار إلى الترغيب في تعميرها بالأبنية، فإن الحصون كانت فيها على عهده صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها.

ح1878 لَأَرَى: أي أَعْلَمُ، لأَنَّ ذلك لم يقع إذ ذاك، ويحتَمِلُ أَنْ يكون المعنى أُبْصِرُ، بأَنْ تكون الفتن مُثِّلَتْ له كما مُثِّلَتْ له الجنَّة والنار في القِبلة حتى رآهما في الصلاة. وعلى كلٍّ حالٍ فذلك مِن علامات النبوءة، فقد ظَهَرَ مِصْداقُ قوله صلى اللّه عليه وسلم من ظهور الفتن التي مبدؤها قَتْلُ عثمان -رضي اللّه عنه- وهلّم جرًا، ولاسيما يوم الحَرّة. **مواقِعَ الْفِتَنِ**: أي مواضع سقوطها، **خِلَالَ بُيُوتِكُمْ**: أي نواحيها، **كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ**: في كثرتها وعمومها.

9 بَاب لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

ح1879 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [الحديث1879 -طرفاه في: 7125، 7126].

(1) مسلم في الحج حديث (1363).

ح1880 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ».

[الحديث 1880- طرفاه في: 7125، 7126]. [م= ك=15 ب=87، ح=1379، ا=7238].

ح1881 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

[الحديث 1881- طرفاه في: 7124، 7134، 7473]. [م= ك=52 ب=24، ح=2943].

ح1882 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنْ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ -أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ- فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ. فَلَا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ». [الحديث 1882- طرفه في:1732]. [م- ك=52 ب=21، ح=2938، ا=11318].

9 باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ: أي في آخر الزمان وقتَ استيلائه وظهور شوكته.

ح1879 **إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. **رُعْبُ الْمَسِيحِ**: ذُعْرُه وخوفُه. وإذا لم يدخل رُعْبُه لا يدخل هو من بَابِ أَوْلَى. **لَهَا**: أَيْ للمدينة، **مَلَكَانِ**: يَحْرُسَانِهَا منه.

ح1880 **أَنْقَابِ**: جَمْعُ نَقْب -بسكون القاف- قيل: الأبواب، وقيل: مداخل الطُّرُق.

لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ: "أيْ الموت العامّ الفاشي، ويعني بذلك: أنه لا يكون بالمدينة

مِن الطاعون مثل الذي يكون في غيرها مِن سائر البلاد، كالذي وقع في طاعون عَمَواس[1] والجارف وغيرِهما. وقد أظْهَرَ اللّهُ صِدْقَ رسول اللّه ﷺ، فإنه لم يُسْمَعْ قطّ مَن يقول: إنه وقع بالمدينة طاعونٌ عامّ، وذلك ببركة دُعَائِه صلى اللّه عليه وسلم حيثُ قال: «اللهم صَحِّحْهَا لنا». قاله في المفهم[2].

ح1881 **لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ**: هو على عمومه عند الجمهور. **إلاَّ سَيَطَؤُهُ**: يدخله. **الدَّجَّالُ**: بنفسه، لِأَنَّ مُدَّتَهُ وَإن قصرت فبعض أيامه كالسنة، وفي مسلم: «مدته أربعون يوماً، يومٌ كسنةٍ، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم»[3]. **إلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ**: زاد في رواية: «وبيت المقدس وجبل الطور». **ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ**: تقع بها زلزلة ثم أخرى ثم أخرى، حتى يخرج منها غيرُ المخلص في إيمانه، ويبقى بها المؤمن المخلص، فلا يسلّط عليه الدجّال، وهذا لا ينافي ما تقدّم مِن عدم دُخولِ رُعْب الدَّجال المدينة، لأنَّ المُرَادَ بِرُعْبِهِ ما يَحْصُلُ مِن الفَزَعِ مِن ذِكْرِهِ والخوف منه، لا الرَّجْفَةُ التي تَقَعُ بالزلزلة. **فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ**[4] **كُلُّ كَافِرٍ**... الخ انظر: كتاب الفتن.

ح1882 **رَجُلٌ**: قيل: هو الخضِر، **فَيَقُولُ**: الرجل، **فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ**: بِقُدْرَةِ اللّه تعالى ومشيئته، **وَاللّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً**... إلخ: أيْ لِأَنَّ النبيَّ صلى اللّه عليه [وسلم][5] أخبرَ بأَنَّ علامةَ الدَّجَّالِ أنه يُحْيِي المقتول، فزادت بصيرتُه بتلك العلامة. **أَقْتُلَهُ**: أيْ ثانيًا. **فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ**: لِأَنَّ اللّه يُعْجِزُهُ بعد ذلك، فلا يقدر على قَتْلِ ذلك الرَّجل ولا على غيرِه، وَحينئذٍ يبطل أمره.

---

(1) سنة 18هـ ومات فيه أبو عبيدة عامر بنُ الجراح.

(2) المفهم (495/3).

(3) مسلم في الفتن حديث (2937).

(4) هذه رواية الحَمُّويي والكشميهني، وفي صحيح البخاري (28/3): "فَيُخْرِجُ اللّه كل كافر..."

(5) زِدْتُها من المخطوطة.

10 بَاب الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ

ح1883 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنْ الْغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ: أَقِلْنِي. فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا».

[الحديث 1883- أطرافه في: 7209، 7211، 7216، 7322].

ح1884 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ. فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

[الحديث 1884- أطرافه في: 4050، 4589]. [م- ك=50، ب=50، ح=2776].

ح1885 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنْ الْبَرَكَةِ».

تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ. [م- ك=15، ب=85، ح=1369، أ=12455].

ح1886 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

[انظر الحديث 1802].

10 باب الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ: أي تَنْفي التباس الخبيثِ بالطَّيِّبِ، وَتُمَيِّزُ بين الجيِّدِ والرَّدِيءِ. وبهذا الحملِ تُطَابِقُ أحاديث البابِ الترجمة.

ح1883 **أعْرَابِيٌّ**: لم يعرف، **أَقِلْنِي**: أي من الهجرة، لا مِن الإسلام. **ثلاث مراتٍ**[1]: يتنازعه: «فَقَالَ» و«فَأَبَى»، **وينْصَعُ طَيِّبُهَا**: مِن النُّصوع وهو الخُلوص، والمعنى

(1) في صحيح البخاري (29/3): «مِرَارٍ».

إنها إذا نَفَت الخبيثَ، تَمَيَّزَ الطَّيِّبُ واستقرّ فيها، كما يُمَيِّزُ الكيرُ (442/1) بإيقاده النارَ رَدِيءَ الحَدِيدِ مِن جَيِّدِهِ، فيُطْرَحُ الرَّدِيءُ ويُؤْخَذُ الجَيِّدُ.

ح1884 **نَاسٌ**: هم عبدُ اللّه بن أُبَيّ وأصحابُه، وكانوا ثلاثمائة، **فنزلت ﴿فَمَالَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾**: فِرْقَتَيْن، أي بل اتبعوا فيهم رأي الرسول، فيكون نزولها في عبدالله بن أُبَيّ وأصحابه. هذا قول زيدِ بنِ ثابت، وعليه فمعنى قوله تعالى في آخرِ الآية ﴿حَتَّى يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[1]، الهجرة المعنوية، أي هِجْرَةَ الكفر والعوائد الرديئة. قاله ابن زكري[2]. **إِنَّهَا**: أيْ المدينة. **تَنْفِي الرِّجَالَ**: أي تنفي التباسهم وتُمَيِّزهم.

ح1885 **ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ**: ضِعْفُ الشيء مِثْلُه، وضِعْفاه مِثْلاه. **مِنَ الْبَرَكَةِ**: الحِسِّيَّةِ والمعنوية. ومعنى التَّضعيف أنَّ ما أَشْبَعَ بغيرِ مكّة رجلاً يُشْبِعُ بمكّة رجلين، وبالمدينة ثلاثًا، أو المرادُ عمومُ البركة في كلِّ شيء حتى في الصلاة، أي في ثوابها. قَالَهُ الأُبِّي. قال: "ولا يُعَارِضُ دعاءَه لها بالبركة قوله في الحديث الآخر: «أصابهم بالمدينة جهد وَشِدّة»[3]، إذ لا منافاة بين ثبوت الشِّدَّةِ وثبوتِ البركة فيها، وتخلُّفها عن بَعْضٍ لا يَضُرُّ بها. كذا أجاب شَيْخُنَا[4]، والأظهرُ أن الشِّدَّةَ في تحصيلِ القوت وأَنَّ المُدَّ بها يُشْبِعُ ما يُشْبِعُهُ ثلاثة أمثاله بغيرِها فتكونُ الشِّدَّةُ في تحصيلِ المُدِّ، والبركةُ في تضعيفِ القوت به". هـ[5]. وقال الشيخُ زكرياء: "استُدِلَّ به على تفضيلِ المدينة على مكّة، وهو كذلك مِن هذا الوجه". هـ[6]. وقال ابنُ المُنَيِّر: "هو نصٌّ في عين المسألة،

(1) آية 89 من سورة النساء.
(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م24/ ص5).
(3) مسلم في الحج حديث (1374).
(4) يعني ابْنَ عرفة.
(5) إكمال الإكمال (485/4).
(6) تحفة الباري (411/4).

ومناسبةُ الحديثِ للترجمةِ أَنَّ تضعيفَ البركة يستلزم تقليلَ ضِدِّها. فناسب نفي الخبث.

ح1886 **أَوْضَع رَاحِلَتَهُ**: أسرعها. **مِنْ حُبِّهَا**: أي المدينة. ومناسبتُه، أَنَّ حُبَّ الرسول لها يناسب طِيبَ ذاتِهَا وأهلِهَا، ويلزم منه نفي الخَبَثِ عنها.

11 بَاب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

ح1887 حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟». فَأَقَامُوا. [انظر الحديث 655 وطرفه].

ح1888 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [انظر الحديث 1196 وطرفيه].

ح1889 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا وَصَحِّحْهَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا، تَعْنِي مَاءً آجِنًا.

[الحديث 1889- أطرافه في: 3926، 5654، 5677، 6372]. [م= ك=15، ب=86، ح=1376، أ=24414].

ح1890 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ: عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ... نَحْوَهُ. وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

11 بابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ: أي تصير أطرافها خالية.

ح1887 **أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ**: خُطاكم إلى المسجد، أي تُخْلِصُونها للّه.

ح1888 **ما بَيْنَ بَيْتِي**: يعني بيته الذي فيه قبره الشريف صلى اللّه عليه وسلم، وهو بيت عائشة. **ومِنْبَرِي**: قال ابن حجر: "نقل ابن زبالة أَنَّ أذرع ما بينهما- أَيْ ما بين المِنبر والبيت الذي فيه القبر الشريف- ثلاث وخمسون ذراعاً، وقيل: أربع وخمسون وسدس، وقيل: خمسون إلا ثلثي ذراع".

قال ابن حجر: "وهو الآن كذلك، وكأنه نقص مما أُدْخِل مِن الحجرة في المسجد"[1]. **رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**: "أي كروضة مِن رياضها في نزولِ الرحمةِ، وحصول السعادة بما يحصل فيها مِن العبادة والذكر، فيكون تشبيهًا بغير أداة. هذا أولى ما قيل هنا". قاله ابن حجر[2]. وقيل: هو حقيقة. أي نُقِلَتْ مِن الجَنَّةِ كالحَجَرِ الأسود، أو تُنْقَلُ إليها كالجِذْع الذي كَان يَخْطُبُ عنده صلى اللّه عليه وسلم. ابنُ أبي جمرة: "ولا مانع مِن الجمع بينها بأن نقول: هي روضةٌ من رياض الجنة الآن، وتعود إلى الجنة كما كانت، وللعامل فيها روضةٌ مِن رياض الجنة. قال: وهو الأظهر"[3]. **ومِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**: يريد منبره بعينه الذي قَالَ هذه المقالة وهو فوقه، يوضع على حوضه يوم القيامة حقيقةً. هذا قولُ الأكثر، وهو الأظهر. قاله القاضي عياض[4]، والحافظ ابن حجر[5].

(1) الفتح (100/4).

(2) المصدر نفسه.

(3) بهجة النفوس (ج 2 ص91).

(4) إكمال المعلم (509/4).

(5) الفتح (100/4).

ومعناه كما للإمام السبكي في النُّكَتِ. "إنَّ اللّه تعالى يُعِيدُ ذلك المنبر كما كان فيكون على حوضه". هـ[1].

ح1889**وُعِكَ**: أي حُمَّ. **فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ... يَقُولُ**: مُسَلِّيًا لنفسه بتذكيرها لقاء ربِّه. **مُصَبَّحٌ**: أي تصبحه الآفات وتُمَسِّيهِ. أو يقال له: أنعم صباحًا أو يُسْقَى صَبُوحَه وهو شراب الغداة. ابنُ غازي: "وعلى الأول اقتصرَ ابنُ بطال وهو أَشَدُّ تَنَاسُبًا لقوله: «والموت أدنى...» إلخ[2]. **عَقِيرَتَهُ**: صوته باكيًا، فعيلة بمعنى مفعولة. يقول[3] مُتَمَثِّلاً بِبَيْتَيْ بَكْرِ بنِ غالب الجرهمي، قالهما لَمَّا نَفَتْهُم خُزاعة مِن مكّة. فتَمَنَّى بِلاَلٌ الرجوع إلى مكّة **بِوَادٍ**: يعني مكة. **وجَلِيلٌ**: نبت ضعيف هو الثمام. **مَجَنَّةٍ**: موضع على أميال من مكة. **شَامَةٌ وطَفِيلُ**: جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة. **اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ**: لتكون هجرتُنا بالقلب والقالب. **وانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ**: قرية كانت إذ ذاك دار كفر، فلم تزل مِن يومئذ أكثر بلاد اللّه حُمًى. قال مغلطاي: "يحتَمِلُ أَنْ يكون هذا هو السِّرُّ في كون الطاعون لا يدخل المدينة، لأنه وباء عند الأطباء وغيرِهم، والشارع دَعَا بنقل الوباء عنها فأجاب اللّه دعاءه إلى آخرِ الأبد"هـ. **أَوْبَأُ**: مِن الوباء، المرض المعروف. **بُطْحَانُ**: واد في صحراء المدينة. **وآجِنًا**: أي متغيرًا. وغرضُها بيانُ السبب في كثرةِ الوباءِ، لأَنَّ استعمالَ الماء المتغيّر يَحْدُثُ عنه المرض.

ح1890 **واجْعَلْ** (443/1) **مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ**: فاستجاب اللّه دعاءه، فمات بها شهيدا -رحمة اللّه عليه ورضَاه-[4].

(1) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص148).

(2) إرشاد اللبيب لابن غازي (ص118).

(3) يعني بلال بن رباح.

(4) يعني عمر بن الخطاب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصوم

الصومُ لغةً: مطلقُ الإمساك. وشرعًا: إمساكٌ عن شيءٍ مخصوص. وفَرْضُ صِيَامِ رمضان وَقَعَ في شعبان من السنة الثانية من الهجرة. والجمهور على أنه لم يُفرَض في الإسلام صيامٌ قبل رمضان. وقال الحنفية: "أوّلُ ما فُرِضَ صومُ عاشوراء، ثم نسخ برمضان. ويأتي ما يشهد له.

1 بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:183].

ح1891 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [انظر الحديث 46 وطرفيه].

ح1892 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ. [الحديث 1892–طرفاه في: 2000، 4501].

ح1893 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [انظر الحديث 1592 وأطرافه].

[م= ك=13، ب=19، ح=1125، ا=26127].

1 **بابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ**: أَيْ بيانُ دليلِ وُجُوبِه. قال الحطَّاب: "أجمعت الأمةُ على وجوبِ صومِ رمضان، فمن جَحد وجوبَه فهو مرتدٌّ، وَمَنِ امتنع مِن صومه مع الإقرار بوجوبه، قُتِل حَدًّا على المشهور مِن مذهب مالك"[1]. **﴿كُتِبَ﴾**: فرض. **﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾**: التشبيه في مطلق الصوم دون وقته وقَدْره، وهو قول الجمهور. وَرُوِيَ عن معاذ وابنِ مسعود. وقيل: هو على الحقيقة، فيكون صيامُ رمضان كُتِبَ على مَن قَبْلَنَا. وهو قولُ الحسن، والسُّدِّي، والشعبي، وقتادة. وورد فيه حديث مرفوع، فيه راوٍ مجهول، ولفظه: «صيامُ رمضان كتبه اللّه على الأمم قبلكم». قاله في الفتح[2]. وعلى الثاني اقتصرَ ابنُ العربي ونصُّهُ: "فرض اللّه رمضان على أهلِ الكتاب فَبَدَّلُوا زمانه، وَغَيَّروا أركانه، والتزمناه وأقررناه في نصافه، وَفُضِّلْنا برخصة السحور فيه، فكان لنا دون سائر الأمم، فأضيف إلينا."هـ مِن عَارِضَتِهِ[3]. ونحوه للدماميني في مصابيحه[4]، جَازماً به. **﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**: الـمَعَاصِي، فإنه يُكْسِرُ الشهوةَ التي هي مبدؤُها.

ح1891 **أَعْرَابِيًّا**: هو ضِمامُ بنُ ثعلبة أو غيرُه. **ثَائِرَ الرَّأْسِ**: متفرّقُ شعره. **إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ**: الاستثناء مُتَّصِلٌ عند مالك، القائلِ بوجوب النَّفْلِ بالشُّرُوعِ فيه، أَيْ إلا أَنْ تَشْرَعَ في التَّطَوُّعِ، فيجب عليكَ. وَمُنْقَطِعٌ عند الشافعي القائلِ بعدم وُجوبِ النَّفْلِ بالشُّرُوعِ. أي لَكِنْ إِنْ تَطَوَّعْتَ فَلَكَ أجرُ تَطَوُّعِكَ. ابنُ حجر: "مَن قال إنه متّصلٌ تمسَّكَ بالأصل، ومن قَال إنه منقطعٌ احتاج إلى دليل"[5]. **أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**: في عدم النقص، وعدم التطوع.

---

(1) مواهب الجليل (447/2).

(2) الفتح (178/8).

(3) عارضة الأحوذي (167/2).

(4) مصابيح الجامع الصحيح، عند أول كتاب الصوم.

(5) الفتح (107/1).

فإن قلتَ: مفهومه أنه إذا تطوَّع لا يُفلح أو لا يدخل الجنة. قلتُ: هذا مفهوم المخالفة، لَكِنْ له مفهومُ موافقةٍ أيضًا، وهو أنه إذا تطوَّع يكون مفلحًا بالأَوْلى، وهو مقدَّمٌ على مفهوم المخالفة. قاله زكرياء[1]. وجرى عليه القسطلاني[2]، والعارف[3]. **فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ**: قال الدماميني: "بهذه الزيادة الواقعة في هذا الحديث يزول استشكال الإخبار بفلاحه، مع أنَّ للإسلام فروضًا غيرَ المذكورة في الحديث، فلما قال هنا بشرائع الإسلام تناوَلَ الجميع".هـ[4].

ح1892 **وأَمَرَ بِصِيَامِهِ**: قيل: وجوبًا، ثم نسخ برمضان وهو قول الحنفية. وقيل: ندبًا، وهو قول الجمهور. ورجَّح ابنُ حجر الأَوَّلَ بأنه الذي يَدُلُّ عليه حَدِيثًا الباب وغيرُهما مِن الأحاديث، فعليه المُعَوَّلُ[5]. **تُرِكَ**: أي وُجُوبُه وبقي استحبابُه.

2 بَاب فَضْلِ الصَّوْمِ

ح1894 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ. وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». [الحديث 1894- اطرافه في: 1904، 5927، 7492، 7538]. [م- ك-13، ب-29، ح-1151، أ-7308].

2 **بـاب فَضْلِ الصَّوْمِ**: أَيْ بيانُ فَضْلِهِ مِنْ حَيْثُ هو. وَأَشَارَ ابنُ عبدِ البر إلى ترجيحه على

(1) تحفة الباري (417/4).

(2) إرشاد الساري (345/3).

(3) حاشية العارف الفاسي على البخاري (مج2/ م24/ ص6-7).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1891).

(5) الفتح (179/8).

غيرِه من العبادات بقوله: "حسبك بكون الصوم جُنّة مِن النار فضلاً"[1]. و"المشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة عليه". قاله ابن حجر[2].

ح1894 **الصِّيَامُ جُنَّةٌ** : وِقايَةٌ وَسِتْرٌ. زاد النسائي: «من النار»[3]. ولأحمد: «جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِن النار»[4]. والطبراني: «الصِّيَّامُ جُنَّةٌ ما لم يخرقها بكذب أو غيبة»[5]. **فَلَا يَرْفُثْ**: أَيْ الصائم. أَيْ لا يتكلّم بكلامٍ فاحش. **ولا يَجْهَلْ**: يَفْعَلُ فِعْلَ الجُهَّالِ مِن الشَّتْمِ والصِّياحِ ونحو ذلك. القرطبي: "لا يفهم مِن هذا إباحةُ ذلك في غير الصومِ، وإنما المراد أنَّ المنعَ مِن ذلك يتأكَّد بالصوم"[6]. **قَاتَلَهُ**: يعني أراد منه ذلك وَتَهَيَّأَ له. فالمفاعلة ليست على بابها. **أَوْ شَاتَمَهُ**: أي شَتَمَهُ بالفعل. **فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**: أي يقولُ ذلك بقلبه لِكَفِّ نفسه عن مقابلة خصمه. هذا الذي جزم به المُتَوَلِّي، ونقله الرَّافِعِي عن الأئمة. وقيل: بلسانه لِيَكُفَّ خصمُهُ عن الزيادة، وهو الذي رجحه النووي في أذكاره[7]. وقال السبكي في نكته، ومغلطاي في شرحه: "إنه الأظهر".هـ[8]. وفصَّلَ الرُّوِّيَانِي فقال: "إنْ كان في رمضان فليقل بلسانه، وإن كان في غيره فليقل في نفسه".هـ[9].

(1) نقله في الفتح (104/4).

(2) الفتح (104/4).

(3) النسائي في الصيام (167/4).

(4) المسند حديث (367/3).

(5) رواه الطبراني في الأوسط حديث (4536) (13/5).

(6) المفهم (214/4).

(7) الفتح (105/4).

(8) النكت المنسوب خطأ للتقي السبكي (ص219).

(9) الفتح (105/4).

وقال ابنُ العربي: "لم يختلفوا أنه يصرّح بذلك في الفريضة، واختلفوا في التَّطوُّع، والأصحُّ، أنه لا يصرِّح به، وليقل لنفسه: إني صائمٌ، فكَيْفَ أقولُ الرَّفَثَ"[1] (444/1). **مَرَّتَيْنِ**: أي يقولُ ذلك مرَّتَيْن تأكيدًا للزجر. **بِيَدِهِ**: بقدرته. **لَخُلُوفُ**: "هكذا الرواية الصحيحة -بضم الخاء-". قاله القاضي عياض[2]، والقرطبي[3]. وقال مغلطاي: "إنه الصواب"، والخطابيُّ: -الفتحُ- خطأٌ[4]. والنوويُّ: "لا يجوز -فتحُ الخاء"-[5]، **فَمِ الصَّائِمِ**: أيْ تغيّر رائِحَتِه لِخَلاَءِ مَعِدَتِه عن الطَّعام. **أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّه مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**: المازَرِيُّ: "هذا مجازٌ، لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطَّيِّبَة مِنَّا، فَاسْتُعِيرَ ذلك للصوم لتقريبه مِن اللّه تعالى"[6]. فالمعنى أنَّهُ أطيبُ عند اللّه مِن ريحِ المِسك عندكم، أيْ يقرب إليه أكثرُ مِن تقريب المسكِ إليكم. وإلى ذلك أشار أبو عُمَر[7].

وقال الخطابيُّ: "طِيبُه عند اللّه رِضَاهُ به وثناؤه عليه". وقال الداوديُّ، وابنُ العربي، والقُدُوري[8]، والصابوني، وابنُ السمعاني وغيرُهم: إنه عبارةٌ عن الرِّضَى والقبول. وَكَلاَمُ هؤلاء يُؤَيِّدُ ما ذهب إليه ابنُ الصلاح مِنْ أنَّ ذلك في الدنيا. وقال عزالدين ابن عبدالسلام: "إنه في الآخرة"[9].

---

(1) عارضة الأحوذي (215/2).

(2) إكمال المعلم (111/4).

(3) المفهم (215/3).

(4) حكى هذه الأقوال ابن حجر في الفتح (106/4).

(5) شرح النووي على مسلم (29/8).

(6) المعلم (41/2).

(7) حكى هذه الأقوال ابن حجر في الفتح (106/4).

(8) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين القُدُوري، فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق. له: "المختصر" المعروف باسمه "القدوري". (ت428هـ/1037م)، الأعلام (212/1).

(9) الفتح (106/4).

وقال الشيخُ زكرياء: "الْأَوْجَهُ إرادةُ الأمرين معًا، أيْ أَطْيَبُ في الدُّنْيَا والآخرة".هـ[1].

وإنما قال فيه: «أطيب»، وقال في دَمِ الشَّهِيدِ: «رِيحُهُ ريحُ الـمِسك»، لأَنَّ الصَّوْمَ أَحَدُ أركانِ الإسلام، والجهادَ فرضُ كفايةٍ غالبًا، وهو دون فرضِ العينِ، كما نَصَّ عليه الشافعي. وتفضيلُ الجهادِ في بعضِ الأحاديثِ على ما عدا الصلاة، كان قبل فرض الصيام. **يَتْرُكُ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ وشَهْوَتَهُ**: أي شهوةَ الجماع. **مِنْ أَجْلِي**: أي لامتثال شَرْعِي ذلك. ولم يصرِّح في هذه الرواية بنسبة قوله: «يترك... إلخ» إلى اللّه تعالى، لِلْعِلْمِ بذلك. وقد جاء التصريح به في عدة أحاديث منها ما يأتي قريبًا. قال اللّه عز وجل: «كلُّ عمل ابنِ آدمَ له إلا الصيام... إلخ». **الصِّيَامُ لِي**: أَيْ هو سِرٌّ بيني وبين عبدي يفعله خالصًا لوجهي، لا حَظَّ لنفسه فيه، ولا مدخلَ للرِّيَاءِ في صورةِ عمله، إلا مِن جهة إخبار صاحبه به بخلافِ غيرِه مِن الأعمال، يمكن فيه الرِّيَّاءُ والسّمعة. هذا قول أبي عبيد. وهو الذي ارتضاه الـمَازَرِي، والطبري، والقرطبي، وابنُ الجوزي، وغيرُهم في معناه، وبه صدَّر مغلطاي، وَزَيَّفَ ما عداه مِن الأقوال. وقال السيوطي: "إنه وجه الحديث عندي. ولَـمَّا كان خالصًا لوجه اللّه قال: **وَأَنَا أَجْزِي بِهِ** صَاحِبَهُ، بِأَنْ أُضَاعِفَ له الجزاء من غيرِ عدٍّ ولا حساب. وقولُه: **والْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**: أتى به إعلامًا بِأَنَّ الصومَ مستثنًى مِن هذا الحكم، كأنه قال: وسائرُ الأعمالِ الحسنةُ بِعَشْرِ أمثالها، بِخِلَافِهِ، فإنه كثيرُ الثَّواب جِدًّا، لأَنَّ الكريمَ إذا تَوَلَّى بنفسه الجزاءَ، اقتضَى عَظَمَتَهُ وَسَعَتَهُ. هكذا قرَّر هذا الـمحلَّ الشيخُ زكرياءُ[2]، وهو واضح جدًّا. وقد أنهى الحافظُ ابنُ حجر ما قيل في قوله: «الصيام لي وأنا أجزي به»، إلى عشرة أقوالٍ دافعًا بها استشكالَ اختصاصِ الصيامِ بما ذُكِرَ مع أَنَّ كُلَّ الأعمال للّه، وهو الذي يجزي بها. وصدَّر بما اقتصرنا عليه، واستقرَّ به. وروى فيه حديثًا

(1) تحفة الباري (419/4).

(2) تحفة الباري (419/4 - 420).

قال: "لو صحَّ لكان قاطعًا للنزاع، وهو ما رواه البيهقي عن أبي هريرة بسندٍ ضعيفٍ مرفوعا. «الصيام لا رياء فيه. قال الله عز وجل: «هو لي وأنا أجزي به»»، ثم قال: واتفقوا على أنَّ الـمرادَ بالصيام هنا صيامُ مَنْ سَلِمَ صيامُهُ مِن الـمعاصي قولاً وفعلاً[1].

فـــائـــدة:

قال الشيخ زكرياء: "هذا الحديثُ يسمَّى بالحديثِ القُدْسي والإلــهي والرَّبَّاني، ويفارِقُ القرآنَ بأَنَّ القرآن مُعْجِزٌ ونَزَلَ بواسطة جبريل، بخلاف هذا. ويفارق بقيةَ الأحادِيثِ بأنه يُضَافُ إلى اللّه بخلاف البقية".هـ[2].

وقال العلامة الحِفني في "حاشية الجامع الصغير" ما نَصُّهُ: "الحديثُ القدسي نَزَلَ بلفظه ومعناه مِن عند اللّه كالقرآن، والفرقُ بينهما مِن حيث التَّحَدِّي والتعبّد بالتلاوة. وَأَمَّا الحديثُ النبوي فمنه ما نزل معناه من عند اللّه وَيُعَبِّرُ عنه صلى اللّه عليه وسلم بِأَيِّ لفظٍ شاء، ومنه ما هو مِن عنده صلى اللّه عليه لفظًا ومعنًى بنور النبوءة، وهو كالوحي في أنه موافق لِـمَا في نفس الأمر. ثم قال: "هذا حاصل الـمعوّل عليه في ذلك"هـ. يعني خلافًا لـما قَدَّمَه هو عن الـمُنَاوي[3] (445/1) واللّه أعلم.

3 بَاب الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

ح1895 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ» قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ

---

(1) الفتح (107/4).

(2) تحفة الباري (419/4).

(3) فيض القدير (615/4).

دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ، قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ. [انظر الحديث 525 وأطرافه].

3 **بابٌ الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ**: أيْ للصغائر. ولا يعارضه حديث الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة رفعه «كل العمل كفارة إلا الصوم، الصوم لي وأنا أجزي به»[1]. وأخرجه الـمُصَنِّفُ في التوحيد بلفظ: «يرويه عن ربكم، لِكُلِّ عملٍ كفارةٌ، والصومُ لي وأنا أجزي به»[2]، لأنَّ المرادَ بقوله: «لكل عمل كفارة»: كفارة محدودة بشيءٍ خَاصّ، إلا الصَّوْمُ فإنه لا يعلم مِقْدَارَ ما يُكَفِّرُهُ إلا اللّه. "وقيل: معناه إلا الصوم، فإنه كَفَّارَةٌ وزيادَةُ ثَوَابٍ عليها. والصيامُ الذي هذا شأنه: ما وقع خالصًا سالمًا مِن الرياء والشوائب". قاله في الفتح[3].

ح1895 **فِي أَهْلِهِ**: بارتكابِ الـمُحَرَّمَاتِ من أجلهم. **وَمَالِهِ**: بعدم التَّوَقِّي فيه. **وجَارِهِ**: بِتَكلُّفِ الوصول إلى مِثْلِ حاله. **تُكَفِّرُهَا**: أيْ تُكَفِّرُ صَغَائِرَها. **تَمُوجُ**: تضطرب. **بَابًا مُغْلَقًا**: هو عمر. فإذا زال ظهرت الفِتن. **أَجْدَرُ**: أولى وأحقّ.

4 بَاب الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

ح1896 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ. يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [الحديث 1896 – طرفاه في: 3257].
[م– ك–13، ب–30، ح–1152].

---

(1) رواه أحمد في المسند حديث (5895) (476/3).

(2) الحديث (7538).

(3) الفتح (111/4).

ح1897 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[الحديث 1897- أطرافه في: 2841، 3216، 3666]. [م- ك=12، ب=27، ح=1027، أ=7637].

4 بابٌ الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ: الرَّيَّانُ اسمُ عَلَمٍ على بابٍ مِن أبواب الجنة، يَخْتَصُّ بِالدُّخُول منه الصائمون، مأخوذٌ مِن الرِّيِّ، وهو مناسبٌ لِحَال الصائمين الذين عَطَّشوا أنفسهم في الدنيا.

ح1896 **يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ**: أي الذين يكونُ الصيامُ أغلبَ طَاعَتِهِمْ. **لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ**: كُرِّرَ تأكيدًا. **فلم يَدْخُل**[1] **مِنْهُ أَحَدٌ**: تأكيدٌ آخر.

ح1897 **مَنْ أَنْفَقَ**: المراد بالإنفاقِ البَذْلُ، فيشملُ بذلَ النَّفْسِ في الصلاة وغيرها، وَبَذْلَ المَالِ. والعَرَبُ تُسَمِّي ما يَبْذُلُه الإنْسَانُ مِن نَفْسِهِ نفقةً. وقوله: **زَوْجَيْنِ**: أي نوعين وَشَيْئَيْنِ. والمرادُ به تكرير الإنفاق بالمعنى المذكور، المرّة بعد المرّة، كأنه قيل: مرتين أيْ فأكثر. وقوله: **فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: أيْ في طاعة اللّه، جهادًا كانت أو غيرَه. والمرادُ بها التَّطَوُّعات لا الواجبات، لِأَنَّها لاَ بُدَّ مِنْها في حقِّ جَمِيعِ المسلمين. وإنما يتفاضلون بكثرة التطوعات. قاله القرطبي[2]. والمعنى مَن بَذَلَ نَفْسَه المرَّةَ بعد المَرَّةِ في طَاعَةِ اللّه وَنَوَافِلِ الخَيْرَاتِ، نُودِيَ مِن أَبْوَابِ الجنة، أَيْ مِن مجموعها. **هَذَا خَيْرٌ**: أي مِن الخيرات، وليس اسمَ تفضيلٍ. **فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ**... إلخ، أي مِن أَهْلِ

(1) «لا يدخل منه أحَدٌ» كذا في صحيح البخاري (32/3).

(2) المفهم (217/3).

الإكثار مِن صلاة التطوع، وكذا غيرها مِن أعمال البِرِّ. قاله مغلطاي. أيْ فَمَنْ غَلَبَ عليه مِن الأعمال الصالحة المكررّة عملٌ حتى صار مِن أهله، دُعِيَ مِن بابه، أَيْ وَدَخَلَ منه. وهذا تَفْصِيلٌ لما أُجْمِلَ قبله، لِأَنَّ قَوْلَهُ: **نُودِيَ**: أَيْ العامل مِن حيث هو، وَقَوْلَهُ: **مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ**: أَيْ مِن مجموعها، فهو مِن مُقَابلة المجموع بالمجموع. وبهذا التقريرُ يَلْتَئِمُ أَوَّلُ الحديثِ وآخِرُه، ويظهرُ صِدْقُ الإنفاق على الأعمال المذكورة بعده، وَيحْسُنُ تفريعُها عليه بالفاء، وَيندفع تَكْرَارُ ذِكْرِ الصَّدقة أَوَّلاً وثَانِيًا، والتَّنَافِي بينَ أَوَّلِ الكلام وآخِرِه، حيثُ جَعَلَ للأعمالِ جميعَ الأبوابِ أوّلاً، وبابًا وَاحدًا ثانيًا، -واللّه أعلم-. قاله ابنُ زكري[1] بتغييرٍ وزيادةِ إيضاحٍ. **ما عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ**: أَيْ بِأَنْ صَارَ مِن أهلها كُلِّها. **مِنْ ضَرُورَةٍ**: أَيْ مِن خسران. أَيْ قد أفلح وسعد مَن دُعِيَ منها كُلِّها. وقال الأُبِّي: "المعنى لا مشقّة على أحدٍ في الإكثار مِنْ كُلِّ نوعٍ مِن أنواع العبادة المختصّة بكلِّ بابٍ. فهل يوجد مَن يفعل ذلك حتى يُدْعَى مِن جميعها!"[2] **فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ**... إلخ: أَيْ هَلْ يحصل لأحدٍ مِن الإكثار مِن تَطَوُّعَاتِ البِرِّ المختلفةِ ما يتأهّل به لِأَنْ يَدْعُوهُ خزنةُ الجَنَّةِ مِن كلِّ بابٍ مِن أبوابها. قال عليه الصلاة والسلام: **نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**: والرجاء منه صلى اللّه عليه وسلم يُوجِبُ وقوعَ المَرْجُوِّ. قاله ابنُ التين. فَفِيهِ أَنَّ الصِّدِّيقَ -رضوان اللّه عليه- ممّن يُدْعَى مِن جَمِيعِهَا.

5 بَاب هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» وَقَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ».

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م24/ ص8).

(2) إكمال الإكمال (499/3).

ح1898 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». [الحديث 1898- طرفاه في: 1899، 3277]. [م- ك-13، ب-1، ح-1079، ا-8692].

ح1899 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ». [انظر الحديث 1898 وأطرافه].

ح1900 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ لِهِلَالِ رَمَضَانَ. [الحديث 1900- طرفاه في: 1906، 1907].

5 **بابٌ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ**: أيْ هل يجوزُ للإنسان أنْ يتلفَّظَ بقوله: "رمضان" بدون لفظِ شَهْرٍ، أو يتعيَّن عليه أنْ يقول: شهر رمضان. قال القاضي: "روي في ذلك أثرٌ لا يصح"[1].

وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا: أي التعبيرُ بلفظ شهر (446/1) وبدونه. وعليه الجمهور كالمالكية. قال الأُبِّي: "الصحيحُ الجواز لِصِحَّةِ الأحاديث المصرِّحة بذلك. وحديثُ القَاسِمِ غيرُ صحيحٍ".هـ[2]. وعَزْوُ النووي لِمَالِكٍ وأصحابه أنَّه لاَ يُقَالُ: "رمضان" بدون شهرٍ أيْ يُكْرَهُ، رَدَّهُ الحَطَّابُ قَائِلاً: "هو نَقْلٌ غَرِيبٌ غيرُ مَعْرُوفٍ في الـمَذْهَبِ، وقد كَثُر في الموطأ تعبيرُهُ به".هـ[3]. نعم نقل الأُبِّي عن القاضي البَاقِلاَّنِي كراهةَ إفراده فيما

(1) إكمال المعلم (5/4).

(2) إكمال الإكمال (3/4).

(3) مواهب الجليل (449/2).

يَلْبِسُ كجاء رمضان، ودخل رمضان، بدون لفظ شهر[1].

مَنْ صَامَ رَمَضَانَ: ذكره بدون لفظِ شهرٍ، فَدَلَّ على الجواز، وكذا يُقَالُ فيما ساقه بعده. **لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ**: أَيْ بصيامٍ قبله للاحتياط. وَأَمَّا لِغَيْرِهِ فهو على حُكْمِه مِن المطلوبية حتى يوم الشك.

ح1898 **فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ**: أَيْ حَقِيقَةً، كما اسْتَصْوَبَهُ القرطبي[2] وابنُ المُنَيِّر، واستظهره الزركشيّ[3]، قائلين: إنه لا ضرورة تدعو لصرفه عن حقيقته، أي لمن مات فيه، أو عَمِلَ عملاً متقبَّلاً، أو علامةً للملائكة بدخوله، أو لتعظيم قدره.

ح1899 **ابْنُ أَبِي أَنَسٍ**: هو نَافِعٌ. وأبو أنس هو مَالِكُ بنُ أبي عامر، **التَّيْمِيِّينَ**: أي بني تَيِّم. **أبواب السماء**: المراد أبواب الجنة، بدليل مقابلته بغلق أبواب جهنم، فهو مِن تصرُّفِ الرُّوَاةِ. **وغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ**: حقيقةً أيضًا. وأخذ ابنُ العربي منه أَنَّ أبوابَ الجنة مغلقةٌ الآن، وأبوابُ النَّارِ مُفَتَّحةٌ، قال: "خلافًا لِمَن زعم خِلَافَ ذلك"[4].

وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ: شُدَّتْ بالسلاسل حقيقةً، لئلاً تُفْسِدَ على الصَّائِمين صَوْمَهُم. والمرادُ المَرَدَةُ منهم، فلا يَصِلون إلى ما يَصِلون إليه في غيره، وما يظهر فيه مِن المعاصي يقع بإغواء غيرِ المردة أو بتسويلِ النفوس الخبيثة، واتباع العادات الخسيسة. وحَمْلُ التسلسل على الحقيقة، هو الذي رجّحه القرطبي[5]، وابنُ التين، إذ لا

---

(1) إكمال الإكمال (3/4).

(2) المفهم (136/3).

(3) التنقيح (307/2).

(4) عارضة الأحوذي (143/2 - 144).

(5) المفهم (136/3).

ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره. وقال ابنُ العربي: "لا تُمْنَعُ الحقيقة، لأنهم ذريةُ إبليس يأكلون ويشربون، ويطؤون ويموتون، ويعذّبون ولا يُنَعَّمُون"[1].

ح1900 **إذَا رَأَيْتُمُوهُ**: أي الهلال. **غُمَّ**: سُتِرَ. **فَاقْدُرُوا لَهُ**: تمام العدة ثلاثين يومًا. **لِهِلَالِ رَمَضَانَ**: وفيه الشاهد. ومراده أنَّ عُقيلاً[2] ويونسَ[3] أظْهَرا مَا كَانَ مُضْمَرًا.

6 بَاب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ.

ح1901 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث 35 وأطرافه].

6 بابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً: عَطْفُ لازمٍ على ملزومٍ، أي ما جاء في ذلك. **عَلَى نِيَّاتِهِمْ**: وجهُ الاستدلال منه أنَّ للنِّيَّةِ تأثيرًا في العمل، لأنَّ في الجيشِ المذكورِ: المُكْرَهُ، والمختارُ، والمتوجِّهُ لقصد آخَرَ دون الغزو، فإذا بُعِثُوا على نياتهم، رُفِعَتْ المؤاخذةُ عن المُكْرَهِ، ووقعت على المختارِ.

ح1901 **مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إيماناً**: تصديقاً بمطلوبيتِها. **واحْتِسَابًا**: لوجه اللّه لا رياء وسمعة. **ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: زاد أحمد والنسائي: «وما تأخر»[4]، أي مِن الصغائر. **ومَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا**: تصديقاً بوجوبه لا نفاقًا. **واحْتِسَابًا**: خالصًا للّه لا رياء.

---

(1) عارضة الأحوذي (145/2).

(2) عُقيل بنُ خالد بن عَقِيل. الأيْلي، سكن المدينة، ثم الشام ثم مصر، ثقة ثبت، مات سنة 144هـ على الصحيح. التقريب (29/2).

(3) يونس بنُ يزيد بن أبي النُّجاد، الأَيْلي، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلا، وفي غير الزهري خطأ. مات سنة 159 على الصحيح. التقريب (386/2).

(4) رواه أحمد (385/2)، والنسائي في الكبرى (88/2)، وانظر تعليقي على الحديث 35 بالمجلد الأول.

وقال الخطابي: "عزيمةً وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه، طَيِّبَةً نفسُهُ لذلك، غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه"[1]. **ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: أيْ مِن الصغائر. زاد أحمد والنسائي: «وما تأخر»[2]. و"استشكل غفران الذنوب المستقبلة قبل وجودها. وأجيب بأنها تقع مغفورة. وقيل: هو كناية عن حِفظ اللّه له في المستقبل. قال السيوطي: "والأوَّلُ أقوى".هـ[3].

النووي "غَفْرُ الذنوب في الحديثين محمول عند الفقهاء على الصغائر، قال بعضُهم: ويجوز أنْ يخفِّفَ مِن الكبائر إذا لم تكن معها صغيرة".هـ[4].

7 بَاب أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

ح1902 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [انظر الحديث 6 واطرافه].

7 بابٌ أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ: «أجود» مبتدأ، «وما» مصدرية، «ويكون» خبرٌ. و«في رمضان» حال. والتقدير أجودُ أحوال النَّبِيِّ ﷺ يَتَحَقَّقُ ويُوجَدُ في رمضان، وقد ذكر المصنِّف الخبرَ في هذا التركيب، وهو واجبُ

(1) أعلام الحديث (245/2).

(2) المسند (385/2)، والنسائي في الكبرى (88/2).

(3) التوشيح (1477/4).

(4) شرح النووي على مسلم (40/6).

الحذفِ لِسَدِّ الحال مَسَدَّه. ونسبة الجود إلى الكون مجازٌ شائع في مثل هذا التركيب حتى كأَنَّ شيوعَه يلتحِق بالحقيقة.

ح1902 **أَجْوَدُ**، بالرفع اسمُ كان، **ما يَكُونُ**: ما مصدرية. **فِي رَمَضَانَ**: حالٌ سدَّ (447/1) مسدَّ خَبَرِ «كان». ومعنى هذا التركيب أنه «كان» دائمَ الجُود، وكان صلى اللّه عليه وسلم جودُه يتضاعَفُ ويكثر في رمضان. فيؤخذ منه الحثُّ على الجود في كل وقتٍ، والزيادةُ منه في رمضان، لأنه موسمُ الخيرات. كما يؤخذُ منه الإكثارُ من قراءة القرءان في رمضان، وأنها أفضلُ مِن سائر الأذكار، إذ لو كان غيرُها أفضل أو مساويًا لَفَعَلَهُ. قاله النووي[1]. **المُرْسَلَةِ**: لإنزال الغيث العامّ الذي يُحيي اللّه به البلاد والعباد.

8 بَاب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

ح1903 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [الحديث 1903-طرفه في: 6057].

8 بابـ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِـهِ فِي الصَّوْمِ: حذف الجواب للعلم به مِن الحديث، أي فلا عِبْرَة بصومه.

ح1903 **قَوْلَ الزُّورِ**: أي الكَذِب والـميل عن الحقّ. زاد في الأدب: «والجهل»[2]. أي السَّفه. **والعَمَلَ بِـهِ**: أي الجري على مقتضاه مِن ترك ما نهى اللّه عنه. **فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ**... إلخ: اللّه سبحانه لا يحتاج لشيء، "وإنما هذا كناية عن عدم القبول، كما يقولُ مَن غضب على من أهدى إليه شيئًا: "لا حاجة لي في هديتك". أيْ

(1) شرح النووي على مسلم (69/15).

(2) الحديث (6057).

هي مردودةٌ عليك". قاله ابن المُنَيِّر، كما في الفتح[1].

وقال ابنُ العربي في "العارضة": "مقتضى هذا الحديث بتشديده وتهويله أنه لا ثواب له على صيامه، ومعناه أنَّ ثوابَ الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور".هـ[2].

وقال السبكي في النكت: "فيه دليلٌ أنَّ قولَ الزور يُبْطِلُ أجرَ الصوم".هـ[3].

وأما نفس الصوم فالجمهور على أنَّ ذلك ليس بِمُفْسِدٍ له. وذهب الأوزاعي إلى أنَّ ذلك مُفطِرٌ مفسد، وبه قال الحَسَنُ فيما أحسب. قاله القرطبي[4].

وحديث «الغيبةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ». قال العراقي: ضعيفٌ. وقال أبو حاتم: كَذِب.

وقال ابنُ بطال: اتفق جمهور الفقهاء على أنَّ الصائم لا يفطره السبُّ والشَّتْمُ والغيبة، وإن كان مأمورًا أنْ يُنَزِّهَ صيامَه عن اللفظ القبيح[5].

9 بَاب هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟

ح1904 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ. وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [انظر الحديث 1894 وأطرافه]. [م- ك-13، ب-30، ح-1151، ا-7793].

---

(1) الفتح (117/4).

(2) عارضة الأحوذي (167/2).

(3) النكت المنسوب خطأ للتقي السبكي (ص220).

(4) المفهم (215/3).

(5) شرح ابن بطال (22/4).

9 **باب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ**: نعم يقولُها بقلبه أو لسانه كما سبق.

ح1904 **كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ**: لأنَّ له فيه حظًّا ومدخلاً لاِطِّلَاعِ الناس عليه، فهو يتعجّل به ثوابًا مِن الناس وثناءً ونصيباً مِن الدنيا وجاهًا وتعظيمًا. **إِلاَّ الصِّيَامَ**: فإنه خالصٌ. أَيْ لا يَطَّلِعُ عليه غيره. **وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**: وحده. **جُنَّةٌ**: وقايةٌ مِن المعاصي أو مِن النار، **فَلَا يَرْفُثْ**: يفحش في القول وغيره.

وَلاَ يَصْخَبْ: يخاصِم ويصيح. **إِذَا أَفْطَرَ**: فرح بزوال جوعه وعطشه، وتوصُّلِه إلى ما كان ممنوعًا منه. وهذا فرحُ العوامّ. وفرحُ الخواص بفوزهم بعبادة الصوم وجعلِهم مِن أهلها. **فَرِحَ بِصَوْمِهِ**: أَيْ بقبوله وتَرَتُّبِ الجزاء الوافر عليه.

10 بَاب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ

ح1905 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

[الحديث 1905- طرفاه في: 5065، 5066].

10 **بابُ الصَّوْمِ**: أي استحبابُ الإكثار منه. **لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ**: أي ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت، أَيْ الزنا.

ح1905 **الْبَاءَةَ**: أي الجماع لقدرته على مُؤَنِ النكاح. **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**: أي الباءة لعجزه عن المُؤَنِ. **فَإِنَّهُ**: أي الصوم. **لَهُ**: أي للصائم. **وِجَاءٌ**: الوجاء رَضُّ الخِصْيَتَيْن، فإن نزعتا فهو الخصاء. والمراد أنه قاطعٌ للشهوة، كما يقطعها الوِجاء. واستشكل بأنّ الصومَ يزيدُ في تهييج الحرارة، وذلك مما يثير الشهوة. وأجيبَ بأن ذلك إنما يقع في مبدإ الأمر، فإن تمادى عليه واعتاده سكَنَ ذلك.

11 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ح1906 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». [انظر الحديث 1900 وأطرافه].

ح1907 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [م- ك=13، ب=2، ح=1080، ا=5294].

ح1908 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. [الحديث 1908- طرفاه في:1913، 5302].
[م- ك=13، ب=2، ح=1080، ا=4815].

ح1909 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». [م- ك=13، ب=2، ح=1081].

ح1910 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا -أَوْ رَاحَ- فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [الحديث 1910- طرفه في: 5202].

ح1911 حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».
[انظر الحديث 378 وأطرافه]

11 بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ: أَيْ هلال رمضان. **فَصُومُوا. وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ**: أي هلال شوال. **فَأَفْطِرُوا**: هذا لفظ حديث رواه مسلم عن أبي هريرة[1]. وفيه تعليقُ الصيامِ والإفطارِ على رؤية الهلال، وهو يقتضي أنَّ يومَ الشَّكِّ لا يصامُ لأجل الاحتياط. **مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ**: هو يوم الثلاثين مِن شعبان، إذا كان في عشيةِ اليومِ قبله غيمٌ. **فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: ابنُ عبدالبر: "هو مسندٌ عندهم (448/1)/ لا يختلفون في ذلك". هـ[2]. أيْ لِأَنَّ الصَّحَابِي لا يقول ذلك مِن قبل رأيه، فهو موقوفٌ لفظًا، مرفوع حكمًا. وظاهرهُ تحريمُ صيامِه، أيْ للاحتياط، وعليه حَمَلَ أبو الحسن[3]، وأبو إسحاق[4] المُدَوَّنة[5]. وفي "الجلّابِ": "يكره"[6]. وأما لغيرِ الاحتياطِ فلا يُنْهَى عنه. قال الشيخُ: "وصيم -أي يوم الشكّ- عَادَةً وتَطَوُّعًا وقَضَاءً وكَفَّارَةً ولنذرٍ صَادَفَ لا احْتِيَاطًا"[7].

ح1906 **غُمَّ**: "سُتِر. مِنْ غَمَمْتُ الشيء سَتَرْتُه، وليس مِن الغيم". قاله الزركشي[8]. **فَاقْدُرُوا لَهُ**: من التقدير بمعنى الإتمام، كقوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[9] أي تمامًا. وفسَّرَهُ الإمام مالك -رحمه اللّه- بالحديث الآتي وهو قوله:

---

(1) مسلم في الصوم حديث (1081).

(2) التمهيد (175/10).

(3) يعني عليًا بنَ محمد، الزرويلي، المعروف بأبي الحسن الصُّغَيِّر المتوفى سنة 719. له: "تقييد على تهذيب المدونة للبراذعي".

(4) يعني أبا إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي المتوفي سنة 443 هـ له شرح على المدونة.

(5) يعني كلامَ المدونة ونصُّه: "ولا ينبغي صيام يوم الشك".

(6) انظر قول أبي الحسن، وأبي إسحاق، والجلاب، في مواهب الجليل (394/2).

(7) مختصر الشيخ خليل (ص67).

(8) التنقيح (307/2).

(9) آية 3 من سورة الطلاق.

«فأكملوا العدة ثلاثين». أي انظروا في أوّل الشهر، أي شعبان واحسبوا تمام الثلاثين. وهذا رأيُ الجمهور وجميعُ علماء المسلمين. وأولى ما فُسِّرَ الحديثُ بالحديثِ. ابنُ رُشْدٍ: "وهو الصواب". وظاهره ولو تَوَالَى الغيم في آخِرِ أَشْهُرٍ متعدِّدة وهو كذلك.

قال ابنُ عرفة: "وبإكمال ثلاثين ولو شهورًا، وحسابُ المنجمِ لَغْوٌ "هـ.

وقال في الطراز[1]: "قال مالك: يكملوا عِدّة الجميع حتى يظهر خلافه، ويقضون إن تَبَيَّنَ لهم خلاف ما هم عليه".هـ[2].

ونقل ابنُ العربي في "العارضة" عن ابنِ سُريج من الشافعية أنه قال: "معنى قولِهِ صلى الله عليه وسلم: «فاقدروا له»، أيْ منازل القمر، قَائِلاً: وهذا خطابٌ لمن خَصَّهُ اللّه بهذا العلم، وقوله: «فأكملوا العدة ثلاثين» خِطَابٌ للعامّة".هـ[3].

وشنّع عليه ابنُ العربي في ذلك غاية التشنيع، وأبطل قوله بكلامٍ مُوحِش فَظِيعٍ، فانظر ذلك. زاد الزرقاني في "شرح الموطأ": "وما قاله أيْ ابنُ سريج تحكُّمٌ، وهو محجوج بالإجماع".هـ[4]. ونقل ما ذكر أيضًا عن مُطَرِّفٍ[5] من التابعين، وابنِ قتيبة من المُحَدِّثين. قال ابنُ عبدالبر: "ولا يصح ذلك عن مُطَرِّفٍ. وابنُ قتيبة ليس ممن يُعَوّل عليه في مثل هذا"[6].

ح1907 **الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً**: يعني أنه قد يكون كذلك، فهو كالقضية المهملة.

(1) يعني الفقيه المالكي سَنَد.

(2) مواهب الجليل (389/2).

(3) عارضة الأحوذي (252/2).

(4) شرح الزرقاني على الموطأ (188/2).

(5) مُطَرِّف بنُ عبد اللّه بنِ الشِّخِّير، العامري الحَرَشي، أبو عبد اللّه البصري، ثقة عابد فاضل، مات سنة 95 هـ. التقريب (253/2).

(6) التمهيد (352/14).

وأخرج أبو داود عن ابن مسعود: «صُمنا مع النبيﷺ تسعًا وعشرين أكثرَ مما صُمنا ثلاثين»[1]. قال بعض الحفّاظ: صام رسولُ اللّهﷺ تسعَ رمضانات اثنان: ثلاثون ثلاثون، وسبعةٌ: تسع وعشرون. **حَتّى تَرَوْهُ**: أي الهلال. أي يَرَاهُ مَن يثبت به كالعدلين، والمستفيضة، وليس المراد حتى يراه كلّ أحد. ثم إنه إذا رآه مَن يثبت به لا يقصر ذلك على أهلِ بلدِ الرؤية، بل يَعُمُّهُمْ وغيرهم بشرطِ عدم البعد جدًّا.

قال في المفهم: "حكى أبو عمر الإجماع على أنه لا تُرَاعَى الرؤية فيما بَعُدَ مِن البلدان كالأندلس مِن خراسان. قال: ولكلّ بلدٍ رؤيتُهم، إلا ما كان كالمَصر الكبير، وما تقاربت أقطاره مِن بلاد المسلمين".هـ[2].

ثم قال القرطبي: "وقد أطلق المشايخ هذه المسألة ولم يفرِّقوا بين البعيد والقريب من الأقاليم. والصوابُ الفرقُ، بدليلِ الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر؛ فيحمل إطلاق المشايخ على البلاد المتقاربة واللّه أعلم".هـ[3].

وقال القرافي: "الأوقاتُ تختلف بحسب الأقطار، فما من زوال لقوم، إلا وهو فجرٌ وعَصْرٌ ومَغْرِبٌ ونصفُ ليلٍ لآخرين، بل كلّما تحرَّكَت الشمسُ درجةً كانت فجرًا وطلوعَ شمس، وزوالا وغروبًا ونصفَ ليلٍ ونهارٍ. وسائرُ أسماء الزمان تُنْسَبُ إليها بحسب أقطار مختلفة. وخاطب اللّهُ كلَّ قوم بما يتحقّقون في قُطرهم، لا في قطرِ غيرِهم، فلا يخاطب أحدُ بغير زوال بلده ولا بفجره. وهذا مجمع عليه، وكذا الهلال مَطَالِعُه مختَلِفَةٌ فيظهر في المغرب، ولا يظهر في المشرق، إلا في الليلة الثانية لاحتسابه في الشعاع، وهذا معلوم بالضرورة. ومقتضى القاعدة: أَنْ يُخَاطَبَ كلُّ أَحَدٍ بِـهِلَاَلِ قُطره، ولا يلزمه حكمُ

(1) أبو داود في الصوم، حديث (2322) (297/2).

(2) المفهم (143/3).

(3) المفهم (143/3-144).

غيرِه، ولو ثبت بالطرق القاطعة. وإلى هذا أشار البخاري بقوله: بابٌ لِكُلِّ أهلِ بلدٍ رؤيتُهُم". هـ[1].

وهو ظاهرٌ جدًّا، إلا أنَّ ما نسبَه للبخاري سهوٌ منه -رحمه اللّه-، بل هو لِمُسْلِم[2].

[وما نقله الزياتي عن ابنِ حبيب من أنه لا يصومُ غربُ الأندلس برؤيةِ شَرْقِها، وإنما يصومُ شرقُها برؤيةِ غَرْبِها، قال الإمام القصار: "إنه انقلب عليه، فإن الغربَ يصومُ برؤيةِ الشرق. وانظر: "القرافي". والمشهورُ العموم، إلا في البُعْدِ المُفْرِط".هـ][3].

وقال ابنُ البَنَّاء[4] في تأليفٍ له في المسألة بعد كلامٍ طويلٍ: "إذا ثبت ما ذكر فرؤيتُنا -يعني أهلُ مراكشة-[5] موجبة على أهلِ فاس دون العكس"هـ فقولُ الشيخِ: "وعَمَّ إنْ نُقِلَ بِهِمَا عَنْهُمَا"[6]، مقيَّدٌ بما ذَكَرَهُ هؤلاءِ الأئمة. واللّه أعلم.

ح1908 **هَكَذَا وهَكَذَا**: أيْ نشر أصابع يديه الكريمتين مرَّتين. **وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ**: أي قبضها ونَشَرَ بقية الأصابع، فصار الجميعُ تسعة وعشرون، أيْ قد يكون كذلك.

ح1909 **غَبِيَ**: مأخوذ من الغباوة، وهي عدم الفِطنة. اسْتُعِيرَ لخفاء الهلال.

ح1910 **آلَى مِنْ نِسَائِهِ**: أيْ حلف لا يدخل عليهن، لا أنه حَلَفَ على تركِ وطئهن، فهو إيلاءٌ لغوي. **غَدَا أَوْ رَاحَ**: دَخَلَ على أزواجه أَوَّلَ النَّهار أَوْ آخِرَه.

---

(1) الذخيرة (2/490- 491).

(2) صحيح مسلم حديث (1087) رقم (28) من طريق كُرَيب عن ابن عباس بَوَّبَ عليه أبو العباس القرطبي في المفهم (141/3) قائلا: "باب لأهل كلّ بلدٍ رؤيتُهم عند التباعد... . وَبَوَّبَ عليه النووي بقوله: "باب بيان أنَّ لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلده يثبت حكمه لما بعد عنهم".

(3) زدته من المخطوطة.

(4) سبقت ترجمته.

(5) يعني مُرَاكش، عاصمة جنوب المغرب الأقصى، التي بناها يوسف بن تاشفين المُرابطي.

(6) مختصر الشيخ خليل (ص67).

ح1911 **فـي مَشْرُبَةٍ**: غُرفة. **فقيل له**[1]: القَائِلُ عَائِشَةُ. "وظاهِرُهُ أنه اعتزَلَهُنَّ في أوَّلِ ليلةٍ مِن ذلك الشهر، وأنَّ ذلك (449/1) الشَّهر كان تسعًا وعشرين". قاله القرطبي[2].

12 بَاب شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

قَالَ أَبُو عَبْداللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ.

ح1912 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ».

[م= ك=13، ب=7، ح=1089، أ=20501].

12 **بابٌ شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ**: ابنُ حجر: "في رواية النسفي وغيره عقب الترجمة، قال إسحاق: "وإن كان ناقصًا فهو تمام". وقال محمَّد: "لا يجتمعان كلاهما ناقص".هـ[3]. وَقَصْدُه الجوابُ عن الحديث، لأنَّ ظاهرَه غيرُ مرادٍ، يدفعُه الوُجُودُ والعيَان. وَذكَرَ له جوابين، أحدهما: لإسحاق بن راهويه، ومعناه أنَّ كُلاًّ منهما وإن كان ناقصًا في العَدِّ فهو تمامٌ في الأجر والثواب، والثاني: للمُصَنِّفِ، ونُقِلَ عن الإمام أحمد أيضًا. ومعناه لا يكاد يَتَّفِقُ نقصُهُما في سنةٍ واحدةٍ غالبًا، وإلا فقد وُجِدَ في أعوام كما قاله الطحاوي وغيرُه. النووي: "والصحيح الأوَّلُ، والفضائل المترتبة على رمضان تَحْصُلُ سواءٌ كان تامًّا أو ناقصًا".هـ[4]. السبكي: "ومعناه أنهما وإن نقص عددهما، فهما على الكمال في حُكم

(1) في صحيح البخاري (35/3): «فقالوا».

(2) المفهم (140/3).

(3) الفتح (125/4)، ومحمد هو البخاري. وإسحاق هو ابن راهويه كما في الفتح.

(4) شرح النووي على مسلم (199/7).

العبادة. وأراد ألا يقدح في صدور أمته شكٌّ إذا صاموا تسعة وعشرين يومًا. وكذلك إنْ وقع الخطأ في يوم الحجّ لم يكن عليهم حَرَجٌ، ولم يقع في نفسهم مِن ذلك نقصٌ[1]. **رَمَضَانُ**: سُمِّيَ شهر عيدٍ لقربه منه.

13 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

ح1913 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [انظر الحديث 1908].
[م- ك=13، ب=2، ح=1080، أ=4815].

13 بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ: أيْ غالبًا.

ح1913 **إنَّا**: أي معشر العرب، أو نفسَهُ صلى اللّه عليه وسلم خاصّة. **أُمَّةٌ**: جماعة. **أُمِّيَّةٌ**: منسوبٌ إلى الأُمِّ، أي أنهم على أصلِ ولادةِ أمهاتهم لهم. **لَا نَكْتُبُ**: في الغالب. **ولا نَحْسُبُ**: أي لا نعرف حِسَاب النجومِ وتسييرَها، فلم نكلّف في عبادتنا بذلك، بل رُبِطَتْ عِبَادَتُنا بأعلامٍ واضحة، وأمورٍ ظاهرة، يستوي في معرفتها الحُسّاب وغيرُهم. **الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**: وقع في هذه الرواية اختصار. وفي مسلم: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين»[2].

14 بَاب لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

ح1914 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». [م- ك=13، ب=3، ح=1082، أ=10188].

---

(1) النكت على صحيح البخاري المنسوب خطأ للتقي السبكي (ص 221).

(2) رواه مسلم في الصيام، حديث (1806).

14 باب لا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ: يعني على أنَّ ذلك مِن رمضان احتياطًا لأجل شك. والنهيُ للتحريم، لأنَّ الحُكم عُلِّق بالرؤية في حديث: «صوموا لرؤيته»، وهذا طعنٌ فيه، ففَاعِلُهُ عَاصٍ، آتٍ بِمُحَرَّمٍ. أَمَّا صومُ ما ذُكِرَ لغير الاحتياطِ، فلا يُنْهَى عنه كما سبق، ولا فرق في ذلك بين اليوم واليومين والأكثر منها. هذا مذهب الجمهور، خلافًا لكثيرٍ مِن الشافعية.

ح1914 **يَصُومُ صَوْمَهُ**: أي المعتاد له، كمَن اعتاد صومَ الدهر أو يومًا معيَّنًا كالاثنين فصادفه، قال الشيخُ: "وصيم عادةً وتطوعًا"[1]... إلخ.

15 بَاب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[البقرة:187].

ح1915 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾.[البقرة:187]. [الحديث 1915- طرفه في: 4508].

15 باب قول الله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾: الرَّفَثُ كلُّ ما يأتيه الرَّجُلُ مع المرأة مِن تقبيلٍ وملامسةٍ وجماعٍ. وَضُمِّنَ هنا معنى الإفضاء، فَمِنْ ثَمَّ

(1) مختصر الشيخ خليل (ص67).

عُـدِّي بـ﴿ إلـى﴾ إلى قوله ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾: أي اطلبوا ما قدَّره (لـه)[1]، وأثْبَتَهُ في اللوح المحفوظ من الولد.

ح1915 **قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ**: جزم الداودي، والسهيلي، وابنُ حجر "بأنه وقع هنا مقلوباً، وإنما هو صِرمةُ بن قيس"[2]. **أَعِنْدَكِ طَعَامٌ**: ظَاهِرهُ أنه لم يأت بشيء، وفي مرسل السُّدِيّ: «أنه أتاها بتمر، فقال: استبدليه طحينًا واجعليه سخيناً، فإن التَّمْرَ أحرق جوفي»[3]. **يَعْمَلُ**: في أرض. **فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ**: أي نام. **فَلَمَّا رَأَتْهُ**: نائمًا. **خَيْبَةً لَكَ**: حرمانًا، مفعول مطلق بِمُقَدَّرٍ. **غُشِيَ عَلَيْهِ**: زاد غيرُ واحد: «أَنَّ عمر كان سَمر مع النبيﷺ، فلما رجع أراد امرأته، فقالت: إنك قد نِمْتَ. قال: مَا نِمْتُ. ووقع عليها»[4]. ورُوي: «أَنَّ كعبَ بنَ مالكٍ صنع مثل ذلك». **فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾**... إلخ: "ومطابقةُ الحديثِ للآيةِ (450/1) على ظَاهِرِ الرواية التي هنا، أنه لـما أَحَلَّ الجماعَ، صارَ الأكلُ والشَّرَابُ حَلالاً بالأَوْلى. فلذلك فَرِحُوا بنزولِهَا، وفهموا الرخصة. ثم نزل بعد ذلك التصريح بقوله: ﴿وَكُـلُواْ وَاشْـرَبُـواْ﴾[5] تكميلاً للدلالة". قاله الكرماني[6]. وقال ابنُ حجر: "الـمعتمد كما للسهيلي أَنَّ الآيةَ بتمامها نزلت في الأَمْرَيْنِ معًا، وقدم ما يتعلّق بعمر لفضله. وفـي "أبي داود": «فنزلت: ﴿أحل لكم﴾ إلى قوله: ﴿من الفجر﴾»[7]،

(1) كذا بالأصل، وَكَـتَـب العرانشيُّ ناسخُ الـمخطوطةِ بهامشها: "لـكـم" وهو الصواب.

(2) الفتح (130/4).

(3) الفتح (131/4).

(4) أخرجه ابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم كما في الفتح (182/8).

(5) آيـة 187 من سورة البقرة.

(6) الكواكب الدراري (94/9/4).

(7) رواه أبو داود في الصوم، الباب الأول. (ح2314).

«ففرح المسلمون بذلك»[1]، فهذا يُبَيِّنُ أنَّ محل قوله: «ففرحوا بها»، بعدَ قولِهِ: ﴿من الفجر﴾[2].

16 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:187].

فِيهِ الْبَرَاءُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1916 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».[الحديث 1916- طرفاه في: 4509، 4510].
[م- ك=13، ب=8، ح=1090، أ=19392].

ح1917 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ح) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنْ الْفَجْرِ﴾[البقرة: 187]. فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنْ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:187]. فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.
[الحديث 1917- طرفاه في: 4511]. [م- ك=13، ب=8، ح=1090].

16 باب قول الله: ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا﴾: أتى بالترجمة لبيان انتهاء وقت الأكل وغيره، الذي أبيح بعد أنْ كان ممنوعًا. وقوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾: الغاية خارجة. ثم قيل: لا بد مِن إمساك جزءٍ مِن الليل، تتحقّق به سلامة النهار. وبه جزم القرطبي، ونصُّه: "الواجب في الصوم، إمساكُ جميعِ أجزاءِ اليوم. وحالةُ طلوع الفجر مِن اليوم،

(1) زيادة: ففرحوا بها فرحًا شديدًا، أخرجها البخاري هنا في حديثنا (1915).

(2) الفتح (131/4).

فلا بد من إمساكها. ويلزم مِن إمساكِها، إمساكُ جزءٍ من الليل، حتى يأمن مِن الأكل فيما هو جزءُ اليومِ".هـ[1].

وقال القَلَصَادي في "شرح الأنوار": "مذهبُ مالك -رضي اللّه عنه- أنه يحتاط بجزءٍ من الليل، لأَنَّ الشَّأْنَ في الناس عدمُ القدرة على تحقيق ذلك. ولو فتح لهم هذا الباب لأَدَّى إلى أنْ يأكلوا بعد الفجر"هـ. وقيل: "لا يجب ذلك". وهو ظاهر الرواية، وهو المأخوذ مِن قولِ الشَّيْخِ: "ونَزْعِ مَأْكُول أو مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعَ الفَجْرِ".[2] **﴿الْخَيْطُ الابْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الاسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾**: قوله: ﴿مِن الفجر﴾، بيانٌ للخيط الأبيض. وبيانُ الأسودِ محذوفٌ. أيْ مِن الليل. "شَبَّه أول ما يبدو مِن بياض الفجر، وما يمتدُّ معه مِن غَبَش الليل بِخَيْطَيْنِ أبيض وأسود، واكتفى ببيان الأبيض عن الأسود لدلالته عليه، وبذلك خرج عن الاستعارة إلى التشبيه". قاله البيضاوي[3]. **﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾**، مِن الفجر **﴿إِلى اللَّيْلِ﴾**: أي إلى دخوله بغروب الشمس. **فِيهِ الْبَرَاءُ**: يعني حديثه الماضي قبله. ح1916 **لَمَّا نزلت حتى**... إلخ: أيْ "وسمعتُها بعد اسلامي. ففي الكلام حذفٌ". قاله الدماميني[4]. أي لتأخّر إسلامه عن نزولها جدًا، لأنها نزلت في السنة الثانية. وهو أَسْلَمَ في التاسعة أو العاشرة، فقضيَّتُهُ متأخّرة عن قضية سهل الآتية قطعًا، وحديثُه يقتضي أنه سمع قوله: ﴿من الفجر﴾ مع سمَاعِ الآيةِ، إلا أنه فهم لَفْظَ الخيطِ على حقيقته، وَفَهِمَ ﴿من الفجر﴾ على معنى مِن أَجْلِ الفجر، أو غَفَلَ عن معناه حتى بَيَّنَ له صلى اللّه عليه وسلم المراد. **عِقَالٍ**: حَبْل. **إنَّمَا ذَلِكَ**: المذكور مِن قوله: ﴿حتى يتبين﴾... إلخ.

---

(1) المفهم (152/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص70).

(3) أنوار التنزيل (469/1).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1916).

ح1917 **وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾**: رُوِي أنه تأخّر نزولها سنةً، أي اكتفاء باشتهار الـمقصود مِن الآية ووضوحِه، فلمّا التبس على بعضهم جِيءَ بالبيان. ففيه تأخيرُ البيان لوقتِ الحاجة، وهو جائزٌ على الصحيح. **وِجَالٌ**: لم يقف ابنُ حجر على أسمائهم[1]، وليس فيهم عَدِيٌّ.

17 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

ح1918 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». [انظر الحديث 617 واطرافه]

ح1919 قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا. [انظر الحديث 622].

17 **بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه: لاَ يَمْنَعْكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ**: أشار بالترجمة لحديث ابنِ مسعود السابق في الأذان بلفظ: «لا يمنعنّ أحدَكم أذانُ بلال مِن سحوره، فإنه يؤذّن بليل ليرجع قائمكم»... إلخ. قاله ابن حجر[2]، ونحوه لـمغلطاي متعقّبًا به كلامَ ابنَ بطال[3].

ح1919،1918 **يَرْقَى ذَا**: هو ابن أمّ مكتوم. **وَيَنْزِلُ ذا**: هو بلال، وليس على ظاهره، لأنَّ بِلَالًا كان يَنزِلُ ثم يُعْلِمُ ابنَ أمّ مكتوم، فيتوضّأُ، ثم يَرْقَى. فقوله: «**بين أذانهما**» معناه بينهما، كما في رواية ابنِ عمر. أي لم يكن بين نزولِ بلال، وصعودِ ابنِ أمّ مكتوم طويل زمنٍ، بل بنفس ما ينزلُ أَحَدُهُمَا يَصْعَدُ الآخَرُ. قاله القرطبي[4].

---

(1) الفتح (133/4).

(2) الفتح (136/4).

(3) انظر كلام ابن بطال في شرحه (35/4). قال: "لم يصح عند البخاري عن النبي ﷺ حديث لفظ الترجمة".

(4) المفهم (151/3).

18 بَاب تَأْخِيرِ السَّحُورِ

ح1920 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 575].

18 بابُ تَعْجِيلِ السَّحُورِ: أي ندب الإسراع به خوفاً مِن طلوع الفجر.

ح1920 **تَكُونُ**: توجد. **سُرْعَتِي**: إسراعي. **أَنْ أُدْرِكَ**: أي لأَنْ أُدْرِكَ. **السُّجُودَ**: صلاة الصبح. وللمستملي «السحور» قال في المشارق: "هو وهم"(1). يعني أنهم كانوا يُزَاحِمُون بالسحور الفجرَ فيختصرون (451/1) فيه ويستعجلون خوف الفوات".

19 بَاب قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

ح1921 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً».
[انظر الحديث 575].

19 بابُ قَدْرِ كَمْ: "لَوْ أَسْقَطَ لَفظَةَ «قَدْرِ». قاله ابن زكري(2). **بَيْنَ السَّحُورِ**: أي انتهائه. **وصَلَاةِ الْفَجْرِ**: أي ابتدائها.

ح1921 **قُلْتُ**: قَائِلُهُ أنسٌ لِزَيْدٍ. **قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**: لا طويلة ولا قصيرة، أي قدر قراءتها قراءة متوسطة، لا سريعة ولا بطيئة، وقُدِّرَت بسورة: "ق"، و"القلم"، و"الحاقّة"، ونحوها.

20 بَاب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرْ السَّحُورُ

ح1922 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ،

---

(1) مشارق الأنـوار (207/2).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م25/ ص6).

فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [م- ك=13، ب=11، ح=1102، ا=6133].

ح1923 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [م- ك=13، ب=19، ح=1095، ا=11950].

20 بابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ: قال في الإكمال: "أجمع الفقهاء على أنَّ السحورَ مندوبٌ ليس بواجب"[1]. **لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا**... إلخ: أيْ بَيْنَ الصومِ مِن غير أكلٍ بالليل أصلاً، كما يأتي في باب: "التنكيل لِمَنْ أكثر الوصال". فَدَلَّ على أنَّ السحورَ ليس بحتم. وهذا هو المقصودُ من الترجمة". قاله ابن حجر[2].

ح1922 **فَنَهَاهُمْ**: نهيَ تنزيه لا تحريم. **لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ**: أي لَيْسَتْ هيئتِي كحَالِكُمْ، **أَظَلُّ**: في غالب الروايات «أبيتُ»، فَدَلَّ على أنَّ معناهما معًا مطلقُ الكون مجازًا، لا الكون في النهار أو الليل. وقوله: **أُطْعَمُ وأُسْقَى**: اختُلِفَ في معناه على أقوالٍ مذكورةٍ في "الفتح"[3] وغيره، والراجح منها، كما قاله ابنُ زكري: "إنه مجازٌ عن لازمِ الإطعام والسقيِ مِن القوّة. فالمعنى أنَّ اللّه تعالى يُقَوِّيني على الطّاعة مِن غير ضَعف، ومن غيرِ شبَعٍ، ولا رَيٍّ. وهذا هو المناسب للصيام، إذ الجوع هو روحه، وهو المناسب أيضًا لحاله صلى اللّه عليه وسلم، فإنه كان يجوع أكثر ممّا يشبع".هـ[4]. ونحوه لمغلطاي، وَنَصُّهُ: "اختُلِفَ في قوله: «إنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وأُسْقَى» على تأويلاتٍ أصحُّها أنه يُعَانُ على الصَّوْمِ، وَيَقْوَى عليه. فيكونُ كأنه أُطْعِمَ وَسُقِيَ، يُؤَيِّدُه قوله: «أَظَلُّ» ولا يكون إلا نهارًا" هـ.

(1) إكمال المعلم (33/4).

(2) الفتح (139/4).

(3) الفتح (140/4).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م25/ ص7).

ح1923 **تَسَحَّرُوا**: أي استحبابًا. وفي روايةٍ: «ولو بلقمة» وفي أخرى: «ولو بجرعة ماءٍ» فإن اللّه وملائكته يصلّون على المتسحّرين. الشيخُ زكرياء: "ويدخلُ وقتُه بنصفِ الليل"[1]. **بَرَكَةً**: تقويةً على العبادة، واستعانةً على الصوم، واكتفاءً بالقليل منه، والزيادةَ في النشاط. وفيه أيضًا اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، ومخالفةُ أهلِ الكتاب والتسبّب للذكر والدعاء وقت مَظِنَّةِ الإجابة. وفي الصدقة على مَن يسأل إذ ذاك، وغير ذلك.

21 بَاب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ح1924 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنَّ: «مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ، أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». [الحديث1924– طرفاه في: 2007، 7265]. [م= ك=13، ب=21، ح=1135].

21 بابٌ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا: أي هل يصحّ صَوْمُهُ مطلقًا أو لا يصح مطلقًا، أو يفرِّق بين الفرض والنفل. أجازه الحنفية مطلقًا، ومنعه المالكية مطلقًا، وأجازه الشافعية في النّفل، دون الفرض.

قال الشيخُ: "وصِحَّتُهُ مُطْلَقًا بِنِيَّةٍ مُبَيَّتَةٍ، أَوْ مَعَ الْفَجْرِ، وكَفَتْ نِيَّةٌ لِـمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ". هـ[2].

وحجَّتُنَا حديثُ السنن وصححه غيرُ واحدٍ «لا صيام لـمن لم يُبَيِّتْ الصيامَ مِن الليل»[3]،

(1) تحفة الباري (441/4).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص68).

(3) رواه أبو داود (ح2454)، والترمذي (426/3 تحفة)، والنسائي (196/4)، وابن ماجه (ح1700) عن حفصة. وقال الترمذي: "حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد رُوي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح".
قال ابن حجر في التلخيص: "واختلف الأئمة في رفعه ووقفه". قلت (الزنيفي): "والوقف أشبه عند الـمحدثين، والرفع زيادة ثقة مقبولة عند محدثي الفقهاء".

وهو عامٌّ في الفرض والنَّفْلِ[1]. وحديثُ «الأعمال بالنيات» فالإمساكُ أَوَّلَ النهار عملٌ بلا نية. والقياس على الصلاة، إذْ نفلُها وفرضُها في النية سواءٌ. **وقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ**: أي الكبرى الصحابية واسمها خيرة. **كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ**: عُوَيْمِر بنُ مالك. **يَقُولُ**... إلخ: هذه مذاهب صحابية لا يلزمنا اتِّبَاعُها.

ح1924 **رَجُلاً**: هو هند بن أسماء. **فَلْيَصُمْ**: بقيةَ يومه ممسكًا بدليلِ قوله: أَوْ قال فليصم والشكُّ مِن الرَّاوي. **وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ**: أجيب عن هذا مِن قِبَلِ المالكية بأنه إمساكٌ لا صومٌ، لأنه إنَّما تبيَّن حُكمُه إذ ذاك وهو الوجوب. أي ثم نسخ، وليس فيه أنه أجزأهم عن صومهم بدليلِ روايةِ أبي داود، فَإِنَّ فيها «واقضوه»[2] فهو قاطع لحجة المُخالف. ونظيرُه وجوبُ الإمساك لمن أصبح يوم الشكِّ مُفْطرًا ثم ثبت أنه من رمضان.

22 بَاب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

ح1925، 1926 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ (ح). حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَالرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى المَدِينَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ

(1) قال الترمذي: "وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في قضائه، أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه.
وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق".

(2) أبو داود في الصوم حديث (2447) (327/2).

لكَ، أمْرًا ولَوْلَا مَرْوَانُ أقسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أذْكُرْهُ لكَ. فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فقَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أعْلَمُ وقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأمُرُ بِالْفِطْرِ، وَالأوَّلُ أسْنَدُ [الحديث1926- طرفه في: 1932].[م- ك-13، ب-13، ح-1109، أ-26692].

22 **بابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا**: أي هل يصحّ صومه أم لا. الجمهور: نعم يصح.

ح1925-1926 **لَتُقَرِّعَنَّ** مِن الفزع. **بِهَا** أي بهذه المقالة. **أبَا هُرَيْرَةَ**: لأنه كان يرى أنَّ مَن أصبح جُنُبًا مِن جماع لا يصحّ صومُه، وكان يفتي بذلك. **على المدينة**: أي أميرًا عليها مِن قبل معاوية. **فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**: لما فيه مِن استقباله بما يكره. **فقال**: أبو هريرة **كَذَلِكَ**: أي كما كنتُ أقولُ. **وَهُوَ أعْلَمُ**: أي فالعهدة عليه لا عَلَيَّ (452/1) قال في المشارق: "كذا للمروزي، والجرجاني، وأبي ذر، وعامة الرواة. وفي رواية ابن السكن «وهنَّ أعلم». وهو الصواب يعني أمهات المؤمنين".هـ[1].

وروى النسائي وغيرُه "أن أبا هريرة رَجَعَ عن رأيه السابق، وعن فتياه به"[2]. **يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ**: لمن أصبح جنباً. **والأوَّلُ**: أي حديث عائشة وأم سلمة **أسْنَدُ**: أي أقوى إسناداً مِن حيث الرجحان، لأنه جاء عنهما مِن طرقٍ كثيرةٍ حتى قال ابنُ عبدالبر: "إنه صحّ وتواتر"[3].

وقال النووي "استقرّ الإجماعُ على ما تضمَّنَهُ حديثُهُما".هـ[4]. ونحوه لابنِ بطال[5].

وقال الخطابي، وابنُ المنذر: "أحسنُ ما سمعتُ في خبرِ أبي هريرة أنه منسوخ، لأنَّ الجماعَ كان محرَّمًا على الصَّائم بعد النوم، فلما أباحه اللّه إلى طلوع الفجر، جاز للجنب

(1) مشارق الأنوار (274/2).

(2) الفتح (146/4).

(3) نقله في الفتح (146/4).

(4) شرح النووي على مسلم (222/7).

(5) شرح ابن بطال (43/4).

إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم". هـ[1].

وقال ابنُ عبد البر "إذا أبيح الجماعُ حتى يتبيّن الفجر، فمعلوم أنَّ الغسل لا يكون حينئذٍ إلا بعد الفجر، وقاله ربيعة أيضًا وهو حَسَنٌ". هـ[2]. قاله مغلطاي.

"القرطبي: "وفي معنى هذه المسألة: الحائض تطهرُ قبل الفجر وتترك التَّطَهُّرَ حتى تُصبح، فجمهورُهم على وجوبِ تمامِ الصَّوْمِ عليها وَإِجْزَائِهِ، سواءٌ تركته عمدًا أو سهوًا. وشذّ محمّد بنُ مَسلمة[3] فقال: "لا يجزئها وعليها القضاء والكفارة"[4].

23 بَاب الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

ح1927 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَآرِبُ﴾ حَاجَةٌ. قَالَ طَاوُسٌ: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ. [الحديث 1927- طرفه في: 1928]. [م- ك=13، ب=11،ح=1106].

23 بابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ: أي بيانُ حُكمها، والـمباشرةُ التقاءُ البَشَرَتَيْن.

ومذهبنا في مقدِّمات الجماع التي هي: القُبلة، والـمباشرةُ، والـملاعبةُ، والنَّظَرُ، والفِكْرُ، الكَرَاهَةُ، إن علمت السلامة مِن الـمذي أو الـمني. وَإلا حَرُمَتْ. وما وقع منه صلى اللّه عليه وسلم، من ذلك معدودٌ مِن خصائصه لقول عائشة: «وكان أَمْلَكَكُم لِإِرْبِهِ».[5]

---

(1) فتح الباري (147/4).

(2) التمهيد (425/17).

(3) محمد بنُ مسلمة بن محمد، أبو هشام الـمخزومي، الـمدني، نزيل دمشق، الفقيه، النَّسَابة روى عن مالك وتفقّه به، ثـقـة مأمون حجة. (ت 216 هـ). ترتيب الـمدارك (131/3 – 132).

(4) الـمفهم (166/3).

(5) أخرجه البخاري كتاب الصوم (ح1927)، ومسلم كتاب الصوم (ح 1106).

قال الشيخُ عطفاً على المكروه: "ومُقَدِّمَةُ جِمَاعٍ: كَقُبْلَةٍ، وفِكْرٍ، إنْ عُلِمَتِ السَّلاَمَةُ. وإلاَّ (كُرِهَت)[1]"[2]. فإن فعل شيئاً من ذلك، ونشأ عنه شيءٌ، أشار إلى حُكْمِهِ العلاَّمَةُ الهِلاَلِي بِقَوْلِهِ:

فـكّـر، أو قـبّـل، أو نـظـر، أو ❖ باشر، أو لاعـب، خمسـة رووا
مَادام أم لا فـنـشـأ إنـعــاظ أو ❖ مذي مني ذي ثـلاثـين حكـوا
لا شيء فـي عـثرة الإنعاظ، وفي ❖ ذات الـمَنِيِّ قضى وتكفـير يفي
إلا بفكـر لـم يـدم قَـضَى فـقـط ❖ وذاتُ مَـذْيٍ حُكْـمُ تَكْفِيـرٍ سَقَـط
وليقـض فيها غير فـكـر ونـظـر ❖ لم يستدمهما فلا فـيمـا اشتهـر.

يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا: أي فقط دون ما عداه.

ح1927 **لِإِرْبِهِ** : -بِكَسْرٍ فسكون- أيْ عُضْوِه. أي ذَكَرِه. ﴿**مآرِبُ**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى﴾[3]. ﴿**أُولِي الإِرْبَةِ**﴾: مِن قوله تعالى ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ﴾[4]... إلخ. **الأَحْمَقُ**: تفسيرٌ لغيرِ أولي الإربة.

يُتِمُّ صَوْمَهُ[5]: أي لصحّته، لأنه إنزال مِن غير مباشرة. فهو كالاحتلام. ومذهبنا لاَ بُدَّ فيه مِن القضاء. وفي الكفارة إنْ لم يستدم النّظر تأويلان.

24 بَاب القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

---

(1) كذا في الأصل، وهو سهو من المؤلِّف. وفي المخطوطة ومختصر خليل: "وإلا حرمت" وهو الصواب.

(2) مختصر الشيخ خليل (ص 68).

(3) آيـة 18 من سورة طه.

(4) آيـة 31 من سورة النور.

(5) وقع في رواية أبي ذر وحده هنا: «وقال جابر بن زيد: إنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمّ صومه». ووقع في رواية الباقين في أول الباب الذي بعده. وذكره ابنُ بطال في البابين معاً. الفتح (151/4)، وإرشاد الساري (368/3).

ح1928 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ. [انظر الحديث 1927].

ح1929 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ مَا لَكِ أَنَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر الحديث 298 وطرفيه].

24 بابُ القُبْلَةِ للصَّائِمِ: أي بيانُ حُكمها. وقد بَيَّنا مذهبَنَا فيها.

ح1928 **بَعْضَ أَزْوَاجِهِ**: هي عائشة نفسها. **فَضَحِكَتْ**: تنبيهًا على أنها صاحبةُ القِصّة، ليكون أبلغ في الثِّقة بها. وتقدَّم أنَّ ذلك مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم.

ح1929 **الخَمِيلَةِ**: ثوب مِن صوف له علم.

25 بَاب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ [وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ] وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ. قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ. قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

ح1930 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [انظر الحديث 1925 وطرفه].

ح1931 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ. [انظر الحديث 1925 وطرفه].

ح1932 ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر الحديث 1926].

25 بابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ: أي جوازه وعدم فساد الصوم به، واجبًا كان أو غيره. **وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ ثَوْبًا**... إلخ: مناسبتُه أَنَّ الثَّوبَ المبلُولَ إذا أُلْقِيَ على البدن، بَلَّه. فيشبه ما إذا صَبَّ عليه الماء. **لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ**: أي يختبر طعامها. وهو عندنا مكروه. قال الشيخ: "وَذَوْقُ مِلْحٍ، وعِلْكٍ ثُمَّ يَمُجُّهُ"[1]. **لَا بَأْسَ بِالمَضْمَضَةِ**: لأجلِ عطش أو حرٍّ، وإلا فتكره لِمَا فيها مِن التغرير. **فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا**: مدهوناً. **مُتَرَجِّلاً**: مسرِّحًا شَعْرَه. قال ابن المُنَيِّر الكبير[2]: "مناسبة هذه الآثار للترجمة أَنَّ البخاري قَصْدُهُ الرَّد على مَن كَرِهَ الاغتسالَ للصائم، وَبَيَانُه أنه إِنْ كرهه خشيةَ وصول الماء حَلْقه، فالعلّة باطلةٌ بالمضمضة والسواك، وبذوق القِدْر ونحو ذلك. وإن كرهه للرَّفاهية، فقد استحبّ العلماءُ للصَّائِم الترفّه والتجمّل بالترجّل والادّهان والكُحل. وغيرِ ذلك". (453/1) نقله في الفتح[3]. **أَبْزَنَ**: حوض مِن حجر أو نحاس. **أَتَقَحَّمُ فِيهِ**: أَدْخُل فيه. **يَسْتَاكُ** يأتي

(1) مختصر الشيخ خليل (ص68).

(2) ابنُ المنيِّر أخوان: الكبيرُ هو ناصر الدين أبو العباس أحمد بنُ محمد بنِ منصور الجذامي الإسكندري (620–683هـ) له: "المتواري على تراجم أبواب البخاري". والصغيرُ هو زين الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت695هـ) صاحب شرح على البخاري في عدّة أسفار، وحواش على شرح ابن بطال، وشرح على خصوص التراجم.

(3) الفتح (154/4).

الكلام على السِّواك. **ولم يرَ أنسٌ... بالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا**: أي نهارًا، وهذا مذهبُ الشافعية والحنفية أيضًا. وقال المالكية والحنابلة: "لا يكتحل فإن فعل قَضَى". هذا حكمُ استعمال الكُحْلِ نهارًا.

وأما حُكْمُ استعمالِهِ ليلاً، فقال في الذخيرة: "مَنِ اكتحل ليلا لا يضرّه هبوطُ الكُحْلِ في مَعِدَتِهِ نهارًا".هـ[1].

وفصّل ابنُ هلالٍ في الكُحل والحنّاء. فقال: يجوز فِعْلُهُمَا أَوَّلَ الليل ويحرُمُ آخِرَهُ كالنهار". وسئل عن غسل الرأس بالغاسول فأجاب: "لا شيء فيه على مَن فعله في ليلٍ أو نهارٍ"هـ. لكن قال الشيخُ الطّالب: "المعروف أنَّ مَن دَهَنَ رأسَه نهارًا أو جعل فيه حنّاء أو غاسولاً، فوجد طعم ذلك في حَلْقِهِ، أنه يجب عليه القضاء كمن تبخّر بشيءٍ نهارًا أو استنشق قِدْر الطعام، وَوَجَدَ طعم ذلك في حَلْقِه"هـ.

ح1930 **مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ**: هذه صفةٌ لازمة مثل ﴿ويقتلون النبيئين بغير حقّ﴾ فلا يلزم منه أنه صلى الله عليه كان يحتلم، لأنَّ الاحتلامَ مِن تلاعب الشيطان، فلا يجوز على الأنبياء.

ح1931 **لَيُصْبِحُ جُنُبًا**... إلخ: ويلزم منه أنْ يَغْتَسِلَ وهو صائم. وهذا وجه المطابقة، وما زاده القسطلاني[2] لا يحتاج إليه.

26 بَاب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(1) الذخيرة (506/2).

(2) إرشاد الساري (371/3).

ح1933 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

[الحديث 1933– طرفه في: 6669]. [م= ك=13، ب=33، ح=1155، ا=6669].

26 بابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا: هل عليه قضاء، وهو قولُ مالكٍ في الفرض لا النَّفل، أو لا قضاءَ عليه مطلقًا، وهو قولُ الجمهور. **لَمْ يَمْلِكْ** هذا كالتعليل لقوله: "لا بأس". ومذهبنا وجوبُ القضاء عليه. قال الشيخُ: "أو غَالِبٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ أَوْ سِوَاكٍ"[1]. **إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**: هذا مذهبنا أيضًا كالأئمة الأربعة. قال الشيخُ: "ولا قضاء في غالب قيء وذباب". **إِن جَامَعَ نَاسِيًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**: هذا ليس مذهبًا لنا، بل مذهبُنا وجوبُ القضاء لعمومِ قولِ الشيخِ: "وقَضَى فِي الْفَرْضِ مُطْلَقًا"[2].

ح1933 **فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**: أي وجوبًا. قال ابن عرفة "ويجب كفّ مفطره ناسيًا".[3] **فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وسَقَاهُ**: معناه عندنا: لا إثم عليه لنسيانه، ولا بُدَّ من قَضَاءِ الفرض، لأَنَّ الفطر ضدّ الصوم. والإمساكُ ركنُ الصوم، فَأَشْبَهَ ما لو نسيَ ركعةً من الصلاة. وروايةُ الدارقطني «لا قضاء عليك»[4] أجيب عنها بأَنَّ أصلَ مَالِكٍ أَنَّ خبرَ الواحدِ إذا جاءَ على خلافِ القَواعد، لم يُعْمَل به. فلما جاء الحديثُ الأَوّلُ الموافِقُ للقاعدةِ في رفع الإثم عَمِلْنَا به. وَأَمَّا الثَّاني فلا يوافقها، فلم نَعْمَلْ به. قال جميعَه ابنُ العربي في عارضته هـ[5]. وبه يُرَدُّ قولُ الداودي: "لعلَّ مالكًا لم يَبْلُغْهُ هذا الحديث".هـ[6]. وقال ابنُ دقيق العيد كما في

(1) مختصر الشيخ خليل (ص69).

(2) المصدر نفسه.

(3) التاج والإكليل (427/2).

(4) سنن الدارقطني (178/2)، وقال: إسناد صحيح.

(5) عَارضة الأحوذي (182/2).

(6) الفتح (155/4).

"الفتح": "قول مالك بوجوب القضاء هو القياسُ".هـ[1]. وقال أبو حنيفة كما في "شرح مغلطاي": "القياسُ وجوبُ القضاء، والاستحسانُ نَفْيُه لهذا الحديث"هـ.

27 بَاب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ.

ح1934 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث 159 وأطرافه].

27 بابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ واليَابِسِ لِلصَّائِمِ: أي جوازُه، وهو مِن إضافة الموصوف للصفة، كمسجد الجامع. ومذهبنا في السِّواك هو قولُ الشيخ: "وجَازَ سِوَاكٌ كُلَّ النَّهَارِ"[2]. وقولُ ابنِ الحاجب: "والسواكُ يُباح كلَّ النهار بما لا يتحلّل منه شيءٌ، ويُكْرَهُ بالرَّطب لِمَا يتحلّل منه، فإن تحلَّل وَوَصَلَ إلى حَلْقِهِ فكالمضمضة".هـ[3]. التَّوْضِيحُ: "إن غَلَبَهُ

(1) الفتح (156/4).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص70).

(3) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص172).

قضى فقط، وإن تعمّده قضى وكفّر". هـ[1]. وهذا في غير الجوزاء، أمّا هي فإن تعمَّدها نهارًا وابتلعها ولو غلبةً، فعليه الكفارة. **يَبْتَلِعُ**: أيْ الصَّائم **وِيقَهُ**: الطَّاهرَ الصِّرفَ الذي لم يَشُبْهُ شيءٌ. وَمُنَاسبته مِن جِهَةِ أَنَّ أقصى ما يُخْشَى مِن السِّوَاكِ الرَّطْب أَنْ يَتَحَلَّلَ منه في الفَمِ شيءٌ. وذلك الشيء (454/1) كالمضمضة، فإذا قَذَفَهُ مِن فِيهِ، لا يضرُّه بعد ذلك أَنْ يبلع رِيقَه. **لَأَمَرتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**: يعمّ الصَّائِمَ وغيرَه، قبل الزوال وبعدَه.

ح1934 **ثُمَّ تَمَضْمَضَ**: هذا محلُّ الترجمة لِأَنَّ الماءَ له طَعْمٌ، وهو أَبْلَغُ مِن السِّوَاكِ الرَّطْبِ. ابنُ بطال: "وهو حُجَّةٌ قاطعة، لِأَنَّ الماءَ أَرَقُّ مِن ريقِ السِّوَاكِ، وقد أباح اللّهُ المضمضةَ بالمَاءِ في الوُضوء للصَّائِمِ"[2]، فالسِّوَاكُ مثلُها أو أَخَفُّ". **لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ**: أيْ مِن أمورِ الدّنيا بغيرِ استرساله معه. **غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: أي مِن الصغائر. قال ابنُ المُنَيِّر: "أَخَذَ البخاري شَرْعِيَّةَ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بِالدَّلِيل الخاصّ، ثم انْتَزَعَهُ مِن الأدلة العامّة التي تَنَاوَلَتْ أحوالَ مُتَنَاول السِّواكِ، وأحوالَ ما يُسْتَاكُ به، ثم انْتَزَعَ ذلك مِن أعمَّ مِن السِّواك، وهو المضمضة إذْ هي أبلغُ". هـ[3]. ولا فرق في مطلوبيتِه بين أوَّلِ النهار وآخِرِه. هذا مذهبنا كالحنفية. وقال النووي: "إنه المختار، وكرهه الشافعي، وأحمد، بعدَ الزوال لحديثِ «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطيبُ عند اللّه مِن ريح المسك»، فصار ممدوحًا شرعًا، فلم تَجُزْ إزالته بالسواك"[4].

قال الإمام ابن العربي: "وقال علماؤنا السِّوَاكُ لا يزيل الخُلُوفَ، وفيها كلام طويل تَرَدَّدَ عَلَيَّ مِرارًا مع الأشياخ والأصحاب، فلم ألمح فيه بَارِقَةَ صواب حتى أفادني شيخُنا

(1) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (المخطوط ص159).

(2) شرح ابن بطال (55/4).

(3) الفتح (158/4).

(4) شرح النووي على مسلم (30/8).

القاضي بحرم المسجد الأقصى أبو الحسن مكرم بن مرزوق عن شيخه القاضي سيف الدين أنه قال: "السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم، لاسيما وهي رائحةٌ تتأذّى بها الملائكة فلا تُتْرَكُ هنالك. وأما الخَبَرُ ففائدته بديعةٌ فيما أفادناه سيفُ الدِّين وهي أنَّ النبيَّ ﷺ، إنما مدح الخُلُوف نهيًا للناس عن تَقَزُّزِ مكالمة الصائمين بسبب الخُلُوف، لا نهيًا للصُّوَامِ عن السواك. واللّه غنيٌّ عن وُصُولِ الرَّوائِحِ الطَّيِّبَةِ إليه". فعلمنا يقينًا أنه لم يُرِدْ بالنهي استبقاء الرائحة، وإنما أراد نَهْيَ الناس عن كراهتها. وهذا التأويلُ أولى، لِأَنَّ فيه إكرامًا للصَّائم، ولا تَعَرُّضَ فيه للسِّوَاكِ، فيذكر أو يؤول.

قال ابنُ العربي: "ويوم حَصَّلْتُ هذه المسألة، حَمِدْتُ اللّه عليها، وَعَلِمْتُ أنّي لو لم أُحَصِّل غيرَها في هذه الرِّحلة لَكَفَتْنِي".هـ من عارضته[1]، ونقله القسطلانيُّ ناسبًا له لبعضهم وأقرَّه[2].

28 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنْ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ؟. وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنْ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، فَإِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ.

28 بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ **فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِهِ الْمَاءَ**: أخرجه "مسلم"[3] وغيرُه. **وَلَمْ يُمَيِّزْ** صلى اللّه عليه وسلم **بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ**: هذا مِن كَلَامِ المُصَنِّفِ. قاله تَفَقُّهًا. أَيْ فَدَلَّ على أنه لا فرق بينهما،

(1) عارضة الأحوذي (187/2–188).

(2) إرشاد الساري (374/3).

(3) صحيح مسلم كتاب الطهارة ح(237).

وهو كذلك عند الجمهور، إلا أنه تستحبُّ المبالغة فيه، وفي المضمضة لِلْمُفْطِرِ، وتكره للصائم، أخذًا مما رواه أصحابُ السنن، وصحّحه ابنُ خزيمة وغيرُه عن لقيط بن سبرة أن النبيﷺ قال له: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[1] ومن ثم قال الشيخ: «وَبَالَغَ مُفْطِرٌ»[2]. **بِالسَّعُوطِ**: هو ما يُصَبُّ مِن الدَّواء بالأَنْف. **إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ**: ومقتضى مذهبنا الكراهة خوف التغرير كمداواة الحفر، فَإِنْ وَصَلَ إلى حَلْقِهِ أفطر. **وَيَكْتَحِلُ**: هذا خِلَافُ مذهبنا، كما قدَّمناه. **وما بَقِيَ فِي فِيهِ**: هكذا في نسخنا. والذي أخرجه عبد الرزاق عن عطاء «وماذا بقي في فيه».[3] على أَنَّ «ما» استفهامية. أَيْ وأَيُّ شيء بقي في فيه؟ قال ابنُ بطال: "فكأن «ذا» سقطت عن رواة البخاري".هـ[4]. ونسخةُ القسطلاني، «وماذا بقي»[5]. قال: "فكأَنَّ ابنَ بطال لم يَقِفْ عليها. **يزدرد**: يبتلع. **ولاَ يَمْضَغُ العِلْكَ**: مضغُ العِلْكِ عندنا مكروه، كالمصطكى واللُّبان.

قال الشيخ: "وكُرِهَ ذَوْقُ مِلْحٍ وعِلْكٍ -أي مدغه[6]- ثُمَّ يَمُجُّهُ[7] (455/1) **فَإِنْ ازْدَرَدَ رِيقَ**[8]: مَجَّه مع ما تحلب مِنَ **الْعِلْكِ. لا أَقُولُ أَنَّه يُفْطِرُ**: هو ظاهر إن لم يتحلّل منه شيء، وإلا أَفْطَرَ.

---

(1) رواه أبو داود (ح2366)، والترمذي (499/3 تحفة)، والنسائي (66/1)، وابن ماجه (ح407). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(2) مختصر الشيخ خليل (ص14).

(3) أخرجه عبد الرزاق في حديث (7503). وهي المثبتة في صحيح البخاري (41/3).

(4) شرح ابن بطال (56/4).

(5) إرشاد الساري (375/3).

(6) كذا في الأصل والمخطوطة، وهو خطأ، وصوابه: مضغ.

(7) مختصر الشيخ خليل (ص68).

(8) من المخطوطة، وفي الأصل: "ازرد". وهو خطأ.

تنبيه:

قال مغلطاي: "قال ابن المنذر: "أجمعوا أنه لا شيء على الصائم فيما يزدرده مع الرِّيق ممّا بين أسنانه، مِن فضل سحوره، أو غيره ما لم يَقْدِرْ على إخراجه وطرحه""[1].

29 بَاب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ». وَبِهِ قَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

ح1935 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ [عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ] عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ. قَالَ: «مَا لَكَ»؟ قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ»؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». [الحديث 1935- طرفه في: 6822].

29 بابٌ إِذَا جَامَعَ أَيْ الصَّائِمُ **فِي رَمَضَانَ**: أَيْ في نهاره، بَطَلَ صومه، وَلَزِمَتْهُ الكفارة إن جامع عامدًا، عالـمًا بالتحريم. **وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**: إنما ساقه بصيغة التمريض، وَإِنْ رواه أصحاب السنن لضعفه عنده.[2] **لم يَقْضِه صيام الدهر**. قاله مبالغة، ولذا أكدّه بقوله: **وَإِنْ صَامَهُ**. أي الدهر. ابنُ الـمنيِّر: "معناه الـمتبادَرُ للأفهام، أَنَّ القضاءَ لا يقوم مقامَ الأداء ولو صام عِوَض اليوم دهرًا. ويُقال بموجبه فإنَّ الإثمَ لا يُسْقِطُه القضاء، ولا سبيل إلى اشتراك الأداء والقضاء في كمال الفضيلة. فقوله: «لم يَقْضِه

---

(1) الإجـماع (ص16).

(2) راجع تخريجه في الفتح (161/4).

صيامُ الدّهْر» أيْ في وصفه الخاصّ به و هو الكمال، وإن كان يقضِهِ عنه في وصفه العامّ الـمنحطِّ عن كمالِ الآداء. هذا هو اللائق بالحديث، ولا يُحْمَل على نَفْيِ القضاء بالكُلِّية"هـ. نقله في الـمصابيح[1]. ومذهبُنا كالحنفية، أنَّ متعَمِّدَ الإفطار في رمضان يجب عليه القضاء والكفارة، كان ذلك بأكلٍ أو جماعٍ أو بغيرهما، ممّا هو مبيَّن في الفروع. وَقَصَرَهُ الشافعي على الجماع لورود النص فيه، وبه قال ابن مسعود ولفظه: «من أفطر يومًا من رمضان مِن غير عِلّة لم يجزه صيامُ الدهر، حتى يلقى اللّه، فإن شاء غفر له، وإن شاء عذّبه»[2]. **وابنِ ابنِ جُبَيْرٍ**: هكذا في نُسَخِنا. قال العَارِفُ ما نَصُّهُ: "بخط أبي عبد اللّه بنِ سعادة في أصل القاضي[3] الذي بخطّه، «وابن حبير» بإسقاط «ابن» الثاني، وَكَتَبَ عليه في الحاشية: «وابن ابن جبير» في روايةِ الباجِي -رحمةُ اللّه عليه-، وستأتي الرواية عن ابنه والتصريح باسمه .هـ[4]. والذي في الفتح «وسعيد بن جبير»[5] **يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَه**: أي ويستغفر اللّه كما جاء مصرّحًا به عنهم.

ح1935 **رَجُلاً**: "قيل هو سلمة بن صخر. ولا يصح ذلك"[6]. قاله ابن حجر هنا، وجزم في "الهبة" بأنه فروةُ بنُ عمرو البياضي[7]. **احْتَرَقَ**: أي فعل ما يوجب الاحتراق، فأطلق الـمسبب على السبب، وَدَلَّ ذلك على أنه متعمّد، وأما الناسي فلا كفّارة عليه على الـمشهور عندنا وعند الجمهور. قال الشيخ: "وَكَفَّرَ إِنْ تَعَمَّدَ... إلخ".[8] **أَصَبْتُ أَهْلِي فِي**

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 29 من كتاب الصوم.

(2) وصله البيهقي كما في الفتح (161/4).

(3) يعني أبا علي الصَّدَفي الـمتوفى 514 هـ.

(4) حاشية العارف الفاسي على البخاري (مج2/ م25/ ص6).

(5) الفتح (162/4).

(6) الـمصدر نفسه.

(7) ليس في الـموضع الذي ذكره، بل هو في الفتح (164/4) عند الحديث الآتـي رقـم (1936).

(8) مختصر الشيخ خليل (ص69).

رَمَضَانَ فَأُتِيَ... إلخ: وقع هنا اختصارٌ يأتي بَيَانُه، **بِمِكْتَلٍ** : شيءٌ شِبْهُ الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً. **تَـصَدَّقْ بِـهَذَا**: كفارة عنك، زاد الدارقطني «على ستين مسكينا»[1].

تـنـبـيـه

قال في العارضة: «وأما الاحتلام فلا خلاف بين الأمة أنه لا يؤثِّر في الصَّوم».هـ[2]. وقال مغلطاي: "أجمعوا كما لابنِ عبدِالبَر «مَن وطئ وكَفَّر، ثم وطئ في يومٍ آخر، أَنَّ عليه كفارة أخرى». وأجمعوا أنه ليس على مَن وطئ في يومٍ واحدٍ مِرَارًا إلا كفّارة واحدة. فَإِنْ وَطِئَ في يومٍ مِن رمضان ولم يُكَفِّر حتى وطئَ في يومٍ آخر، فذهب الأربعةُ خَلاَ أبي حنيفة أَنَّ عليه لكلِّ يومٍ كفّارة. وقال أبو حنيفة: عليه كفّارة واحدة. وقال الثوري: أحبّ إليَّ أَنْ يُكَفِّر عن كلِّ يومٍ، وأرجو أَنْ تُجْزِئه كَفَّارةٌ واحدةٌ هـ.

30 بَاب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

ح1936 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي! فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

[الحديث 1936- أطرافه في: 1937، 2600، 5368، 6087، 6164، 6709، 6710، 6711، 6821].
[م- ك-13، ب-14، ح-1111، أ-7294].

---

(1) سنن الدارقطني (211/3) رقم (27).

(2) عـارضـة الأحـوذي (180/2).

30 باب إذَا جَامَعَ فِي رَمَضَان ولمْ يكن لهُ شيء فَتَصدّق عليه فليُكَفِّرْ: لأنه صار واجدًا. والإعسارُ لا يُسْقِطُ الكَفَّارةَ عن الذِّمة.

ح1936 **وأنا صَائِمٌ** متلبس بالصوم. **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ**... إلخ: أخذ بعضُهم مِن هذا أَنَّ الكَفَّارَةَ على الترتيب، وبه قال الجمهور. والمشهورُ عند المالكية أنها على التخيير، وأَنَّ أفضلَها الإطعامُ لعموم نفعه. قال في الإكمال "ليس في قوله: «هل تستطيع» دلالةٌ على الترتيب لا نَصًّا ولا ظَاهِرًا. ومثلُ هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير".هـ[1]. ونحوه لابن المُنَيِّر والبيضاوي[2]. وفي "مسلم" «أفطر رجلٌ في رمضان، فأمره رسول اللّه ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينًا»[3] ونحوه في الموطأ[4]. قال ابنُ عبدالبر: "هكذا روى هذا الحديثَ مالكٌ، لم تَخْتَلِفْ رُوَاتُه عليه فيه بلفظ التخيير، وتابعه ابنُ جريج وأبو أُوَيس عن ابن هشاب، وَمِنْ ثَمَّ قال مالكٌ وجماعةٌ أنها على التخيير لظاهر هذا الحديث، ولأنه اقتصرَ على الإطعامِ في حديثِ عائشة في الصحيحين وغيرِهما. فلذا قال مالك: الإطعامُ أفضلُ .هـ[5]. (456/1) قال الزرقاني: "وما في "المدونة" عن مالك ممّا يوهم تعيينَ الإطعام مُؤَوَّلٌ بِأَنَّ المرادَ أنه أفضل".هـ[6]. وبه يجاب عما ذكره القسطلاني في الباب قبله. **مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**: أي المدينة، تَثْنِيَةُ لَابَة، أي ما بين طَرَفَيْهَا. **فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه**: تعجّبًا مِن حَال الرَّجُلِ في كونه جاء أَوَّلاً هالكًا محترقًا خَائِفًا على نفسه، راغبًا في فِدَائِها مَهْمَا أمكنه، فلما وجد

(1) إكمال المعلم (57/4) بمعناه.

(2) انظر الفتح (167/4).

(3) مسلم في الصوم حديث (1111) رقم (83).

(4) الموطأ في الصيام حديث (28) (246/1).

(5) التمهيد (161/7 – 162)، وشرح الزرقاني على الموطأ (208/2).

(6) شرح الزرقاني على الموطأ (208/2).

الرخصة طمع في أَكْلِ ما أُعْطِيَهُ في الكفارة. **أَنْيَابُهُ**: جمع ناب، وهي الأسنان المجاورة للرباعيات وهي أربعة. وما ورد مِن أنَّ ضحكه صلى اللّه عليه وسلم كان تبسّمًا محمولٌ على الغالب، **أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**: على جهة التصدُّق عليه وعليهم. وأما الكفّارة فلا زالت بِذِمَّتِهِ. قال ابنُ دقيق العيد: "هذا أقوى الأجوبة عن هذه القضية". نقله في الفتح[1].

تـنـبـيـه:

قال القرطبي: "وقع السكوت هنا عن المرأة لاحتمال أنها غير صائمة بأن طهرت نهارًا أو كانت كتابية وحكمها مأخوذ مِن أدلة أخرى".هـ[2]. وإلى حكم الموطوءة الصائمة في مذهبنا أشار الشيخُ بقوله: "وكَفَّرَ إِنْ تَعَمَّدَ -أي عنه- وَعنْ أَمةٍ وطِئَهَا، أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَابَةً، فلا يَصُومُ، ولا يَعْتِقُ عَنْ أَمَةٍ، وإِنْ أَعْسَرَ كَفَّرَتْ، ورَجَعَتْ، إِنْ لَمْ تَصُمْ بِالْأَقَلِّ مِنَ الرَّقَبَةِ. وكَيْلِ الطَّعَامِ. وفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى القُبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلاَ تَأْوِيلاَنِ.هـ[3].

كما وقع السكوت أيضا عن إلزامِ الرَّجُلِ القضاء مع الكفارة. قال ابنُ العربي: "ثبت في رواية الأئمة والموطأ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يومًا مكان ما أصبت». ثم نَقَلَ عن الأوزاعي، وأحدِ قَوْلَيْ الشَّافِعي: "إِنْ كَفَّرَ بالصيام لم يصم" وقال: "هذا لا يشبه مَنْصِبَهُما. وهل في القضاء كلام وهو قد أَفْسَدَ العبادة، وإنما القضاءُ لِمَا أفسد حتى ينجبر".هـ[4].

وقال ابنُ حجر: "وقع التصريح بالقضاء في هذا الحديث نفسِهِ من رواية أبي أويس وعبدالجبار وغيرهما عن الزهري"[5].

---

(1) الفتح (172/4).

(2) المفهم (172/3).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص69).

(4) عارضة الأحوذي (185/2).

(5) الفتح (172/4).

31 بَاب الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنْ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟

ح1937 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ! فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا. قَالَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّبِيلُ. قَالَ: أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

[انظر الحديث 1936 وأطرافه].

31 باب إِذَا "جَامَعَ"(1) فِي رَمَضَان هَلْ يُطْعِمُ أَهلَهُ من الكفَّارةِ إذا كانوا مَحَاوِيجَ؟: يعني أم لا. "ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها، لأَنَّ الأُولى آذنَتْ بِأَنَّ الإِعْسَارَ بالكفّارة لاَ يُسْقِطُهَا عن الذِّمّة، وهذه تردَّدَتْ هل المأذونُ له بالتصرّف فيه نفسُ الكفّارة أم لا؟ وعلى هذا يتنزّل لفظُ الترجمة". قاله ابن حجر(2).

ح1937 **الآخِرَ**: أي الأبعد، وقيل: الأرذل. **فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**: على وجه الإنفاق لا على وجه الكفّارة.

فــائــدة:

قال ابن حجر: "قد اعتنى بعضُ المتأخرين بهذا الحديث، فجمع فيه ألف فائدة وفائدة"(3). زاد في "المُكَاتَب": "وأكثرها مستبعد متكلف"(4).

32 بَاب الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا

(1) في صحيح البخاري (42/3): «المجامع».
(2) الفتح (173/4).
(3) المصدر نفسه.
(4) الفتح (194/5).

يُخْرِجُ ولَا يُولِجُ. ويُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا. وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا. وقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى. وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا، فقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. وقَالَ لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

ح1938 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر الحديث 1835 وأطرافه].

ح1939 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر الحديث 1835 وأطرافه].

ح1940 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا؟ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

32 باب الحِجَامَةِ والقَيْءِ لِلصَّائِمِ: أي هل يفسدان الصوم أم لا؟ ومذهبنا في الحجامة أيْ في الإقدام عليها، ما حرَّره الحطاب[1]: هو الجوازُ إن علمت السلامة للمريض والصَّحيحِ، والمنعُ إن علم عدمها لهما، إلا أنْ يخاف على نفسه هلاكًا أو شديد أذًى مِن تركها، فتجب، وَإِنْ أفطرته، أَيْ أَدَّتْ إلى إفطاره ولا كفّارة حينئذ. والكراهةُ مع الشكِّ للمريض دون الصحيح، والمرادُ مَن يخشى على نفسه الضعف أو لا يدري ما يحصل له، لا بخصوص المتلبس بالمرض. وعلى كل حال فمن احتجم وسلم، لا قضاء عليه. وهذا قول الجمهور أيضًا.

(1) مواهب الجليل (488/2).

وأما القَيْءُ فَإِنِ اسْتَقَاءَ، أَيْ تسبَّبَ فيه، لزمه القضاء، إلا أن يرجع عَنه شيء، ولو غَلَبَةً فالكفارة لتعمّد السبب. وإن لم يستقئ بأن خرج القيء بغير سببه، فلا شيء عليه، إلا أَنْ يرجع منه شيء بعد إمكان طرحه (457/1) عمدًا، فعليه القضاء فقط لا سهوًا أو غلبة[1]. **إنـّمَا يُخْرِجُ**: مِن الخروج، يعني أَنَّ الصومَ إنما يبطل بإدخال الشيء لا بإخراجه، ونُقِضَ بالـمنيِّ فإنه يخرج وهو موجبٌ للقضاء والكفارة في بعض صوره. **وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**: إنما أتى به بصيغة التمريض مع أنه رواه أصحاب السنن لقوله في التاريخ: "لا يصح إسناده"[2]، **والأَوَّلُ أَصَحُّ**: ابنُ حجر. "ويمكن الجمع بين قَوْلَي أبي هريرة بِحملِ الأَوَّلِ على مَن لم يستدعه والثاني على مَن استدعاه الفطر"[3]. **الصوم مِمَّا دَخَلَ**: هكذا وجدتُ هذا المحلّ. وحقّ إحدى اللفظتين أن تكون بالأصل والأخرى بالطُّرَّة، لأنهما نسختان؛ فعلى الأولى معناه الفطر ممّا دخل، أَيْ يوجد ويقع ممّا دخل. وعلى الثانية الصوم ينشأ بطلانه ممّا دخل. كذا في التحفة[4]. **وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ**: أي بدون إخراج. **ثم تركه**: مِن أجل الضعف. **بُكَيْرٌ**: بنُ الأشج. **عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ**: اسمها مرجانة. **كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ**: أي و نحن صيام. **عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ**: مِن الصحابة -رضوان اللّه عليهم- مرفوعًا إلى النبيﷺ. **أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**: هذا الحديثُ خَرَّجه الإمام أحمد[5]، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وصححّه ابن راهويه، وابنُ الـمديني.

---

(1) انـظـر: الذخيرة للقرافي (507/2).

(2) انظر الفتح (175/4).

(3) الفتح (175/4).

(4) تحفة الباري (460/4) بالـمعنى.

(5) الـمسند حديث (8776) (291/3)، وأبـو داود في الصيام حديث (2367) (308/2)، النسائي في الكبرى كتاب الصيام (216/2) وابـن ماجه (ح1680) وابـن حبان (ح899 مـوارد)، والحاكم (427/1 و 428).

قال السيوطي: "وهو متواتر"[1]. وقال الذهبي: "رواه بضعة عشر صحابيًا، وأكثرُ طُرُقِه ضعاف"[2] وحمله الجمهور على معنى أنهما تَعَرَّضا للإفطار. أما الحاجم فلأنه لا يأمن مِن وصول شيءٍ من الدم إلى جوفه عند المصّ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن مِن ضعف قُوَّته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر. وإلا فقد قال الشافعي: "الذي أَحْفَظُ عن الصحابة وعامّة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة"[3]. وقيل: إنه منسوخ بحديث ابن عباس الآتي.

قال ابنُ حجر: "وَمِنْ ثَمَّ أعقبه البخاري به"[4]. وحمله الإمام أحمد على ظاهره، فقال: إنهما يفطران.

ح1938 **واحْتَجَمَ وَهْوَ صَائِمٌ**: وكان ذلك في حجّة الوداع. وحديث «أفطر الحاجم... إلخ» كان في الفتح، والثاني ناسخٌ للأول.

ح1940 **سَمِعْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ**: أي يقول.

33 بَاب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

ح1941 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ! قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الشَّمْسُ! قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا. ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ

(1) الجامع الصغير (195/1) (ح1309).

(2) فيض القدير (69/2).

(3) في الفتح (177/4).

(4) في الفتح (177/4).

عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ... [الحديث 1941- أطرافه في: 1955، 1956، 1958، 5297].

[م- ك=13، ب=10، ح=1101، أ=231].

ح1942 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ...

[الحديث 1942- طرفه في: 1943]. [م- ك=13، ب=17، ح=1121، أ=16037].

ح1943 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

[انظر الحديث 1942].

33 باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ، فيه. أَيْ تخيير المكلَّف بينهما، وَقَدَم الصوم على الإفطار إشارةً إلى أنَّ الصومَ أفضلُ، اتِّباعًا لفعلِ النبيِّ ﷺ، ولقولِهِ تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُواْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[1]، ولتعجيلِ براءةِ الذِّمّة، ولفضيلةِ الوقت. هذا قولُ الجمهور. قال الشيخُ "ونُدِبَ صَوْمٌ بِسَفَرٍ"[2]. ويشترط لجواز الفطر فيه مطلقًا أن يكون سفر قصرٍ، وأَنْ يبيتَ فيه على الفطر. وَلِجَوَازِ الفطرِ أَوَّلَ يومٍ منه أن يخرج قبل الفجر، وإلا فلا يجوز له فطره، فإن أفطر ففي لزوم الكفارة خلاف يأتي بيانه في كلامِ القرطبي.

ح1941 **فِي سَفَرٍ**: «في رمضان» كما في مسلم[3]، في غزوة الفتح، أَيْ وهو صائم بدليلِ باقيِّ الحديث. **لِرَجُلٍ**: هو بلال، **فَاجْدَحْ لِي**: الجدحُ: الخلط. أَيْ أخلطَ له السَّوِيقَ بالماء، لِأُفْطِرَ عليه. **الشَّمْسُ**: أي باقية أي ضوءها وشعاعها. ظَنَّ أنه مَانِعٌ مِن الإفطار مع أنه غير مانع منه. ومراجعةُ الرَّجُلِ له بكون الشمس لم تغرب ظاهرة في أنه صلى اللّه عليه وسلم كان صائمًا فَدَلَّ على أَنَّ الصومَ في السفر أفضلُ، **ثُمَّ رَمَى**: أي أشار.

---

(1) آيـة 184 من سورة البقرة.

(2) مختصر الشيخ خليل (ص67).

(3) رواه مسلم في الصوم حديث (1101).

هَا هُنَا: أي إلى المشرق **اللَيلَ**: أي ظلامه. **مِنْ هَا هُنَا**: مِن المشرق، **أَفْطَرَ الصَائِمُ**: أي دخل وقتُ فطره. وقال الشافعي: "أفطر شرعاً".

ح1942 **أَسْرُدُ الصومَ**: أُتابِعُه.

34 بَاب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

ح1944 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ. [الحديث 1944- أطرافه في: 1948، 2953، 4275، 4276، 4277، 4278، 4279].

34 **بابٌ إذا صَامَ أياماً مِن رَمَضانَ ثم سافَرَ**: أيْ ساغ له الفطر، كما دَلَّ عليه حديثُ الباب. وكأنه أشار إلى تضعيفِ ما رُوِيَ عن عليٍّ، وَرَدِّ ما رُوِيَ عن غيرِه (458/1) في ذلك مِن أَنَّ مَن اسْتَهَلَّ عليه رمضان في الحضر، ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر. والجمهور على خلاف ذلك، وأنه لا يُشْتَرَطُ في الفِطْرِ في السفر عدم صومِ جزءٍ مِن الشهر.

ح1944 **خَرَجَ إلى مَكَّةَ**: عام الفتح في رمضان لعشر مَضَيْنَ منه. **الكَدِيدَ**: موضعٌ بينه وبين مكّة نحو مرحلتين. **أَفْطَرَ**: أي نهارًا، لَمَّا بلغه أَنَّ الصومَ شقَّ على أصحابه. وكان ذلك بعد العصر. ورفع صلى اللّه عليه وسلم القدح على يده ليراه الناس فَيَتَّبِعُونَه. وهذا محلّ الشاهد. واستُدِلَّ به على جواز الفطر لمن بَيَّت الصوم. وهذا قولُ مُطَرِّف، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشافعي. والجمهور ومنهم المالكية على منع ذلك إلا لعذر مِن ضعفٍ ونحوه. وأجابوا عن حديث الباب بأنه صلى اللّه عليه وسلم إنما أفطر للتَّقَوِّي على ملاقاة العدو، ولمشقّة الصوم على أصحابه. وفي "مسلم" أنه صلى اللّه عليه وسلم قال لهم: «إنكم دنوتم مِن عَدَوِّكُم، والفطرُ أقوى لكم»[1].

(1) رواه مسلم في الصوم حديث (1120).

قال القرطبي: "فَإِنْ أفطرَ من غير عذر، فهل تلزمه الكفارة أو لا تلزمه؟ أو تلزمه إِنْ أفطر بجماع لا بغيرِه؟ ثلاثةُ أقوال. قال. "وكذلك اختلف فيمن طرأ عليه السفر وقد بَيَّت الصوم في الحضر. فالجمهور على أنه لا يجوز أَنْ يفطر إلا مع العذر، فلو أفطر مِن غير عذر، ففي الكفارة ثلاثة أقوال، يفرّقُ في الثالث بين الـمُتَأَوِّل، فيُسْقط عنه، وبَيْن غيره، فلا تسقط"[1]هـ. واقتصر الشيخ خليل على لزوم الكَفَّارة في الفرع الأول دون الثاني. انظر الزرقاني.[2] **عُسْفَانَ**: قرية جامعة. **قُدَيْدٍ**: موضع قريب مِن الحُجفة.

35 بـــاب

ح1945 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

[م= ك=13، ب=17، ح=1122، ا=27574].

35 بـاب: كذا هو بغير ترجمة.

ح1945 عن أمِّ الدرْداء: أي الصغرى التابعية واسمها هجيمة. **في بَعْضِ أَسْفَارِهِ**: زاد مسلم «في شهر رمضان»[3]. ابن حجر: "وليس ذلك في الفتح، لأَنَّ عبدَ اللّه بنَ رَوَاحَة استُشْهِدَ بِمُؤْتَة قبل الفتح بلا خلاف، وَلاَ فِي بَدْرٍ لأَنَّ أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم"[4]، وفيه دليلٌ على إباحته الفطر والصوم في السَّفر لِـمن قَوِي عليه.

---

(1) الـمفهم (177/3).

(2) شـرح الزرقاني على الـمختصر (210/1).

(3) مسلم في الصوم حديث (1122).

(4) الفتح (182/4-183).

36 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

ح1946 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». [م- ك=15، ب=13، ح=1115، ا=14433].

36 بابُ قولِ النبيِّ صلى الله عليه لِمَنْ ظُلِّلَ عليه واشْتَدَّ الحَرُّ «ليسَ من البرِّ الصومُ في السَّفَرِ». أشار بالترجمة إلى الجَمْعِ بين حديثها والحديثِ المذكور في الباب قبله، بأَنَّ سَبَبَ حديثِ الباب وجودُ المَشَقَّة وحينئذ فالصَّوْمُ لِمَنْ قدر عليه أفضلُ، والفطرُ لمن شقّ عليه الصومُ أفضلُ". قاله ابن حجر[1]. وأصلُه لابن دقيق العيد[2]. ومذهبُ أكثرِ العلماء منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، جوازُ الأَمْرَيْن، والصومُ أفضلُ لِمَنْ قَدَرَ عليه ولم يشقّ عليه.

ح1946 **في سَفَرٍ**: في غزوة الفتح. **وَرَجُلاً**: "لم يُعْرَف وليس هو أبو إسرائيل العامري، لأَنَّ قِصَّتَهُ كانت في الحضر لا في السفر". قاله ابن حجر[3]. **لَيْسَ مِنَ البِرِّ**: أي الطاعة «وَمِنَ» تَبعيضية. أيْ ليس مِن أنواع البِرِّ الصومُ في السَّفَر. أيْ إذا بلغَ الإنسانُ هذا المبلغَ مِن المشقّة. وقولُ القرطبي[4] والزركشي[5] إنها زائدة، والقولُ بأنها للتبعيض ليس بشيء، رَدَّهُ الدماميني، فانظره[6].

(1) الفتح (183/4).
(2) نقله في الفتح (184/4).
(3) الفتح (185/4-186).
(4) المفهم (181/3).
(5) التنقيح (315/2).
(6) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1946).

فـــائـــدة:

قال في العارضة: "قال علماؤنا قال النبيﷺ لِمَن قال له: "امن امْ برّ امْ صوم في امْ سفر"، «ليس من امْ برّ امْ صوم في امْ سفر» جوابًا منه له بِلُغَتِه، ليكون ذلك أبلغ في معرفته. قال "وقد جمعتُ طُرُقَ هَذَا الحديثِ في جزءٍ والحمد للّه".هـ[1]. وقال السيوطي "خَرَّجه أحمد مِن حديث كعب بن مالك الأشعري وهو على لُغَةِ طَيِّءْ".هـ[2]. وكذا نقله القرطبي[3] والزركشي[4] عن أهلِ اليمن. وهذه اللغة جارية في المدغم كالصيام و السفر، وغيره كالبِرّ كما صدَّرَ بِهِ صَاحِبُ المغْنِي، واستدَلَّ عليه بالحديثِ وبِبَيْتِ شعرٍ ذكره، ثم حكى لغةً أخرى تقصر ذلك على غيرِ المدغم، فاعتِرَاضُ العلامة الرهوني[5] على هذه الرواية غيرُ مستقيم، واللّه أعلم.

37 بَاب لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

ح1947 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [م- ك=13، ب=15، ح=1118].

37 بابٌ لم يَعِبْ أصحابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه بعضُهُمْ بَعْضًا في الصَّوْمِ والإِفْطَارِ: أي في السفر لجواز الأمرين معًا. وأشار به للردّ على مَن منع الصوم، وعلى مَن منع الفطر.

---

(1) العارضة (170/2).

(2) التوشيح (1447/4).

(3) المفهم (181/3).

(4) التنقيح (315/2).

(5) انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على المختصر (375/2).

ح1947 **فلم يَعِبِ الصائمُ**... إلخ. زاد مسلم «يَرَوْنَ أَنَّ مَن وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ومَن وجد ضعفًا فأفطر فَإِنَّ ذلك حسن».هـ[1]. وهذا التفصيل رافع للنزاع وهو الذي عليه الجمهور.

38 بَاب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

ح1948 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [انظر الحديث 1944 وأطرافه].

38 باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ:فيقتدوا به ويفطروا (459/1) بفطره، وأشار به إلى أَنَّ أفضليةَ الفطر لا تختصّ بِمَنْ أجهده الصَّوْمُ بل يلتحق به المقتدَى به، إذا شقّ الصوم على غيره، ليتابعه فيه، ويكون الفطر في حقّه أفضل لفضيلة البيان والمتابعة.

ح1948 **خَرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه**: عام الفتح. **حَتَّى بَلَغَ عُسفَانَ**: في الرواية السابقة: «الكديد» وهما متقاربان، **فرفعهُ إلى يَدَيْهِ**: عِياضٌ: "كذا للأصيلي والقابسي، وأكثرِ الرواة وهو خطأ، وصوابه «إلى فيه». وكذا رواه ابن السكن".هـ[2]. الزركشي: وهو أظهر، إلاَّ أَنْ تُؤَوَّلَ «إلى» في رواية الأكثرين، بمعنى "على" ليستقيم الكلام .هـ[3]. وقال الدماميني "الكلامُ مستقيمٌ بدون هذا التأويل. والمعنى فرفع الماء ممّن أتى به إلى يديه رَفْعًا قصد به رؤية الناس له"[4]. **صَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه:**

---

(1) مسلم في الصوم حديث (1116) رقم (96).

(2) المشارق (305/2).

(3) التنقيح (315/2).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1948).

أي في السفر، **وأَفْطَرَ**: فيه.

39 بَــاب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾[البقرة:184]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[البقر:185].

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[البقرة:184] فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ.

39 بابٌ ﴿وَعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾: أَيْ في بيان حُكْمِ هذه الآية. أَيْ على الأَصِحَّاءِ المقيمين المطيقين للصوم إن أفطروا، فِدْيةٌ طعامِ مسكينٍ عن كلِّ يومٍ. وقدره عند مالك والجمهور: مُدٌّ بِمُدِّهِ صلى اللّه عليه وسلم، وهذا الحكم كان في أول الإسلام، ثم نُسِخَ. **قَالَ ابنُ عمر**: فيما وَصَلَهُ في آخر الباب. **وسَلَمَةُ**: فيما وصله في تفسير البقرة. **نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ...﴾** إلخ والنَّاسِخُ هو قولُهُ **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾**. قال **أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه**: وكلّهم عدول، فلا يضرّ الإبهام هنا. **مِمَّنْ يُطِيقُهُ**: بيانٌ لِاسْمِ «كَانَ». **فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾** هذا خلافُ قولِ ابنِ عمر وَسَلَمَةَ السابق. والجمعُ بينهما أَنَّ آيَةَ ﴿وَأَنْ تصوموا﴾ نَسَخَتْ التخييرَ المذكورَ قبلها، وأفادَتْ أرجحية الصومِ على الفطرِ، وآيةَ ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ نسخَتْ الأرجحية، وأفادت وجوب الصوم. فالنسخ تكرر مرتين بمعنيين. قاله ابن زكري.[1] ثم ما ذكره مِن النسخ في الآيةِ هو مذهبُ الجمهور.

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م26/ ص8).

وخالفَ ابنُ عباس، فقرأها ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾. -بفتح الواو المشددة- أي يُكَلَّفُونه ولا يطيقونه، وَحَمَلَهَا على الشيخِ الهَرِمِ الذي لا يقدر على الصوم، فإنه يفطرُ ويطعم عن كلِّ يومٍ مُدًّا لمسكينٍ ولا يقضي ذلك، وقال: إنها محكمة لا منسوخة. وهو ظَاهِرٌ على قراءته المذكورة. انظر: التفسير. وما ذكره في الشَّيْخِ الهَرِمِ هو مذهبنا. قال الشيخُ عطفًا على المندوب: "وفِدْيَةٌ لِهَرَمٍ وَعَطِشٍ"[1]. أي اللذان لا يقدران على الصَّوم في وقتٍ مِن الأوقات، فَإِنْ قدرا عليه في زمنٍ آخر، أَخَّرا إليه ولا فدية عليهما لا وجوبًا ولا ندبًا.

40 بَاب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:184]. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فِي صَوْمِ الْعَشْرِ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا. وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ، وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ الْإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ح1950 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنْ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م- ك=13، ب=26، ح=1146].

40 بابٌ متى يُقْضَى قَضَاءُ رمضانَ؟: أي متى يُؤَدَّى؟ وليس المرادُ ما يعطيه اللفظُ مِن قَضَاءِ القضاء. أي هل يجب تتابعه أم لا؟ وهل هو على الفور أو التراخي؟ ومذهبنا نَدْبُ الفورية والتتابع، قال الشيخُ: "ونُدِبَ تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ وتَتَابُعُهُ"[2] ثم قال: "وكُرِهَ تَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرٍ وقَضَاءٍ"[3]. **﴿فَعِدَّةٌ مِنَ أَيَّامٍ أُخَر﴾**: تشمل المتتابعة والمتفرقة.

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص68).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص67).

(3) المصدر نفسه.

فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: من ذي الحجة **لاَ يَصْلُحُ**: أي يُكره كما عندنا. **يُطْعِمُ**: عن كلِّ يومٍ مُدًّا **ولَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الإِطْعَامَ**: هذا قولُ البخاري **إِنَّمَا قَالَ ﴿فَعِدَّةٌ﴾**... إلخ. ومذهبنا كالجمهور، وجوبُ الإطعام، ولا يلزم مِن عدم ذكره في الآية عدم ثبوته بالسُّنَّة. كما لا يخفى، قال الشيخ: "وَوَجَبَ إِطْعَامُ مُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ لِمُفَرِّطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ، إِنْ أَمْكَنَ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ لا إِن اتَّصَلَ مَرَضُهُ مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ". هـ[1]. وهل يتكرّر المُدّ بتكرُّر (460/1) السنين أَوْلا؟ قولان، انظر: حاشية الرهوني.[2]

ح1950 **كان** أَيْ الشَّأْنُ. **الشُّغْلُ**... إلخ. هذه الزيادة مدرجةٌ مِن قول يحيى[3] على ما هو الصواب. والمراد بهذا الشغل "أنها كانت متهيِّئة لاستمتاع رسول الله ﷺ بها في جميع أوقاتها إن أراده، كغيرِها من باقي الأزواج، لِعلمِهنَّ أَنَّ القسم لم يكن واجبًا عليه صلى اللّه عليه وسلم، وإنما كان يفعله تطييبًا لقلوبهن فَكُنَّ يَتَهَيَّأْنَ له". قاله القرطبي[4]. "وأما في شعبان فكان يصومه أو أكثره فتفرغ هي وغيرُها لقضاء صومهنّ فيه". قاله زكرياء[5].

41 بَاب الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ، لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص71).

(2) حاشية الرهوني (366/2).

(3) هو ابن سعيد الأنصاري.

(4) المفهم (207/3).

(5) تحفة الباري (470/4).

ح1951 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».
[انظر الحديث 304 وأطرافه].

41 باب الحائض تترك الصوم والصلاة: أي أداءهما لأنَّ الحيض مانعٌ مِن صِحَّتهما، بَلْ ومن وجوبهما، قال الشيخُ: "ومَنَعَ -أي الحيض- صِحَّةَ صَلاَةٍ وَصَوْمٍ وَوُجُوبَهُمَا"[1]. **السُّنَنَ**: جمع سنة، **وَوُجُوهَ الحَقِّ**: الأمور الشرعية. **عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ**: أي ما يقتضيه العقل والقياس. أي لِأَنَّهَا قد تكون تَعَبُّدِيَة غير معقولة الـمعنى. **بُدًّا**: افتراقًا وامتناعًا. **مِن اتِّبَاعِها**: تسليمًا لحكم الشرع، مِن ذلك. **أَنَّ الحائضَ**... إلخ: وقد تكلّم الفقهاءُ على الفرق بينهما، واعتمد كثير منهم أنَّ الحكمة في ذلك هي أنَّ الصلاة تتكرر فيشقّ قضاؤها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة إلا مرة.

42 بَاب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

ح1952 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». [م- ك-13، ب-27، ح-1147].
تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

ح1953 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ: وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا

(1) مختصر الشيخ خليل (ص22).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْحَكَمِ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ... وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ... وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

[م- ك=13، ب=27، ح=1147، ا=3224].

42 باب مَنْ مَاتَ وعليهِ صومٌ: أي هل يُشْرَعُ قضاؤُه عنه أم لا؟، وإذا شُرِعَ هل يتعيّن الصومُ أو يُجْزِئُ عنه الإطعام؟ ومذهبنا كالشافعية والحنفية والجمهور، أنه لا يصح عن الميِّت، لِمَا رواه النسائي عن ابن عباس (عن النبيﷺ)[1] أنه قال: «لا يصلِّي أحدٌ عن أحد، ولا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يُطْعِمُ عنه مكانَ كلِّ يومٍ مُدًّا من حِنْطة».

قال في الإكمال: "وكافة العلماء يُوجبُون على أوليائه الإطعام عنه من رأس ماله". ومالكٌ لا يوجب عليهم ذلك إلا أن يوصي بذلك، أو يتطوَّعوا. وأجمعوا بغير خلاف أنه لا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ في حياته ولا موته. وأجمعوا أنه لا يصوم أحدٌ عن أحد في حياته. وإنما الخلاف في ذلك بعد موته".هـ[2].

والجوابُ عن حديثِ عائشةَ وابنِ عباس، ما رُوِيَ عنهما: "أنهما أفتيا بخلافِ ما رَوَيَاه"، وفتوى الصحابي بخلافِ مَرْوِيِّهِ بمنزلةِ روايته للنّسخ، وما ثَبَتَ مِن عملِ أهلِ المدينة على خلافه، وما في حديث ابن عباس من الاضطراب كما يأتي إيضاحه.

---

(1) كذا بالأصل وهو سهو. والصواب أنه موقوف على ابن عباس كما عند النسائي في الكبرى (175/2) (ح2918)، والتمهيد (27/9)، والفتح (194/4).

(2) إكمال المعلم (104/4).

وقـال الـحَسَنُ: فيمـن مات وعليه صوم شهر. **إنْ صَامَ عَنْـهُ**... إلخ. وهذا ليس مذهبًا لنا.

ح1952 **صَامَ عَنْـهُ وَلِيُّه**: خبر بمعنى الأمر، أي ليصم.

ح1953 **رَجُلٌ** لم يُسَمَّ. **قَالَ سُلَيْمَانُ**: هو الأعمش، **قَالاَ**: أي الحَكَمُ وسلمةُ، **ويُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ**: حَاصِلُهُ أَنَّ الأعمشَ روى عن ثلاثةٍ كلُّ واحدٍ منهم روى عن ثلاثة، وكلهم رووا عن ابنِ عباس. **أَبـو حَرِيزٍ**: هو عبدالله بن الحسن قاضي سجستان. وما وقع في هذا الحديث مِن الاختلاف في امرأةٍ ورجل، وصوم شهر، ونذر، وخمسة عشر يومًا وأمّي، وأختي، حمله الـمالكيةُ على الاضطراب؛ فَمِنْ ثَمَّ لم يأخذوا به.

قال القاضي: "اضطرابُ حديثِ ابنِ عباس يُسْقِطُ الحُجّة به".هـ[1]. وقيل: هي اختلاف وقائع. والله أعلم.

43 بَاب مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

ح1954 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [م- ك-13، ب-1100، ا-231].

ح1955 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ! قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».
[انظر الحديث 1941 وأطرافه].

(1) إكمال الـمعلم (107/4).

43 **بابٌ مَتَى يَحِلُّ فِطرُ الصَّائِمِ؟** هل بنفس غروب الشمس، أو لا بد مِن إمساك جزءٍ مِن الليل لتحقّـق مُضِيِّ النهار؛ فَظَاهِرُ صنيعه يقتضي ترجيح الشقّ الأول، لَكِنْ إذَا حَصَلَ تَحَقُّـقُ غروبِ الشمس، وهذا مذهبنا ‹461/1› أيضًا.

ح1954 **إذا أقبلَ الليلُ مِنْ هَاهُنَا**: أيْ مِن الـمشرق لِأَنَّ أَوَّلَ الظَلَامِ يُرَى مِن ناحيته. **وأدْبـرَ النـهارُ مِنْ هَاهُنَا**: أي من الـمغرب. **وغربت الشمس**. أشار به إلى اشتراط تحقّق الإقبال والإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر. وأسقطه الراوي مِن الحديثِ الثاني لاحتمالِ أنه لم يحفظه، وَحَفِظَهُ غيرُه. **فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**. أي دخل في وَقْتِ فِطْرِه. وقيل: الـمراد صَارَ مُفْطِرًا أَيْ الحكمُ لكونِ الليلِ ليسَ ظرفًا للصوم الشرعي. قال السيوطي: "والأول أقوى. وقد بُنِي على الـمَعْنَيْن مسألةُ مَن حلف لا يفطر على حارّ ولا على بارد، فدخل الليل. فأجاب ابنُ الصّباغ بِحنثه متى تناولَ شيئًا. وأفتى الشيخُ أبو اسحاق الشيرازي بعدم الحنث لتقدّم الفطر بدخول الليل"هـ. مِن التوشيح[1].

ح1955 **في سَفَرٍ**: في رمضان، في الفتح. **لِبَعْضِ الْقَوْمِ**: هو بلال. **اجْدَحْ**: امزِجْ السَّوِيقَ بالـماءِ وَحَرِّكْهُ بعودٍ ونحوه. **عَلَيْكَ نَهَارًا**: هذا ظنّهُ لِـمَا رآهُ مِن شعاع الشمس وبقاء ضوئها.

44 بَاب يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ

ح1956 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» فَنَزَلَ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [انظر الحديث 1941 وأطرافه].

---

(1) التوشيح (1452/4).

44 باب يُفْطِرُ بما تَيَسَّرَ بالماءِ وَغَيْرِهِ: ولا يجب شيءٌ معيّن، نعم يستحبّ التَّمْرُ لحديثِ الترمذي، وحسَّنَه «عن أنس أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يُفْطِرُ قبل أَنْ يُصَلِّي على رُطَبَاتٍ، فإن لم تكن فعلى تَمَرَاتٍ، فإن لم تكن حَسَا حَسَوَاتٍ مِن ماء»[1].

45 بَاب تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

ح1957 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». [م= ك=13، ب=9، ح=1098، ا=22828].

ح1958 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى: قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: لَوْ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي! إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [انظر الحديث 1941 وأطرافه].

45 بابُ تعجيلِ الإفطَارِ: أي استحبابه، أي بعد تحقّق الغروب، قال ابنُ عبد البر: "أحاديثُ تعجيلِ الإفطار وتأخيرِ السحور صحاح متواتره".هـ[2]. وقال في العارضة: «كان صلى اللّه عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي بالشيء اليسير، لا يشغله عن الصلاة»[3]. وفي التمهيد عن أنس: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي حتى يفطر ولو على شربة ماء»[4].

ح1957 **ما عجّلوا الفِطْر**، زاد أبو ذر في حديثه: «وأخِّرُوا السّحور»، أي وقوفًا مع السُّنّة غير متنطّعين بعقولهم. قال الشيخُ: "وَنُدِبَ تعجيل فطر وتأخير سحور"[5].

(1) رواه الترمذي في الصيام حديث (692) (381/3–382 تحفة).

(2) الاستذكار (345/3).

(3) عارضة الأحوذي (163/2).

(4) التمهيد (23/20).

(5) مختصر خليل (ص67).

ح1958 **أَفْطَرَ الصَّائِمُ**: "إن كان الخبر بمعنى الأمر، فالمطابقة واضحة، وإن كان بمعنى أفطر شرعًا، فلم تبق فائدة لتأخّر الفطر حِسًّا، وإن كان بمعنى دخلَ وقتُ فِطره، فلا معنى للتنطع". قاله ابن زكري[1].

46 بَاب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ

ح1959 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ. قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا، لَا أَدْرِي أَقْضَوْا أَمْ لَا.

46 بـاب إذا أفطرَ فِي رمضَان: مُعْتَقِدًا الغروب. **ثُمَّ طَلَعَتِ الشمسُ**: أيْ ظهرت بعد فِطره. ماذا عليه؟. اتفقت المذاهب الأربعة على وُجُوب القضاء عليه فقط، دون الكفارة، هذا حكمُ مُتَيَقِّنِ الغروب. أما لو أفطر شاكًّا فيه، ثم ظهر خلافه، قضى أيضًا اتفاقًا. وعندنا في وُجوب الكفارة عليه خلاف. ذهب ابن القصار وعبد الوهاب إلى عدم وجوبها، واختاره ابنُ يونس. ونقل الباجي، وابنُ زرقون عن ابنِ عُبَيْد الطُّلَيْطِلِي[2] وُجُوبها، واختاره ابنُ رشد، واستبعد القولَ الأولَ.

ح1959 **عن فاطِمَةَ**: بنتِ المنذر. **فأُمِرُوا**: بحذف حرف الاستفهام. **بُدّ مِنْ قَضَاءٍ**: استفهام إنكاري محذوف الأداة، والمعنى لاَ بُدَّ مِن القضاء. **لا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لاَ؟**: هذه

---

(1) حاشية ابن زكري (مج2/ م27/ ص1-2).

(2) عليُّ بنُ عيسى بن عبيد، أبو الحسن، التجيبي الطليطلي. ينسب إلى جده. كان فقيها عالماً. له مختصر في المسائل، أخذه الناس عنه. وكان ابن الفخار يقول: يا أهل طليطلة كتابان جازا قنطرتكم وتلقاهما الناس تفسير يحيى بن مزين ومختصر ابن عبيد. توفي سنة أربعمائة وثلاثين ونيف انظر تاريخ ابن الفرضي (357/1) وترتيب المدارك (171/6) والديباج المذهب ص(196). قلتُ: مختصر الطليطلي شرحه ابن الفخار (ت723هـ) وعندي نسخة مصورة منه.

الرواية تعارض ما قبلها، لكن جُمِعَ بينهما بأَنَّ جزمه بالقضاء محمولٌ على أنه استند فيه لدليلٍ آخَرَ، وَأَمَّا حديثُ أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء، ولا نفيه. والجمهور على وجوبه كما سبق.

فـــائـــدة:

قال ابن المنيِّر: "الحِكمة في اتفاق هذا في زمنه عليه الصلاة والسلام ألا يكون للشيطان على الناس سبيل في تقنيطهم من رحمة اللّه، وتغييرهم لأحكام اللّه، وظنهم أنهم مخاطبون بالباطن لا بالظاهر. وأعلمَ اللّه بذلك أنهم خوطبوا بالظن والظاهر، فإذا اجتهدوا وأخطأوا، فلا حرج عليهم. وعلى هذا البيان فليست العامة إلا أتباع الشيطان، تراهم إذا غَمَّ عليهم الشهر ثم ثبت في أثناء اليوم، أحالوا العيبَ على الحكّام، ونسبوهم إلى التقصير، وأنهم فطّروا الناس يومًا من رمضان، وهذه وسوسة الشيطان نعوذ باللّه من ذلك هـ. من المصابيح[1].

47 بَاب صَوْمِ الصِّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ.
ح1960 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.
[م- ك-13، ب-21، ح-1136].

47 بابُ صومِ الصِّبْيَانِ: أيْ بيان حكمه، هل يؤمرون به على وجه التمرين كما يؤمرون بالصلاة، أم لا؟ ومشهورُ مذهبنا، أنهم لا يؤمرون به، وإنما يؤمرون بالصلاة.

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1959).

ومذهب الشافعية أنه كالصلاة، يؤمرون به لسبع ويُضْربون لعشر. **لنشوانٍ** سكران. **في رمضانَ**: في نهاره. **وصِبْيَانُنَا صِيامٌ**.

ابنُ حجر: "وقد تلطَّف المصنِّف في التعقّب على المالكية بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة، لأن أكثر ما يعتمدونه في معارضة الحديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافه، ولا عمل يستند إليه أقوى مِن العمل في عهد عمر مع شدة تحرِّيه، ووفور الصحابة في زمانه. وقد قال للذي أفطر في رمضان موبِّخًا له: كيف تفطر وصبياننا صيام"؟هـ[1].

وأجاب القرطبي بقوله: "هذا أمر فعله النساء بأولادهن". ولم يثبت عِلْمه صلى اللّه عليه وسلم بذلك. وبعيد أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقّة غير متكررة في السنة هـ[2].

وقال ابن المنيِّر: "كَأَنَّ العادة شهدت بأن الصوم لندوره في العام لا يحتاج إلى تدريب. ولهذا لا يُفَرِّطُ فيه غالباً، مَن يُفرِّط في الصلاة".هـ[3]. على أنه ليس في أثر عمر أَنَّ الصبيان أمِرُوا بذلك إذ لعله وقع باختيارهم في بعض الأيام، كأول الشهر، أو نصفه، أو ليلة سبع وعشرين. قاله الفاسي[4] وغيره، **فَضَرَبَهُ**: الحدُّ ثمانين سوطًا. وسفَّره إلى الشام، فالضربُ حدّ السكر، وتسييرُهُ إلى الشام أدبُ الفطر. قال الشيخ خليل: "وأُدِّبَ المُفْطِرُ عَمْداً إلا أَنْ يَأْتِيَ تَائِبًا"[5]. وقال الأُبِّي: "يُؤدَّبُ مُتَعَمِّدُ الفطرِ في رمضان إذا عثر عليه، وإن جاء مستفتيًا، فلمالكٍ في "المبسوط": أنه لا يعاقب" واختار اللخمي: "أنه إنْ أَفْطَرَ استهزاءً أُدِّبَ، وإلا فلا".هـ[6]. (462/1)

---

(1) الفتح (201/4).

(2) نقله في الفتح (201/4) ونحوه في المفهم (195/3).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح1960).

(4) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 9).

(5) مختصر الشيخ خليل (ص71).

(6) إكمال الإكمال (85/4).

ح1960 **فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**: أي يمسك عن الأكل بدليل الرواية السابقة: «أو قال فليصم». **فَلْيَصُمْ**: أي يستمرّ على صيامه. **ونُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا**: زاد مسلم: «الصغار»(1). وليس فيه حجة للشافعية، لأنه عامّ يشمل مَن بلغ سبع سنين ومن دونه، بل في حديث رَزِينَة -بفتح الراء وكسر الزاي- كما عند ابن خزيمة، «أن النبي ﷺ كان يأمر برضعائه في عاشوراء، ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم، ويأمر أمهاتهم ألا يرضعن إلى الليل»(2). فدلَّ هذا على أنَّ هذا الأمرَ خَاصٌّ بيوم عاشوراء لسرٍّ يعلمه الشارع لا مجال للرأي فيه، والله أعلم. **اللُّعبةَ**: ما يلعب به، **مِنَ العِهْنِ**: الصوف المصبوغ، قالوا: وهذا أصل ما يصنع يوم عاشوراء من الملاهي للصبيان.

48 بَاب الْوِصَالِ

وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:187]. وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ التَّعَمُّقِ.

ح1961 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى -أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى-». [الحديث 1961- طرفه في: 7241]. [م= ك=13، ب=11، ح=1104].

ح1962 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [انظر الحديث 1922].

ح1963 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا! فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى

---

(1) مسلم في الصوم حديث (1136).

(2) نقلا عن الفتح (201/4) وقال ابن حجر: توقّف ابن خزيمة في صحته، وإسناده لا بأس به.

السَّحَر». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ». [الحديث 1963 - طرفه في: 1967].

ح1964 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ. [م= ك=13، ب=11، ح=1105، ا=24999].

48 بابُ الوِصَالِ: أي بيان حكمه "وهو صوم يومين فأكثر دون فصل بينهما بفطر"[1]. قاله النووي. القاضي عياض: "كرهه مالك والجمهور لعموم النهي، وأجازه جماعة، قالوا: والنهي رحمة وتخفيف، فمن قدر فلا حرج. وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السّحر".هـ[2]. **ومنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ**: كأنه يشير إلى حديث أبي سعيد الخير مرفوعًا: «أن اللّه لم يكتب الصيام بالليل، فمن صام فقد تعنى ولا أجر له»[3]. قال ابن منده: "غريب"[4]. والجمع بينه وبين ما فعله صلى اللّه عليه وسلم من الوصال أنه من خصائصه، على أنَّ الوصال ليس بصيام وإنما هوترك شهواته للّه. **وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه** : أَصْحَابَهُ. **عَنْهُ**: أي عن الوصال. والنهي عند مالك والجمهور للكراهة كما قدّمناه. وقال النووي: "الأَصَحُّ عندنا أنه على التحريم، وقيل على الكراهة"[5]. **وإبقاءً عليهم**: رِفقًا بهم. **وما يُكرَه من التعمّقِ**: هو المبالغة في تكلّف ما لم يكلّف به.

---

(1) شرح النووي على مسلم (211/7).

(2) إكمال المعلم (38/4).

(3) ذكره الترمذي في الجامع، ووصله في العلل الكبير وقال: سألت عنه البخاري فقال: ما أرى عُبادة سمع من أبي سعيد الخير. الفتح (202/4).

(4) نقله في الفتح (202/4).

(5) شرح النووي على مسلم (211/7).

ح1961 **قالوا إنكَ تُواصِلُ**: لم يسمّ القائلون. **إني أُطْعَمُ وأُسْقَى**: أي أُعْطَى قوة الطاعم والشارب، وهي فائدة الطعام والشراب. "فعبّر بالشيء عن فائدته مجازاً". قاله ابن العربي(1). وقدّمنا في "باب بركة السحور"، أنَّ حملَ الحديث على هذا المعنى هو الراجح، فَرَاجِعْه. وقال ابنُ حجر: "استُدِلَّ بمجموع أحاديث الباب على أنَّ الوِصالَ مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم، وعلى أنَّ غيره ممنوع منه، إلا ما وقع فيه الترخيص مِن الإذن فيه إلى السَّحَر"(2).

49 بَاب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ

رَوَاهُ أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1965 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [م- ك=13، ب=11، ح=1103، ا=13583].

ح1966 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». [انظر الحديث 1965 وأطرافه].
[م- ك=13، ب=11، ح=1103، ا=7233].

49 **باب التنكيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ**: مِن النَّكال. أي العقوبة.

ح1966 **فاكْلَفُوا**: أي تكلّفوا.

---

(1) عارضة الأحوذي (223/2).

(2) الفتح (204/4).

50 بَاب الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

ح1967 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ». [انظر الحديث 1963].

50 بابُ الوِصالِ إلى السَّحَرِ: أي جوازه. وأُطْلِقَ عليه وِصالاً لمشابهته له في الصورة. وإلا فحقيقة الوصال إمساكُ جميع الليل. الأُبِّي: كرهه مالك، وَلَوْ إلى السَّحَرِ، واختار اللخمي، جوازه إلى السَّحرِ لحديث الباب"(1).

51 بَاب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

ح1968 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ: نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ فَصَلَّيَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

[الحديث 1968- طرفه في: 6139].

51 بابٌ مَن أَقْسَمَ على أخيه لِيُفْطِرَ في التطوُّعِ ولم يَرَ عَلَيْهِ قضاءً إذا كان: الفطر. **أوفقَ لَهُ**: أي للمُقسَم عليه الصائم، أي هل يُجِيبُهُ ويفطر أم لا؟ ومذهبنا أنه

(1) إكمال الإكمال (35/4).

لا يفطر ولو حلف له بالطلاق[1] البتّ إلا لوجه كتعلّق قلبه بمن حلف بطلاقها أو عتقها، ويخشى عليه ألا يتركها إن حنث، أو كَانَ الحالِفُ أبا أو أمّا أو شيخًا، وكذا إذا أَمَرُوه بالفِطر شفقة عليه ولو لم يحلفوا، ثم إذا أفطر لهذه الأعذار، فلا قضاء عليه، هذا هو الراجح. وقول القاضي عياض: "يقضي" ضعيفٌ[2]. قال الحطّاب. "إذ لا يعلم شيء يباح لأجله الفطر في التطوع ويُلْزِمُ القَضَاءَ".هـ[3]. والفطر لغير هذه الأعذار ممنوع وفيه القضاء، لأَنَّ النفلَ عندنا يجب بالشروع فيه، ولقوله تعالى: ﴿لاَ تُبْطِلُواْ أَعْمَالَكُمْ﴾[4]. وقضية أبي الدرداء يمكن دخولها في قولنا (463/1) إلاّ لوجه لأجل حق الضيافة وحق الأخوة.

ح1968 **أُمَّ الدَرْدَاءِ**: خَيْرَة. وهي الكبرى الصحابية. **مُتَبَذِّلَةً** لابسة ثياب البذْلَة. أي المِهْنَة ضد الزينة. **مَا شَأْنُكِ**: زاد الترمذي «متبذلة»[5]. «**في الدنيا**»، في رواية: «في نساء الدنيا» وفي أخرى «يصوم النهار ويقوم الليل» **فَقَالَ**: لسلمان. **قال** : أي سلمان **ما أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ**: وليس هنا ذكر قسم، لكن وقع في رواية البزار، وابن خزيمة،

---

(1) الطلاق حلّ عقدة النكاح الذي هو ميثاق غليظ، لا يقع بما يذكره غالب الفقهاء، من التفريعات. ثم المرأة ليست لعبة تدور بحسب مزاج الزوج.

(2) نقله في المواهب الجليل (505/2).

(3) نقله الحطّاب عن ابن عرفة (505/2).

(4) آية 33 من سورة محمد.

قلتُ: النوافل التي تجب بالشروع عند المالكية سبعة وهي: الصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، والاعتكاف، والائتمام، وهي مجموعة في قول ابن عرفة:

صلاة وصوم ثم حج وعُمْرَةٌ ❖ عكوف طواف وائتمام تحتّما
وفي غيرها كالوقف والطهر خيرن ❖ فمن شاء فليقطع ومن شاء تَمَّمَا

البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع لليوسي. (274/1) وحاشية الدسوقي (93/1).

(5) الترمذي (94/7 – 95 تحفة).

وابن حبان وغيرهم[1]، وإليه أشار البخاري على عادته، كما أنه ليس فيه ذكر لعدم القضاء. والجواب عنه أنَّ الأصل عدمُه، ولو كان لذُكِر. **صَدَقَ سَلمانُ**: وفي رواية للطبراني: «سلمان أفقه منك»[2].

52 بَاب صَوْمِ شَعْبَانَ

ح1969 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

[الحديث 1969- طرفاه في: 1970، 6465]. [م- ك=13، ب=33، ح=1156، ا=25155].

ح1970 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ. وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا. [انظر الحديث 1969 وطرفه]. [م- ك=13، ب=33، ح=1156، ا=24594].

52 باب صومِ شعبانَ: أي استحبابُه.

ح1969 **اسْتَكْمَلَ صِيامَ شهرٍ**: أي دائمًا.

ح1970 **كان يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ**: هذا مخالِفٌ للحديث قبله. قال الطِّيبي: "فَيُحْمَلُ على أنه كان يصومُ شعبان كلّه تارة، ويصومُ معظمه أخرى، لئلا يتوهّم أنه واجِب كلّه كرمضان".[3] وقيل: المراد بقوله «كلّه» أنه كان يصوم مِن أوله تارة، ومِن آخره أخرى،

(1) انظر الفتح (211/4).

(2) أخرجه الطبراني عن محمد بن سيرين مرسلاً كما في الفتح (211/4).

(3) شرح الطيبي (1603/5-1604) بالمعنى.

ومِن أوسطه طورًا، فلا يخلي شيئًا منه مِن صيام، ولا يخصّ بعضه بصيام دون بعض. وقيل: المراد بالكُلِّ الجُلُّ كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ ءَآيَاتِنَا كُلَّهَا﴾[1] والرواية الأولى مُبَيِّنَةٌ له. هذا محصّل ما في التنقيح[2] والفتح[3] وغيرهما، واقتصر في التوشيح[4] على الأخير. والحكمةُ في إكثارهِ مِن صيامه ما أخرجه (أبو داود)[5] وغيرُه، عن أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله! لَمْ أَرَكَ تصوم من شهر من الشهور، ما تصوم مِن شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرْفَعُ فيه الأعمال إلى ربّ العالمين. فَأُحِبُّ أَنْ يُرفعَ عملي وأنا صائم». **ما تُطِيقُونَ** المداومة عليه، **لَا يَمَلُّ**: أي لا يقطع عنكم ثوابه. **حتى تَمَلُّوا**: تقطعوا عملَكُم.

53 بَاب مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِفْطَارِهِ

ح1971 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ:لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ.
[م= ك=13، ب=33، ح=1157، ا=2151].

ح1972 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى

(1) آية 56 من سورة طه.

(2) التنقيح (316/2).

(3) الفتح (214/4).

(4) التوشيح (1459/4).

(5) عزاه الشبيهي لأبي داود تبعًا لابن حجر في الفتح (215/4). قلتُ: لم أجد الحديث في سنن أبي داود، ولعلّه في رواية وقف عليها ابن حجر. وأخرجه النسائي (201/4)، وأحمد (201/5)، وابن أبي شيبة في المصنّف (246/2) (ح9765)، وعزاه في ذخائر المواريث للنابلسي (14/1). للنسائي وحده.

نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ.

[انظر الحديث 1141 وطرفيه].

ح1973 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 1141 وطرفيه].

53 باب ما يُذْكَرُ مِنْ صوم النبيّ صلى الله عليه وإفطارِهِ: أي صوم التطوع وفطره خلال صيامه.

ح1971 **لَا و اللهِ لَا يُفْطِرُ**: أي ما يريد أن يفطر.

ح1972 **إلا رَأَيْتَه**: أيْ مصليًا أو نائمًا. ومعناه أنَّ وقت صيامه، وقيامه صلى اللّه عليه وسلم غير منضبط بأول ولا وسط ولا آخر، فكل مَن أراد أنْ يراه في وقت من أوقات الشهر صائمًا، أو وقت مِن أوقات الليل قائمًا، وراقبه الـمرة بعد الـمرة، لابد أنْ يصادفه صائمًا أو قائمًا على وفق ما أراد أنْ يراه. وليس الـمراد أنه كان يسرد الصوم، ولا أنه كان يستوعب الليل كلّه قائمًا، وأما قولُ عائشة: «وكان إذا صلى صلاة داوم عليها»، "فالـمراد به ما اتخذه مِن الرواتب، لا مطلق النوافل، فلا تعارض". قاله ابن حجر[1].

54 بَاب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

ح1974 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَذَكَرَ

(1) الفتح (216/4).

الْحَدِيثَ يَعْنِي: «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [انظر الحديث 1131 واطرافه].

54 باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ: أي في الفطر منه.

ح1974 **لِزَوْرِكَ**: أي ضَيْفِك، فينبغي لك أنْ تفطر. أي تصبح مفطرًا لأجلِ سروره، ومَبَرَّته وتأنيسه بالأكل معه، كما ينبغي للضيف أيضًا ألا يصوم إلا بإذن ربِّ المنزل.

55 بَاب حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

ح1975 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ. صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ» فَكَانَ عَبْدُاللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1131 واطرافه]. [م- ك- 13، ب-35، ح-1159، ا-6773].

55 باب حَقِّ الجسمِ في الصَّوْمِ: أي مراعاة حقّه في الإكثار منه، لأنه ربما أضعفه وأنحفه، فيُعْطَى حقَّه في ترويحِه زمنًا ما.

ح1975 **بِحَسْبِكَ**: أي كافيك، والباء زائدة. **فَإِذًا**: -بالتنوين- وهي التي تأتي في جواب "إِنْ" الظاهرة أو المقدرة كما هنا، كأنه قال: إن صمت. **فإذا**[1] **ذَلِكَ صيامُ الدَّهْرِ**: قال عبداللّه: **فَشَدَّدْتُ**: على نفسي، **قُوَّةً**: على أكثر مِن ذلك، بعدما كبر وعجز عن

(1) في هامش صحيح البخاري (3/51): «فإذن ذلك...».

المحافظة على ما أكثر منه بمحضر النبيﷺ. **يَاليْتَنِي قَبِلْتُ**... إلخ: لأنهم كانوا لا يتركون عملا فَارَقَهُمْ النبيُّ ﷺ عليه حتى يلقوه، وبقي عبدُاللّه على عَمَلِه ذلك حتى لقي اللّه.

56 بَاب صَوْمِ الدَّهْرِ

ح1976 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَام، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [انظر الحديث 1131 وأطرافه].

56 باب صومِ الدَّهْرِ: أي ما عدا العيدين، وأيام التشريق الثلاثة. أي بيانُ حُكْمه هل هو مشروع أم لا؟ ومذهبنا كالشافعية والجمهور، استحبابُ صومه لمن قَوِيَ عليه، ولم يُفَوِّت فيه حقًّا. قال الإمام السبكي: "فإن فَوَّتَ واجباً حَرُم، أو مندوباً أولى منه كُرِهَ، ومثله لا كراهة"هـ. ابنُ المُنَيِّر: "ومنعُ (404/1) النبيﷺ عبدَ اللّه ابنَ عمْرو، منه لما اطَّلع عليه مِن مستقبل حاله، فيلتحق به مَن في معناه ممَّن يتضرر به، ويبقى غيره على حكم مطلوبية الصوم المطلق كما في غيرما حديث"[1].

ح1976 **فَقُلْتُ لَهُ**: أي فقال لي: أنت الذي تقول كذا وكذا فقلت له... إلخ. **لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ**: أي المداومة عليه، **مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**: أي في أصل الثواب، لا في التضعيف

---

(1) نقله في الفتح (220/4).

الحاصل مِن صيامه بالفعل، إذ المثلية لا تقتضي المساواة مِن كلّ وجه. **أفضلَ مِنْ ذَلِكَ**: أي أكثر. **وَهُوَ أَفْضَلُ الصيامِ**: أيْ صيام التطوّع. **لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**: هذا يدلُّ على أنَّ صيامَ داود أفضلُ مِن صيام الدهر، لأنه أشقّ على النَّفْس منه، وبه صرّح جماعةٌ، منهم الـمُتَوَلِّي من الشافعية. وقال ابنُ حجر: "هو ظاهر الحديث، بل صريحُه" وقال ابن دقيق العيد، بعد تعقّبه قولَ مَن قال إن صيام الدهر أفضلُ، ما نصُّه: "فالأَوْلَى التفويضُ إلى حُكْمِ الشارع، ولِـمَا دلَّ عليه ظَاهِرُ قولِهِ: «لا أفضل مِن ذلك» وقوله: «أنه أحبّ الصيام إلى اللّه»"هـ. نقله ابن حجر[1]. وبكونِهِ أفضلُ، جزمَ الشيخُ زكرياء أيضًا، وَنَصُّهُ[2]: "هو أفضل من صوم الدهر، كما قاله الـمُتَوَلِّي، وغيرُه، خلافاً لـما أفتى به ابنُ عبدالسلام".هـ[3]. وقال القرطبي في "الـمفهم" على قوله صلى اللّه عليه وسلم «هو أعدل الصيام» ما نصُّه: "وإذا كان أعـدل في نفسه، فهو عند اللّه أفضل وأحبُّ، ولا صوم فوقه في الفضل، كما جاءت به هذه الألفاظ، وهي دالة على أنَّ هذا الصوم أعدلُ في نفسه وأكثرُ في ثوابه"[4]هـ. وقال القَاضِي في الإكمال على قوله «أحبّ الصيام»... إلخ: "ومعنى قوله «أحبّ الصيام» أي أكثره ثوابًا وأعظمه أجرًا".هـ[5]. قال الغزالي: "وَسِرُّه أنَّ مَن صام الدهر، صار الصوم له عادة، فلا يحس بوقعه في نفسه بالانكسار وفي قلبه بالصفا؟ وفي شهواته بالضعف، فإن النفس إنما تتأثر بما يَرِدُ عليها لا بما تمرَّنت عليه. ألا ترى أنَّ الأطباء نَهَوْا عن اعتياد شرب الدواء، وقالوا: مَن تعوَّده لم ينتفع به إذا مرض لِإلْفِ

(1) الفتح (223/4).

(2) يعني صيام التطوع.

(3) تحفة الباري (490/4).

(4) المفهم (227/3).

(5) إكمال المعلم (127/4).

مِزَاجِهِ له فلا يتأثر به. وطب (العلوم)[1] قريبٌ من طِبّ الأبدان".هـ[2]. نقله الـمناوي وقال: "هو أوضح في البيان وأبلغُ في البرهان مِن قول مَن قال: صومُ الدهر قد يُفَوِّت بعض الحقوق وقد لا يشقّ باعتياده".هـ[3]. وقائل ذلك هو الحافظ ابن حجر كما في الفتح[4]. ثم قال ابنُ حجر: "ومقتضاه أنَّ ما ذكر مِن التفضيل، أن تكون الزيادة على ذلك مِن الصوم مفضولة، وليس كلّ عمل صالح، إذا زاد العبد منه ازداد مِن اللّه تقرُّبًا، بل رُبَّ عملٍ صالحٍ إذا ازداد منه ازداد بعدًا كالصلاة في الأوقات الـمكروهة"هـ[5].

تـنـبـيـه:

قال في الـمدخل ما معناه: "إذا ثبتت أفضليةُ صيام يومٍ وإفطار يومٍ على غيرِه، فما بالُ النبيﷺ لم يفعل ذلك، بل قال الواصف لصومه «إنـه كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم...» إلخ وكذلك يُقال في تصريحه صلى اللّه عليه وسلم أيضًا بأفضلية قيام داود وهو صلى اللّه عليه وسلم لم يفعل ذلك، بل قال وَاصِفُ قيامه «لا تشاء أَنْ تراه مِن الليل مصليًا إلا رأيتَه ولا نائمًا إلا رأيتَه». والجوابُ أَنَّ فِعلَه صلى اللّه عليه وسلم الـمذكور توسعةً على أُمّته ورفقٌ بهم حتى لا تفوتهم فضيلةُ اتباعه صلى اللّه عليه وسلم، لأنـه لو فعل ذلك لشقّ ذلك عليهم، فسبحان مَن أَهَّلَه للرفق بهم وَرَفْعِ الـمشاقّ عنهم، وقال فيه: ﴿بِالْـمُؤمِنِينَ رَؤُوفٌ رحِيمٌ﴾[6] -اللهم اجعلنا مِن أمته بحرمته عندك، لا رب سواك-.

---

(1) كـذا في الأصـل. وفي فيض القدير: "القـلـوب".

(2) فيض القدير (222/1).

(3) الـمصدر نفسه.

(4) الفتح (223/4).

(5) الفتح (221/4).

(6) آيـة 128 من سورة التوبـة.

57 بَاب حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1977 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا» قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَــا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ.

[انظر الحديث 1131 وأطرافه].

57 بـاب حق الأهل في الصَّوْمِ: أيْ مراعاة حقّهم في الإكثار مِن الصوم، لأنه ربّما أضعفه عن القيام به. **رواه أبو جُحَيْفَةَ** في قصّة سلمان وأبي الدرداء.

ح1977 **ولاَ يَفِرُّ إذَا لاَقَى**: العدو. أي فلا يضعف عن الجهاد. **مَنْ لِي بِهَذِهِ**: الخصلة الأخيرة، أيْ مَن يتكفّل لي بها. أيْ بأن تكون لي تلك القوة. **لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبدَ**: استَدَلَّ بهذا مَن ذهب إلى كراهة صومِ الدهرِ، ومنهم ابنُ العربي، فإنه قال: "قولُهُ «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأبَدَ»: إن كان معناه الدعاءُ، فَيَا وَيْحَ مَن أصابه دعاءُ النبي ﷺ، وَإِنْ كان معناه الخبرُ، فيا ويح مَن أخبر عنه النبي ﷺ، أنه لم يَصُمْ، وإذا لم يَصُمْ شرعًا لم يكتب له الثواب.هـ[1]. وأُجيبَ عنه "بأنه محمول على مَن تضرَّر به أو فَوَّتَ به حقًّا. ويؤيّده أَنَّ الخِطاب لعبدِ اللّه بن عَمْرو، وقد ذكر "مسلم": «أنه عجز في آخر عمره، وندم على كونه لم يقبل الرخصة». قاله ابنُ حجر[2].

(1) عارضة الأحوذي (218/2).

(2) الفتح (222/4).

58 بَاب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

ح1978 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» فَقَالَ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ «فِي ثَلَاثٍ».
[انظر الحديث 1131 وأطرافه].

58 بابُ صومِ يومٍ وإفطارِ يومٍ: وهو صوم داود. أي بيان فضله.

ح1978 **حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثٍ**: أيْ ثلاث ليال. قال في المصابيح: "وفي رواية "مسلم" «فاقرأ في سبع ولا تزد»[1]. ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على سبع .هـ[2]. ويأتي الكلام على ذلك مستوفى في فضائل القرآن.(465/1)

59 بَاب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام

ح1979 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ، وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». [انظر الحديث 1131 وأطرافه].

ح1980 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى

---

(1) مسلم في الصيام حديث (1159) رقم (182).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح1778).

الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَام، شَطْرَ الدَّهْرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». [انظر الحديث 1131 وأطرافه].

59 بابُ صَومِ داودَ: وهو صوم يوم وإفطار يوم. فمثال الترجمتين واحد.

ح1979 **هَجَمَتْ**: غَارت وضعف بصرها، **ونَهَفَتْ** وللكشميهني: «نَهِكَت»: أي ضعفت. **صَومُ ثَلَاثَةِ أيامٍ**: أي مِن كل شهر. **صومُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**: أي بلا تضعيف كما مَرَّ.

ح1980 **فَجَلَسَ عَلَى الأرضِ**: تواضعًا منه صلى اللّه عليه وسلم، **قلتُ: يا رسول الله**: لا تكفيني، وهكذا يقدّر في الباقي. **لا صومَ فوقَ صَومِ داودَ**: أي لا فضل في صومِ التطوع، فوق فضلِ صومِ داود. وهو وَإِنْ كان صادقًا بالمساواة، فالمراد منه أفضليةُ صومِ داود على غيرِه.

تنبيه:

قال القرطبي في المفهم: "حديث عبدِ اللّه بنِ عمرو اشتُهِرَ وَكَثُر رُوَاتُه، فَكَثر اختلافُه، حتى ظَنَّ مَن لا بصيرة عنده، أنه مضطرب، وليس كذلك، فإنه إذا تتبع اختلافه، وضمّ بعضه إلى بعض، انتظمت صورته وتناسب مساقه، إذ ليس فيه اختلاف تناقض ولا تهاتر، بل يرجع أمره إلى أَنَّ بعضهم ذكر ما سكت عنه غيره، وفصل بعض ما أجمله غيره". هـ[1].

60 بَاب صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

ح1981 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي

(1) المفهم (224/3).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. [انظر الحديث 1178].

60 بابُ صِيَامِ الْبِيضِ: أيْ أيّام الليالي البيض. أي مطلوبيتها. **ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ**: أي وهي ثلاث عشرة... إلخ، وأشار بتعيينها إلى ما أخرجه النسائي عن جرير أن رسول اللّه ﷺ قال: «صِيامُ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ صيامُ الدهر، [وَ][1] أيامُ البيضِ صبيحةَ ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة»[2]. ومشهور مذهبنا كراهة تعمّد صيامها بالتعيين مخافة اعتقاد وجوبها، وفرارًا مِن التحديد. أمَّا إذا كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة، بل هي مندوبةٌ كغيرِها مِن مطلق الصوم، قال الشيخ: "ونُدِبَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وكُرِهَ -كونها- البيضُ".هـ[3]. وقال القرطبي: "المعروفُ مِن مذهب مالك كراهةُ تعيين أيام مخصوصة للنفل، وَأَنْ يجعلَ الرَّجلُ لنفسه يومًا أو شهرًا يلزمه"[4].

ح1981 **صِيامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**... إلخ: ليس فيه تعيين إنها الأيام البيض فأين المطابقة؟ قلتُ: لعلَّ المصنِّفَ جعل التَّرْجَمَةَ مُقَيِّدَةً لإطلاقِ الحديث، كما يفعل ذلك في كثيرٍ مِن التراجم، كما قدّمناه غيرما مرّة. وكأنه يقول: الأيام الثلاث التي أوصى بها النبيﷺ أبا هريرة هي أيامُ البيض، وأشار بذلك إلى ما قدمناه مِن حديث النسائي وغيرِه.

61 بَاب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

ح1982 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ»،

(1) زدتـه من سنن النسائي.

(2) أخرجه النسائي في الصيام (221/4).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص68).

(4) المفهم (233/3-234).

ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً! قَالَ:«مَا هِيَ؟ قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 1982- أطرافه في: 6334، 6344، 6378، 6380].

61 باب من زَارَ قومًا فلم يُفْطِر عندَهم: يعني إذا ورد عليهم وهو صائمٌ تَطَوُّعًا، وأما إذا نزل عندهم، فينبغي له ألا يُحْدِثَ صومًا إلا بإذنهم.

ح1982 **سِقَائِه**: جِلده، **وِعَائِه**: ظرفه، **خُوَيْصَّة**: -بسكون الياء وتشديد الصاد- وهو ممّا اغتفر فيه التقاء الساكنين، تصغير خَاصّة، **قَالَتْ: خَادِمُكَ**: أَيْ هو خادمُك، ادع له دعوة خاصة، **خَيْرَ آخِرَةٍ**: أي خيرًا مِن خيورها، **وبَارِكْ لَهُ**: زاد في رواية «واغفر ذنبه» وهذا خير الآخرة، أَوْ أَنَّ لفظ، «بَارِكْ لَهُ» أشار به إلى خيرِ الآخرة. أو أَنَّ المالَ والولدَ الصالحان مِن خير الآخرة، **مالاً** وكان له بستانٌ يُطْعِمُ في السنة مرتين. **أُمَيْنَةُ**: تصغيرُ آمِنة. **لِصُلْبِي**: أي مِن أولادي دون أحفاده. **مَقْدَمَ**: منصوب على نزع الخافض. **البَصْرَةَ**: مفعول بِمَقْدَمَ. أي مِنْ أول مَن مات لي مِن الأولادِ، إلى أنْ قدم الحجَّاجُ البصرة سنة خمس وسبعين، وعُمُرُ أَنَس إذ ذاك نيف وثمانون سنة، وعاش بعد ذلك إلى سنة ثلاث أو اثنين أو إحدى وتسعين وقد قارب المائة. **بِضعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَة**[1]: في رواية: (466/1)/ «تسعًا وعشرين» وفي أخرى: «خمساً وعشرين»، وفي أخرى: «ثلاثاً وعشرين»، وهذا عدد مَن مات منهم. وأمّا مَن بقي، ففي مسلم عنه «وَأَنَّ وَلَدَه وولدَ ولدِه ليتعادون على نحو المائة»[2]

(1) في صحيح البخاري (54/3): «بضع وعشرون ومائة».

(2) مسلم في فضائل الصحابة حديث (2481).

62 بَاب الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

ح1983 حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ- أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلَانٍ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ. قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلْ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ. [م- ك-13، ب-36، ح-1161].

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ».

62 بـاب الصَّوْمِ من آخِرِ الشَّهْرِ: أي ندبه. ابنُ الـمنيِّر: "أطلق الشهر إشارة منه إلى أنَّ ذلك لا يختصّ بشعبان. بل يُؤخذ مِن الحديثِ الندبُ إلى صيامِ أواخر كلِّ شهرٍ، ليكون عادةً للمكلَّف فلا يعارضه النهيُ عن تقـدّم رمضان بيوم أو يومين، لقوله فيه: «إلا رجلٌ كان يصوم صوما فليصمه»"[1].

ح1983 **سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ**: يعني آخره، حيث يَسْتَسِرُ القمر فيه. **قال**: أَيْ أبو النعمان. **يعني رَمَضَانَ**: قال الخطابي: "ذِكْرُ رمضان هنا وهمٌ لتعيين صومِ جميعه". وكذا قال الداودي، وابنُ الجوزي. وفي مسلم «يعني شعبان»[2] وهو الصواب. "ونقل الحميدي عن البخاري، أنه قال: "شعبان أصح"". قاله ابن حجر[3]. وقال السبكي: "هذه اللفظة غير محفوظة. والمحفوظ مِن شعبان"[4]. **فَصُمْ يَوْمَيْنِ**: ابنُ الـمنيِّر: "يحتَمِلُ أَنَّ الرَّجلَ كانت له عادة بصيامِ آخرِ الشهرِ، فلمَّا سمع نهيه صلى اللّه عليه وسلم أَنْ يتقـدَّم أحدٌ

(1) الفتح (230/4).

(2) مسلم في الصيام حديث (1161) رقم (201).

(3) الفتح (230/4).

(4) النكت الـمنسوب خطأ للسبكي (ص225).

رَمَضَانَ بيوم أو يومين، ولم يبْلغه الاستثناء، ترك صيام ما كان اعتاده مِن ذلك، فأمره بقضائه لتستمرّ محافظته على ما وظفه على نفسه مِن العبادة، لأَنَّ أحبَّ الأعمال إلى اللّه ما دام عليه صاحبه"هـ. نقله في الفتح(1)، وقال أبو عبيد: "وجه الحديث عندي -والله أعلم- أَنَّ هذا مِنْ نَذْرٍ كان عَلَى ذلك الرّجل في ذلك الوقت، أو تَطَوُّعٍ قد كان ألزمه نفسه، فلما تركه أمره بقضائه، لا أعرف للحديثِ وجهًا غيرَه"هـ. نقله في النكت(2) معتمدًا عليه. وقوله: «فصم يومين»: أيْ مكان اليوم الذي فاتك مِن شعبان كما في "سُنن الكَجِّي"(3). قاله ابن حجر(4). وفيه كما قال القرطبي: "إشارة إلى فضيلةِ الصوم في شعبان وأَنَّ صيامَ يومٍ منه، يَعْدِلُ صيامَ يومين مِن غيرِه. ويشهد له أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يصومُ منه أكثر مما كان يصوم مِن غيره، اغتنامًا لـمزية فضيلته".هـ(5). **مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ**: هذا هو الصواب كما سبق.

63 بَاب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ

ح1984 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ. [م- ك=13، ب=23، ح=1143، أ=14156].

(1) الفتح (231/4).

(2) النكت للسبكي (ص225).

(3) إبراهيم بن عبد اللّه بن مسلم الكَجّي نسبة إلى كج بخوزستان فارس، البصري، من حفاظ الحديث، وكان سريا نبيلا. مات ببغداد، وحمل إلى البصرة ومولده فيها. ت 292هـ الأعلام (49/1) وتذكرة الحفاظ (620/2-621).

(4) الفتح (232/4).

(5) المفهم (235/3).

ح1985 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

[م- ك=13، ب=24، ح=1144، ا=10808].

ح1986 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ. فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ «قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي». وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

63 **باب صَوْمِ يومِ الجُمُعَةِ**: أيْ بيان حُكْمه، هل الندب أو الكراهة، أو التفصيل. ومذهبُ مالك -رحمه اللّه- عدم كراهة إفراده بصوم، بل صومه مندوب كغيره مِن سائر الأيام. قال في الموطأ: "لم أسمع أحدًا مِن أهل العلم والفقه، ومَن يُقْتَدَى به يَنْهَى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيتُ بعضَ أهلِ العلم يصومه، وأُرَاهُ كان يتحرّاه". هـ[1]. وهو يدل على أنَّ النهيَ عنه لم يصحبه عمل، لأنه مُؤَوَّلٌ كما يأتي. **وإذا أَصْبَحَ صَائِمًا**... إلخ: هذا مِن فقه المصنِّف. وهو يدل على أنَّ صومه عنده مكروه. **يعني إذا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ**... إلخ: ابنُ حجر: "يشبه أن تكون هذه الزيادة مِن الفَرَبْري أو ممّن دونه، فإنها لم تقع في رواية النَّسَفِي عن البخاري، وهذا التفسيرُ مأخوذٌ مِن حديث جويرية الآتي"[2].

ح1984 **نَهَى[3] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه عَنْ صومِ يَوْمِ الجُمُعَةِ**: حمل الجمهور

(1) الموطأ (256/1).

(2) الفتح (232/4).

(3) في هامش صحيح البخاري (54/3): «أَنْهَى».

النهي على الكراهة. وعند مالك وأبي حنيفة: لا كراهة، بل هو مطلوبُ الصوم كغيرهِ مِن الأيام.

قال القاضي في الإكمال: "قال المهلّب: "وجه النهي عنه خشية أنْ يستمرّ عليه فيفرض، أو خشية أنْ يلتزم الناسُ مِن تعظيمه ما التزمه اليهود والنصارى في سَبْتِهم وأحَدِهِم مِن ترك العمل. وإليه يرجع نهيه عن اختصاص قيام لَيْلَتِها". هـ[1].

وقال القبّاب[2]: "محملُ (467/1) النهي على التَّقِيَّة مِن فرضه، كما اتقى قيام رمضان، وقد أُمِنَت هذه العلة بوفاته عليه الصلاة والسلام، ولذا يُذْكَرُ عن ابنِ رشد أنه كان يصومه إلى أنْ مات هـ.

ح1986 **عن جُوَيْرِيَةَ**: زوج النبي ﷺ، وليس لها في البخاري مِن روايتها سوى هذا الحديث. **قَالَ: فَافْطِرِي**: قال سيدي عبد الرحمان الفاسي: "هذا لا يخالف مذهبنا، لأنَّ الفطرَ للوالدِ والشيخِ جائزٌ. والنبي ﷺ هو الشيخُ والمعلّم الأكبر[3].

64 بَاب هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنْ الْأَيَّامِ

ح1987 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصُّ مِنْ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا! كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً. وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيقُ. [الحديث 1987- طرفه في: 6466].

64 **باب هَلْ يَخُصُّ**: أي المكلف. **شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ**؟: بعملٍ، وجوابه: لا.

---

(1) إكمال المعلم (97/4).

(2) أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، أبو العباس الجذامي الفاسي، الشهير بالقباب، فقيه مالكي، قاض. مولده ووفاته بفاس. له: "اختصار إحكام النظر لابن القطان" وغيرها من المؤلفات. (ت778هـ/1377م). الأعلام (197/1).

(3) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 9).

ح1987 **قَالَتْ: لا**، هنا إشكالان: أَحَدُهُما في قولها: «لاَ» مع ما صحَّ عنها وعن غيرِها، مِن أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يتحرّى صيامَ الإثنين، ثَانِيهما: في قولها: «**كَانَ عَمَلُه دِيمَةً**»: أي دائماً مع ما صحّ عنها، وعن غيرِها أيضًا ممّا يقتضي عدم المداومة، «وَأَنَّكَ لا تشاء أَنْ تراهُ صائمًا إلا رأيتَه...» الحديث. وأجابَ الحَافِظُ ابنُ حجر عن الأول باحتمالِ أَنْ يكون المُراد بالأَيَّامِ المسؤولِ عنها: الثلاثة مِن كلّ شهر فقط، فكأنَّ السائل لَمَّا سَمِعَ صيامه صلى اللّه عليه وسلم لها، وترغيبَه فيها، سألها هل كان يَخُصُّها بالبيض، فقالت: لا. وعن الثاني بأن قولها: «**كان عملُه ديمةً**»، معناه أَنَّ اختلافَ حَالِهِ في الإكثار مِن الصوم، ثُمَّ مِن الفطر، كان مستدامًا، أو بأنه صلى اللّه عليه وسلم، كان يوظف على نفسه العبادة، فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي، فيشتبه الحال على مَن يرى ذلك، فقولُها: «كان عملُه ديمةً» مُنَزَّلٌ على هذا التوظيف، وقولها: «كان لا تشاء أن تراه صائمًا إلا رأيتَه» مُنَزَّلٌ على الحال الثاني".هـ[1].

65 بَاب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

ح1988 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. [انظر الحديث 1658 وأطرافه].

ح1989 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّاسَ

---

(1) الفتح (236/4).

شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.
[م= ك=13، ب=18، ح=1124].

65 باب صَومِ يَوْمِ عَرَفَةَ: أي بيان حكمه، ومذهبنا كالشافعية ندبُ صيامه لغيرِ الحاجّ، وكراهيتُه للحاجّ، ليتقوّى على العبادة، وبه يجمع بين حديثِ الباب، وبين ما رواه "مسلم" وغيرُه، عن أبي قتادة مرفوعًا «صيامُ يومِ عرفة يكفّر السنة التي بعده والسنة التي قبله»[1].قاله أبو عمر[2] وغيرُه.

ح1988 **عُمَيْرٌ**: هو مولى أم الفضل في الأصل، ثم صار مولى ابن عباس، فالنسبتان معاً صحيحتان. **تَمَارَوْا**: اختلفوا عندها لِمَا اعتادوه مِن صيامه صلى اللّه عليه وسلم يوم عرفة، وسمعوه مِن ترغيبه فيه.

ح1989 **فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ**: وفي الرواية الآتية: أن التي أرسلت إليه هي ميمونة، فيحمل على التعدّد، وأنهما أرسلَتَا معًا، أو أرسلت إحداهما بسؤالِ الأخرى.

ح1989 **بِحِلَابٍ**: إناء مِن لبنٍ، أو لبنٍ محلوب.

تـنـبـيـه:

قال في "الـمنتقى" ما نَصُّهُ: تلخيصٌ: "رُوِي عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «صيامُ يومِ عرفة يكفّر ذنوبَ سنة قبلَه وسنةٍ بعده». قال علماؤنا: "معناه إذا لم يجد قبله ذنوبَ عامين، فإن وجد كانا هما العامين اللذين يكفران، ومع حثه صلى اللّه عليه وسلم على صومه، وإخباره عن فضله، فإنه أفطر يوم حجّ لئلا يشقّ على أمته، وليتبين فِطْرُهُ لـمَن كان حاجًّا، فإنه أقوى له على الدعاء والعبادة".هـ[3]. وقال النَّووي: "الـمراد بالذنوب

---

(1) مسلم في الصوم حديث (1162).

(2) التمهيد (157/21 - 158).

(3) الـمنتقى (537/3) بالـمعنى.

الصغائر، فإن لم تكن يرجى التخفيف مِن الكبائر، فإن لم تكن رفعت الدرجات"[1].

وقال بعضهم: في تكفير ذنوب السنة التي بعدها، هو أنه تعالى يحفظه مِن أَنْ يذنب فيها، وقيل: يُعْطَى مِن الرحمة والثواب ما يكون كفَّارةَ السنةِ الآتية إن اتُّفِقَ فيها ذنب.هـ.

66 بَاب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

ح1990 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَنْ قَالَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ قَالَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ.

[الحديث 1990- طرفه في: 5571]. [م= ك=13، ب=22، ح=1137، أ=224].

ح1991 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنْ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [انظر الحديث 367 وأطرافه].

ح1992 وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. [انظر الحديث 586 وأطرافه].

66 باب صَوْمِ الفِطرِ: أي ما حكمه، وحكمه هو الحرمة إجماعًا.

ح1990 مولى ابْنِ أَزْهَرَ: هو عبدُ الرحمن بنُ أزهر، وهو ابنُ عمّ عبد الرحمن بنِ عوف. **نَهَى**: نَهْيَ تحريم. **فَقَدْ أَصَابَ**، أيْ فنسبته لأحدهما حقيقة، والأخرى مجاز، وذلك أنه كان مولى لعبد الرحمن، فَلَمَّا مات (468/1) انقطع إلى ابن أزهر.

ح1991 وعن الصَّمَّاءِ: أيْ اللِّبْسَة المسمّاة بالصَّمَّاء، وهي أَنْ يلتحف بثوبٍ ثم يرفعه مِن أحد جَانِبَيْهِ، فيضعه على منكبه، فيصير فرجه باديًا، فالنهيُ للتحريم إن لم يكن

(1) شرح النووي على مسلم (51/8).

على فرجه ساتر، وللكراهة إن كان عليه ساتر. **وأَنْ يَحْتَبِي**... إلخ: الاحتباءُ أَنْ يقعد على إِلْيَتَيْه، وينصب ساقيه، ويدير به ثوباً. وحكمه حكم الصماء.

67 بَاب صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

ح1993 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [انظر الحديث 368 وأطرافه]. [م- ك=21، ب=1، ح=1511].

ح1994 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا – قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ: الِاثْنَيْنِ – فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ. وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. [الحديث 1994 – طرفاه في: 6705، 6706]. [م- ك=13، ب=22، ح=1139].

ح1995 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْنَنِي. قَالَ: «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا». [انظر الحديث 586 وأطرافه].

67 **باب الصَّوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ**: أي ما حكمه؟ وحكمه الحرمة بالإجماع.

ح1993 **يُنْهَى**: نهي تحريم، **والمُلَامَسَةِ**: هي أن يلمس ثوبًا مَطْوِيًّا، أو في ظلمة ثم يشتريه على الاختيار له إذا رآه. **والمُنَابَذَةِ**: هي أَنْ ينبذ له السِّلْعة، بثمنٍ مسمًّى اكتفاءً بذلك عن الصيغة.

ح1994 **فقال ابنُ عُمَرَ**... إلخ: قيل: تَوَرَّعَ ابنُ عمر عن قطع الفتيا به". قاله الخطابي[1]. وقيل: "أشار إلى قَضَاءِ الخَاصّ على العَامّ، لأَنَّ الوفاءَ بالنذر عامٌّ، والمنع مِن صومِ العيد خاصٌّ". قاله ابن المنيِّر[2]، وبه جزم الدماميني[3]، وقيل: "أشار إلى تقديم العمل بالنهي عند تعارض الأمر والنهي فكأنه قال: لاَ تَصُمْ. ومذهبُنا أنه يحرم صومه ولا يلزم قضاؤه، ولا صوم مماثله، كما يؤخذ مِن قولِ الشيخِ: "وصَبِيحَةَ القُدُومِ إنْ قَدِمَ لَيْلَةً غَيْرَ عِيدٍ وإلاَّ فَلاَ"[4].

ح1995 **ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ**: للصلاةِ فِي مسجِدٍ.

68 بَاب صِيَام أَيَّام التَّشْرِيق

ح1996 وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

ح1997-1998 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ.

ح1999 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

---

(1) الفتح (241/4).

(2) نقله في الفتح (241/4).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1994).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص71).

68 باب صِيامِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ: هي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، ويقال لها أيام منى. وسميت أيام التشريق لأنَّ لحوم الأضاحي تشرق فيها. أي تنشر في الشمس. أيْ ما حكمها؟. قال أبو عمر: "أجمع العلماء على أنه لا يجوز صيام أيام منى تطوعا".هـ[1]. ومذهبنا حِرمةُ صومِ ثاني النحر وثالثِه، ولو لِنَاذِرِهِ، إلاّ لـمتمتع وقارن، أو مَن لزمه هديٌ لنقصٍ في شعائر الحجّ ولم يجده، فيجوز. وكراهةُ صومِ الرابعِ تطوعاً، ووجوبُ صومِهِ لناذره وَإِنْ تَعْيِـينًا.

ح1996 **تَصُومُ أيَّامَ مِنًى**: أيْ لـمتمتع ونحوه عند عدم الهدي. **أبوهُ**: أيْ أبو هشام، وهو عروة. **يصومها**: للتمتع أيضًا.

ح1997-1998 **وعن سالِمٍ** معطوف على عروة لا على عائشة، **لَم يُرَخَّص**: فالبناء للمجهول فيحتَمِلُ أنَّ معناه لم يرخص مَن له التشريع، فيكون مرفوعًا أو مَن له مقام الفتوى، فيكون موقوفًا، قال النووي: "والأول القوي". **إلا لمن لم يَجِدِ الهَدْيَ**: وهذا مذهبنا، كما قدمناه.

69 بَاب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

ح2000 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ». [انظر الحديث 1892 وطرفه].

ح2001 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [انظر الحديث 1592 وطرفه].

ح2002 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي

(1) التمهيد (127/12).

الْجَاهِلِيَّةِ وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [انظر الحديث 1592 وطرفه].

ح2003 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ». [م- ك-13، ب-19، ح-1129].

ح2004 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [الحديث 2004- أطرافه في: 3397، 3943، 4680، 4737]. [م- ك-13، ب-19، ح-1130].

ح2005 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». [الحديث 2005- طرفه في: 3942]. [م- ك-13، ب-19، ح-1131، أ-19689].

ح2006 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ -يَوْمَ عَاشُورَاءَ- وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ. [م- ك-13، ب-19، ح-1132].

ح2007 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ: «أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ». [انظر الحديث 1924 وطرفه].

69 **باب صِيَامِ يوم عاشُوراءَ**: أي بيان حكمه، وهو اسم إسلامي، والأكثر على أنه اليوم العاشر من الـمُحَرَّم، وهو قولُ مالك، والحسن، وابنُ الـمسيّب، وجماعة مِن السلف، ومذهبنا استحبابُ صيامه لِما في "مسلم" وغيره عن أبي قتادة أنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «صيامُ يومِ عاشوراء إنِي أحتسِبُ على اللّه أنْ يكفِّر السنَة التي قبله»[1].

ح2000 **يوْمَ عَاشُورَاءَ**: منصوب على الظرفية، بـ«صام» لتوسّعهم في الظروف. وهذا القول وقع بعد فرض رمضان، وبه يوافق ما بعده.

ح2001 **أَمَرَ**: أي أَمْرَ إيجاب، ثم نسخ بفرض رمضان.

ح2002 **تَصُومُه قُرَيشٌ**: لعلّه اقتداء بشرعٍ سابق، ولذلك كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه. **وكانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَصُومُهُ**: قبل أن يهاجر. **فلما قدم المدينة صَامَهُ وأَمَرَ بِصِيَامِهِ**: أفاد هذا أَنَّ الأمرَ به كان في أول السنة الثانية لأَنَّ قدومَه صلى اللّه عليه وسلم كان في ربيع. وفي شعبان من السنة الثانية فُرِضَ رمضان. فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم نسخ الوجوب وبقي الاستحباب.

ح2003 **أَيْنَ عُلَمَاؤُكُم؟**: النووي: "الظاهر أَنَّ معاويةَ لَـمَّا سمع مَن يوجبه أو يحرّمه أو يكرهه"[2] أراد إِعلامهم بنفي الثلاثة. **ولم يَكْتُبِ اللَّهُ**... إلخ: أي لم يستمر كتبه.

ح2004 **فَصَامَهُ**: كما كان يَصُومُهُ قبل ذلك، لا اعتمادًا على قول اليهود (469/1)/

ح2005 **عِيدًا**: أي يصومونه ويعظِّمُونه. **فَصُومُوه أَنتُمْ**: لوجوبه عليكم.

ح2006 **يَتَحَرَّى**: يقصِد **صيام يوم**. **فَضَّلَهُ على غيرِهِ**: يعني وصيامُ شهر فضّلَه على غيره، وبه يُطَابِقُ اللَّفُ النَّشْرَ في قوله: وهذا الشهر، وإنما جمع بينهما وَإِنْ كان أحدُهما واجبًا والآخرُ مندوبًا لاجتماعهما في حصول الثواب.

(1) مسلم في الصوم حديث (1162).

(2) شرح النووي على مسلم (8/8).

ح2007 **وَجُلاً**: هو هند بن أسماء. **فَلْيَصُمْ**: تقدم أنَّ هذا إمساكٌ، «وأنه صلى اللّه عليه وسلم أمرهم بقضاء ذلك اليوم»، كما عند أبي داود[1].

تـكـمـيـل:

لم يذكر المصنّف -رحمه اللّه- حديثَ صيام ستٍ مِن شوال لأنه ليس على شرطه، وقد أخرجه مسلمٌ، والإمام أحمد، والأربعة، عن أبي أيّوب مرفوعًا. ولفظُ مُسلم: «مَن صام رمضان ثم أَتبعه ستًا مِن شوال كان كصيام الدهر»[2].

قال القرطبي في المُفهم: "أخذ بظاهره جماعةٌ مِن العلماء، فصاموا هذه الستة إثْرَ يوم الفطر، منهم الشافعي، وأحمد بن حنبل -رضي اللّه عنهما- وكره مالك وغيرُه ذلك".

قال في "مُوَطَّئِهِ": "لم أَرَ أحَدًا مِن أهلِ العلمِ والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحدٍ من السلف، وأهلُ العلم يكرهون ذلك، ويخافون بِدعته، وأن يُلحِقَ برمضانَ ما ليس منه أهلُ الجهالةِ، والجفاءِ"[3].

قال الشيخُ -رضي اللّه عنه- "يعني نفسه[4]": "ويظهرُ مِن كلامِ مالكٍ هذا: أنَّ الذي كرهه هو وأهلُ العلم الذين أشار إليهم إنما هو أَنْ تُوصَلَ تلك الأيام الستة بيومِ الفطر، لئلا يَظُنَّ أهلُ الجهالة أنها بَقِيَّةٌ مِن صوم رمضان.

وأما إذا باعد بينها وبين يوم الفطر فيبعد ذلك التوهُّم، وينقطع ذلك التخيُّل، فلا يكرهه مالكٌ ولا غيرُه. وقد روى مُطَرِّفٌ عن مالك أنه كان يصومها في خَاصَّةِ نفسه،

---

(1) أبو داود في الصوم حديث (2447) (327/2).

(2) مسلم في الصوم حديث (1164)، ورواه أحمد (417/5)، والترمذي في الصوم (465/3 تحفة) وأبو داود في الصيام (ح2433) (324/2)، وابن ماجه في الصيام (ح2716) (547/1).

(3) المفهم (237/3).

(4) يعني أبا العباس القرطبي.

قال مُطَرِّفٌ: "إنما كره صيامَها لِئَلاَّ يُلْحِقَ أهلُ الجهالة ذلك برمضان، فأما مَن رغب في ذلك لـما جاء فيه، فلم يَنْهَه".

وقال بعضُ علمائنا: لو صام هذه الستة مِن غير شوال لكانت إذا ضُمّت إلى صوم رمضان كصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، كما ذكر في الحديث، وإنما خصّ شوال بالذكر، لسهولة الصوم فيه إذ كانوا قد تعوَّدوه في رمضان. وقوله: «ثم أتبعه سِتًّا مِن شوال» ليس فيه دليلٌ على أنها تكون متصلة بيومِ الفطر بل لو أوْقَعَهَا في وسط شوال، أو في آخِرِه لصلح تناول هذا اللفظ له، لأن «ثُمّ» للتراخي، ولذلك نقـول: إن الأجرَ الـمذكور حاصلٌ لصائِمِها أوقعها مجموعةً أو مفترقةً، لِأَنَّ كلَّ يومٍ بعشرة مطلقاً"هـ. منه[1]. ونحوه في الإكمال[2].

وقال في العارضة: "وَصْلُ الصوم بأوائلِ شوال مكروهٌ جِدًّا لأَنَّ الناسَ صاروا يقولون: تشييع رمضان، وكما لا يُتَقَـدّم لا يُشَيَّع. ومن صام رمضان وستة أيام كمن صام الدهر قطعاً لآية ﴿مَن جاء بالحسنة﴾... إلخ[3]: يعني مِن شوال أو غيرِه. وما كان مِن غيره أفضلُ، وَمِن أوسطه أفضل مِن أوله. وهذا بَيِّنٌ، وهو أحوط للشريعة، وأذهبُ للبدعة". وَرَأى ابنُ الـمبارك والشافعي أنها مِن أول الشهر، ولست أَراهُ، ولو علمتُ مَن يصومها أَوَّلَ الشهر، وملكتُ الأمرَ أدَّبْتُهُ وشدَّدْتُ عليه، لأَنَّ أهلَ الكتاب بِـمثل هذه الفِعلة غَيَّرُوا دِينَـهُم هـ[4].

(1) المفهم (3 / 237 – 238).

(2) إكمال المعلم (139/4).

(3) وتـتـمـتـهـا ﴿فله عشر أمثالها﴾.

(4) عـارضـة الأحـوذي (212/2 – 214).

ونقل الحطّابُ عن الذّخيرة: "استحبابَ مالكٍ صيامَها في غيرِ شوال للسَّلاَمَةِ ممّا ذكر. وعن الشَّيْبِي[1]: صيامها في ذي الحجة أحسن، لحصول الـمقصود مع حيازة فضل الأيام، والسلامة الـمذكورة"[2]. ونقل مثله عن "التوضيح"[3] عن الجواهر[4]. واللّه أعلم.

(1) لعلّه أبا الـمحاسن محمد بنّ علي بن محمد الـشَّيْـبـي، القرشي، العبدري، فقيه شافعي، مـن فضـلاء مكّـة. رحــل رحلـة طويلة، وولي سدانة الكعبة ثم قضاء مكة ونظر الحرم. لـه مؤلفات. (ت837 هـ / 1433م). الأعـلام (287/6).

(2) مواهب الجليل (486/2 – 487) باختصار.

(3) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (مخطوط ص169).

(4) عقد الجواهر الثمينة لابـن شاس (260/1).

كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

جمع ترويحة، وهي المرّة الواحدة مِن الراحة، والمراد بها قيامُ ليالي رمضان للصّلاة فيها. سُمِّيَتْ بذلك لأنهم كانوا أوَّلَ ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كلِّ تسليمتين قدر ما يصلّي الرَّجُلُ كذا وكذا ركعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

1 بَاب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

ح2008 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث 35 وأطرافه].

ح2009 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [انظر الحديث 35 وأطرافه].

ح2010 وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ. قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ -يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ- وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

ح2011 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.[انظر الحديث 729 وأطرافه].

ح2012 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [انظر الحديث 729 وأطرافه].

ح2013 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [انظر الحديث1147 وطرفه].

1 باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ: أي قام لَيَالِيَهُ مصليًا. الأُبِّي: "قال ابنُ حبيب: "هو فضيلةٌ". أبو عمر: "سنَّةٌ".هـ. والمراد ما يحصل به مطلقُ القيام. ابنُ العربي: "ولا حدّ فيه. وإذا لم يكن بُدٌّ (470/1) من الحد، فما كان يفعله صلى اللّه عليه وسلم، ما زاد في رمضان ولا فِي غيره على إحدى عشرة ركعة. وهذه الصلاة هي قيام الليل، فوجب أنْ يقتدى به فيها".هـ[1]. القاضي عياض: "الصحيح في صفة قيامه قول عائشة –رضي اللّه عنها– إنه إحدى عشرة ركعة، وذكر اللخمي أنَّ مالكًا قال: الذي آخُذُ به ما جمع عليه عُمَرُ النَّاس إحدى عشرة ركعة". أبو عمر: "الجمع له بالمسجد حسن، وبالبيت أفضل".

(1) عارضة الأحوذي (2/239–240) بتصرف.

الطحاوي: "وأجمعوا على منع تعطيل الـمسجد منه".هـ أبو عبدالله الأُبِّي: "ووقتُه بعد العشاءالآخِرة، فلو أراد الإمامُ أنْ يُقَدِّمَ عليها مُنِع" قال: "وَقَدَّمْتُهُ مَرَّةً فقال لي الشيخُ[(1)]: إن هذا لا يخلصك".هـ. ابنُ أبي جمرة: "وأفضله بعد النوم وهو التهجّد، لأَنَّ النبيَّ ﷺ أخذ به واستقرّ عمله عليه، ولا يأخذ عليه الصلاة والسلام إلا بما هو الأفضل والأولى والأرجح، ولو كان غير ذلك أفضل لكان عليه الصلاة والسلام يفعله، ويترك الـمفضول.هـ[(2)].

ح2008 **لرمضانَ**: أي لفضل رمضان أو لأجله. **مَنْ قَامَهُ**: بصلاة التراويح أو بمطلق الطاعة حال كون قيامه. **إيمَانًا**: تصديقًا بأنه حقّ، لا نِفاقًا. **واحْتِسَابًا**: إخلاصًا للّه، لا رياء. **مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ**: أي مِن الصغائر. زاد أحمدُ والنسائي «وما تأخر»[(3)]، يعني أنها تقع مغفورة، كما قدّمناه.

وَقَصْدُ الـمُصَنِّف بإيراد هذا الحديث، الإشارةُ إلى أَنَّ مَن صلَّى التراويحَ فقد قام رمضان. ابنُ حجر: "يعني أنه يحصل بها الـمطلوب مِن القيام لا أَنَّ قيامَ رمضان لا يكون إلا بها.[(4)]

ح2009 **والأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**: أي على تركِ الجماعة في التراويح.

ح2010 **أوْزَاعٌ**: جماعات، **مُتَفَرِّقُونَ**: فقوله: «متفرقون» تأكيد لفظي. **أمْثَلَ**: أي أفضل. قال ابنُ التين. "استنبط عمرُ ذلك مِن تقرير النبيِّ ﷺ، مَن صلّى معه في تلك الليلة، وَإِنْ كان كرهه لهم، لأنه إنما كرهه خشية أَنْ يفرض". وإلى قول عُمَرَ جنح الجمهور. والـمشهورُ عن مالكٍ ندبُ فِعْلِهَا في البيوت إنْ لم تعطل الـمساجد، فإن أدَّى ذلك إلى تعطيلها، كان فِعلُها في الـمساجد أفضل"[(5)].

---

(1) يعني ابن عرفة.

(2) بهجة النفوس (61/1).

(3) تقدم تخريجه وهو في الـمسند (385/2)، والنسائي في الكبرى (88/2).

(4) الفتح (251/4).

(5) الفتح (252/4) بالـمعنى.

وقال ابن القصّار: "أمَّا الذين لا يقرؤون ولا يقدرون على القيام بنفوسهم فالأفضلُ لهم حضورها، ليسمعوا القرآن وتحصل لهم الصلاة، ويقيموا السُّنَّة".هـ نقله ابن بطال[1]. **عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**: وجمع النساء على تميمٍ الدَّارِي. **نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ**: أي الجماعة في التراويح، سمّاها بدعةً لأنه صلى اللّه عليه وسلم تُوفي على تركِ الجماعة فيه. والبدعةُ قد تكون مندوبة. وأما خبرُ «كل بدعة ضلالة»[2] فهو مِن العامّ المخصوص، "على أَنَّ تَسْمِيةَ ما ذكر بدعة، إنما هو باعتبار ما تقدَّم على رأي عمر. أما بعده فليست بدعة، لأَنَّ رأيَ عمرَ مع إقرار الصحابة له إجماعٌ منهم، وَمِنْ ثَـمَّ رَغَّب عمر فيها بقوله: "نعمَ البدعة"، ليدل على فضلها. قاله الشيخ زكرياء"[3]. **وَالَّتِي**: أي الصلاة التي: **تَنَامُونَ عَنْهَا**: آخر الليل. **أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ**: لها أوَّله، **يعني آخِرَ اللَّيْلِ**: يرجع لقوله: «تنامون». قال الحافظ ابن حجر: "هذا تصريح منه بأَنَّ الصلاة في آخِرِ الليل أفضلُ مِن أوله".هـ مِن الفتح[4]. وعليه جرى ابنُ الحاج في المدخل فقال: "قال عمر: «والتي تنامون عنها أفضل» يعني مَن نام أَوَّلَ الليل، وقام آخِره فهو أفضلُ ممَّن قام أَوَّلَه فقط".هـ[5]. وعكس ذلك زكرياء فقال: «والتي تنامون عنها» أي بعدها، «أفضل مِن التي تقومون»، أي بفعلها، يريد آخر الليل. هذا تصريح منه بأفضلية صلاتها في أول الليل على آخره".هـ مِن تُحْفَتِهِ[6]. وتبعه على ذلك القسطلاني.[7] فاللّه أعلم أيَّ الرأيين

(1) شرح ابن بطال (127/3) وفيه: "أما الذين لا يقدرون ولا يقوون على القيام...".
(2) مسلم في الجمعة حديث (867).
(3) تحفة الباري (4/5).
(4) الفتح (253/4).
(5) المدخل (272/2).
(6) تحفة الباري (4/5).
(7) إرشاد الساري (426/3).

أصوبُ. ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصليها أُبَيٌّ. والجمهورُ على أنها ثلاث وعشرون بالشفع والوتر. ثم جعلت تسعًا وثلاثين بالشفع والوتر، بأن خُفِّفَ مِن القراءة، وزيد في الركعات. قال مالك: "وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة".[1]

(1) المدونة (222/1) بالمعنى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 بَاب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ۝وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ۝ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ۝تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ۝سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ۝ ﴾[القدر: 1 إلى 5].
قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ: مَا أَدْرَاكَ، فَقَدْ أَعْلَمَهُ. وَمَا قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ.

ح2014 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ. [انظر الحديث 35 وأطرافه].

1 **باب**[1] **فضلِ ليلةِ القَدْرِ**: أيْ الشَّرفُ والعظم لنزول القرآن فيها، ولـمَا يقع فيها مِن تنزّل الـملائكة، والرحمة والـمغفرة، وهي مِن غروب الشمس إلى طلوعها. **﴿إنَّا أنْزَلْنَاهُ﴾**: أي القرآن **﴿فِي لَيْلَةِ القَدْرِ﴾**، جملة واحدة مِن اللـوح المحفـوظ إلى سماء الدنيا. (471/1) **﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾**: أعلمك يا محمد **﴿مَا لَيْلَةُ القَدْرِ﴾**: تعظيم لشأنها وتعجيب منه. **قال ابنُ عُيَيْنَةَ ما كَان فِي القُرْآنِ**... إلخ: مقصوده أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يعرف تعيينَ ليلـة القـدر، وتعقّب الحصر الـمأخوذ مِن كلام ابن عيينة بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى﴾[2] فإنها نزلت في ابنِ أمّ مكتوم. وقد علم صلى اللّه عليه وسلم بحاله، وأنه ممّن يَزّكَى وتنفعه الذكرى.

ح2014 **حَفِظْنَاهُ**: أي الحديث الآتي. **مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدرِ**: لطاعة اللّه فيها، **إيمَانًا**:

(1) في روايـة الـمستملي -كما في الفتح-: "كتاب فضل ليلة القدر".

(2) آيـة 3 من سـورة عبس.

تصديقًا بأنه حقّ وطاعة. **واحْتِسَابًا**: لوجهه تعالى لا رياءً وسمعة، **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: زاد أحمد والنسائي، «وَمَا تَأَخَّرَ»[1] أي من الصغائر. قال العارفُ ابن أبي جمرة: "الظاهر أنَّ نهايةَ ما يُجْزِئُ مِن القيام فيها ما كان يفعله صلى اللّه عليه وسلم في تهجّده مِن إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة على اختلاف الروايات، لأنه صلى اللّه عليه وسلم لا يأخذ لنفسه إلا ما هو الأعلى والأرجح، ومَن قام بها أفضل ممّن قام الليل كلّه، وأقلّ ما يحصّل به قيامها ركعتان لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَن قام بالآيتين مِن آخرِ سورةِ البقرة كفتاه»[2]. أي أجزأتاه عن قيام الليل، وَيُسَمَّى معها متهجّدًا، ثم أطال في بيان ذلك، فانظره.[3] وقال شيخ الإسلام: "قيل يكفي في ذلك ما يسمّى قيامًا حتى أنَّ مَن أدّى العشاء، فقد قام". لكن الظّاهر مِن الحديث عرفًا -كما قال الكرماني[4]-: "إنه لا يقال قام الليلة إلا إذا قام جميعها أو أكثرها".هـ[5].

2 بَاب الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

ح2015 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [انظر الحديث 1158 وطرفه].
[م= ك=13، ب=40، ح=1165، ا=4547].

ح2016 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ -وَكَانَ لِي صَدِيقًا- فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) تقدم تخريجه قريباً.

(2) رواه البخاري في فضائل القرآن حديث (5009).

(3) بهجة النفوس (1/ 61).

(4) الكواكب الدراري (153/1).

(5) تحفة الباري (1/ 253).

الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا -أَوْ نُسِّيتُهَا- فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ»، فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [انظر الحديث 669 وأطرافه].

2 باب الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدرِ: أي طلبها في السبع الأواخر من رمضان من غير تعيين، فيشمل الأوتار والأشفاع، لأن الغالب أنها فيها.

ح2015 **رجالاً**: لم يُسَمَّ واحدٌ منهم، **في السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**: متعلق بليلة القدر. أي قيل لهم في المنام إنها فيها **رُؤْيَاكُمْ**: مرائيكم، **تَوَاطَأَتْ**: توافقت. **مُتَحَرِّيهَا**: أي طالبها وقاصدها.

ح2016 **سألتُ أبَا سَعِيدٍ**: هل كان رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر، فقال: نعم، فذكر الحديث. **الأوسطَ**: ذكره باعتبار لفظ العشر، **فَخَرَجَ صبيحةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا**: صريحُ هذا الحديث كحديث أبي سعيد أيضًا في الباب بعده، أنَّ الخطبة وقعت صبيحة عشرين، وفيه كان رجوعهم لمعتكفهم وأنَّ السجود في الماء والطين، كان صبيحة إحدى وعشرين، وهذا هو الذي عليه المعوّل. وما يأتي في "الاعتكاف" ممّا ظاهره مخالفٌ لهذا مؤول، انظر تأويله ثَمَّه. **(رَأَيْتُ)**[1] **لَيْلَةَ الْقَدْرِ**: قال القفّال: "معناه أنه رأى مَن يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا. فنسي كيف قيل له في العشر الأواخر"[2]. هذا محلّ الترجمة لِصدقها على السبع. **وَإِنِّي رأَيْتُ** مِن علامتها. **أَنِّي أَسْجُدُ فِي ماءٍ وطينٍ**: أي في صبيحتها. أي قيل لي: إنَّ علامَتَها كذا وكذا. **فَلْيَرْجِع**: إلى معتكفه. **فَرَجَعْنَا**:

---

(1) كذا بالأصل. وفي صحيح البخاري (60/3): «أُرِيتُ».

(2) الفتح (281/4).

لمعتكفنا صبيحة عشرين. **وَمَا نَرَى فِي السماءِ قَزَعَةً**: قطعة سحاب. **فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ**: صبيحة إحدى وعشرين. **وأُقِيمَتِ الصلاةُ**: صلاة الصبح من يوم إحدى وعشرين فتبيّن أنّ ليلة القدر في تلك السنة، ليلة إحدى وعشرين، وأنّ علامتَها في تلك السنة فقط سجوده صلى اللّه عليه وسلم في الماء والطين. قال ابنُ عبدِ البر: "وفي كلّ ما أوردنا مِن هذه الآثار في هذا الباب ما يدل على أنها لا علامة لها في نفسها، تُعرف بها معرفة حقيقية كما تقوله العامّة".هـ[1].

ابنُ حجر: "وقد ورد لها علامات أكثرُها لا تظهر إلا بعد مُضِيِّها منها ما لمسلم: «تطلع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها»[2] وما لابنِ خزيمة «ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة»[3]،(472/1)، وما لأحمد: «أنها صافية بلجة. كأن فيها قمرًا ساطعًا، صافية لا حرّ فيها ولا برد، ولا يحل لكوكب يُرْمَى به فيها، وإنّ من أمارتها أنّ الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، لا يحلّ لشيطان أن يخرج فيها يومئذ».[4] وذكر الطبري "عن قومٍ أنّ الأشجارَ في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها وأنّ كل شيء يسجد فيها". وروى البيهقي عن عبدة بن أبي ليلى: "أن المياه المالحة تعذب تلك الليلة".هـ من الفتح[5]. زاد في المصابيح: أنّ الطبري كذَّبَ مَن قال بسقوط الأشجار قائلا: "إذ لو كان ذلك حقًّا لم يخف على الناس. قال: "وردّه ابنُ المنيِّر بقوله: "لا يطلق القول بكذب مَن ادَّعى ذلك،

(1) التمهيد (212/2).

(2) مسلم في الصيام حديث (762).

(3) صحيح ابن خزيمة (331/3).

(4) المسند حديث (22829) (8/ 414).

(5) الفتح (260/4).

بل يجوز أن يكون كرامة، يكرم الله بها مَن يشاء مِن عباده، وتكون أيضاً علامة لهم على ليلة القدر، فإن النبي ﷺ لم يحصر العلامة ولم يَنْفِ الكرامة".هـ منها[1].

3 بَاب تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

فِيهِ عَنْ عُبَادَةَ.

ح2017 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

[الحديث 2017 –طرفاه في: 2019، 2020]. [م– ك–13، ب–40، ح–1169، أ–24346].

ح2018 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ. وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ. وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» فَاسْتَهَلَّتْ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنْ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً.

[انظر الحديث 669 وأطرافه]. [م– ك–13، ب–40، ح–1167].

ح2019 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْتَمِسُوا ... ». [انظر الحديث 2017 وطرفه].

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2021).

ح2020 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [انظر الحديث 2017 وطرفه].

ح2021 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». [الحديث 2021- طرفه في: 2022].

ح2022 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ». يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. تَابَعَهُ عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ. وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ». [انظر الحديث 2021].

3 **باب تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**: أي من رمضان. أشار بالترجمة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأواخر منه. ثم في أوتاره، لا في ليلة منه بعينها. وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها". قاله ابن حجر[1]. **فيه**: أي في الباب. **عَنْ عُبَادَةَ**: أي حديثه الآتي في الباب الذي يليه.

ح2018 **يُجَاوِرُ**: يعتكف. **فَوَكَفَ**: قَطَرَ. **طِيناً**: لا يلزم منه الاستيعاب حتى يكون من السجود على الحائل.

ح2020 **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ**... إلخ: أَخَذَ الشاهدَ منه بحمله على حديث عائشة أيضًا المقيّد بالوتر إذ هو حديث واحد.

ح2021 **ليلة القدْر**: بدل من الضمير في «التمسوها»، وهو الذي يفسره. **في تَاسِعَةٍ**

(1) الفتح (260/4).

تَبْقَى: أي في ليلة تبقى بعدها تسع ليال، وهي ليلة إحدى وعشرين، وكذا يقال فيما بعده.

قال الإمام مالك في "المدونة": "أرى -واللّه أعلم- أنَّ التاسعةَ ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين"هـ. قال في التوضيح: "قولُ مالك يأتي على أنَّ الشهرَ ناقص وكأنه اعْتبرَ المُحَقَّق، وألقى المشكوك".هـ[1]. زاد ابنُ رشد: "ولموافقته خبر طلب التماسها في الإفراد".هـ[2].

وعلى ما للإمام مالك اقتصر الشيخُ زكرياء في التحفة[3]، وبه يظهر شاهد الترجمة. وقيل: إن قوله: "«في تاسعة تبقى» هي ليلة اثنين وعشرين". حكاه أبو عمر في التمهيد، عن أبي سعيد الخدري[4]. وجرى عليه الشاذلي على الرسالة، وظاهر كلامه أنه الراجح. قال أبو عمر: "وهذا يدل على اعتبار كمال العدد ثلاثين يومًا، وهو الأصل والأغلب".هـ[5].

ح2022 **عاصِمٌ**: هو الأحول. **فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ**: وهي ليلة التاسع والعشرين. **أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ**: هي ليلة الثالث والعشرين. **الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ**: أي في تمامها، وهي ليلة الخامس والعشرين، وبه يطابق الترجمة.

تنبيهان:

الأول: تَحَصَّلَ عند الحافظ ابن حجر ممّا قيل في تعيين ليلة القدر خمسة وأربعون قولاً، وبعد أنْ سردها كلّها قال: "أرجحُها أنها في وِترٍ مِن العشر الأواخر من رمضان،

---

(1) التوضيح لخليل.

(2) المقدمات الممهدات (268/1).

(3) تحفة الباري (14/5).

(4) التمهيد (203/2).

(5) المصدر نفسه.

وأنها تنتقل، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية، ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين. وعند الجمهور ليلة سبع وعشرين".هـ[1].

وقال القرطبي في المفهم: "الحاصل من مجموع الأحاديث، ومما استقر عليه أمر الرسولﷺ في طلبها أنها في العشر الأواخر من رمضان، وأنها متنقّلة فيها، وبهذا يجتمع شتات الأحاديث المختلفة الواردة في تعيينها، وهو قول مالك، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم -رضي اللّه عنهم- على ما حكاه أبو الفضل عياض، فاعْتَمِدْ عليه وَتَمَسَّكْ به".هـ[2].

وقال أبو عمر في التمهيد: (473/1) "أولى ما قيل في هذا الباب وأصحه أنها في العشر الأواخر، والذي تدل عليه أكثر الآثار الثابتة الصحاح، والنفس إليه أميل، أنها في الأغلب ليلة ثلاث وعشرين وليلة سبع وعشرين".هـ[3].

الثاني: جزم الطبري، والمهلّب، وابنُ العربي[4]، وجماعةٌ كالكرماني[5] بأن الثواب المرتب على قيام ليلة القدر يحصل لمن قامها، ولو لم يعلم أنها ليلة القدر. وقال النووي: لا يحصل إلا لمن علم أنها هي. قال ابنُ حجر: "وهو قول الأكثر، وهو الراجح في نظري، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر، وإن لم يعلم بها. ولم توفق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعيّن الموعود به".هـ[6].

(1) الفتح (266/4).

(2) المفهم (251/3).

(3) التمهيد (212/2).

(4) عارضة الأحوذي (232/2).

(5) الكواكب الدراري (154/1/1).

(6) الفتح (267/4).

قلتُ: الظاهر هو القول الأول، إذ هو المناسب لما أطبق عليه العلماء في حكمة إخفاء ليلة القدر، من الاجتهاد في التماسها وقيام السَّنَةِ أو رمضان لأجلها مع أنه لا يعرفها من الناس إلا الفرد النادر من أهل الكشف.

وإذا لم يحصل لقائمها ثوابُها المُعَدُّ لها إلا بعد معرفتها، فأيّ فائدة في اجتهاده وقيامه السَّنَة لأجلها مع أنه يعلم أنه لا يعرفها فتأمله. ثم بعد كَتْبِ هذا وقفتُ على ما يؤيِّدُه، والحمد للّه.

قال القسطلاني نقلاً عن شرح التقريب ما نَصُّه: "وما ذكره النووي مِن أنَّ معنى الموافقة العلمُ بأنها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا، ولا المعنى يساعده".هـ[1].

وقال الشيخ التاودي: "والصحيح أنَّ الثوابَ الواردَ فيها حاصلٌ لمن وافقها كما ذهب إليه الطبري، والمهلب، وابن العربي، وجماعة. عَرَفَهَا ورأى علامَاتها أم لا".هـ[2].

وقال الشيخُ زكرياء: "إنما أمر بطلبها مع أن عِلْمَها رُفِعَ، لأن المراد طلب التعبد في مظانها، وربما يقع العمل مصادِفاً لها لا أنه مأمور بطلب العلم بعينها".هـ[3].

وقال ابن المنيِّر كما في المصابيح: "لا ينبغي أن يعتقد أنَّ ليلة القدر لا ينال فضلها إلا مَن رأى الخوارق، وسجود الجدارات وخشوع الأشجار، بل يعتقد أنَّ فضل اللّه واسع، وَرُبَّ قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة، ولم ير شيئا من الكرامة، وهو عند اللّه أفضل ممّن رآها، وَأَيُّ كرامة أفضل مِن الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع السنة وإخلاص النية، والصبر على العبادة وتخليصها من الشبهات والشهوات، وربما كانت

---

(1) إرشاد الساري (431/3).

(2) حاشية التاودي ابن سودة على البخاري.

(3) تحفة الباري (277/1).

الخوارق فتنة. وأما الاستقامة فيستحيل ألا تكون كرامة، ولهذا لما سُئِل بعضُهم عن الكرامة قال: هي الاستقامة".هـ[1].

وفي "المِعْيار": سُئِل القاضي عياض عن معنى قول عائشة رضي الله عنها: «يا رسول اللّه إنْ علمتُ ليلة القدر ما أقول؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»، مع أنَّ ليلة القدر لا تُعلم وإنما يجتهد في طلبها، بَيِّنْ لنا وجه ذلك؟ فأجاب: الأحاديثُ تَدُلُّ على أنها لا تُعْلَمُ، قبل وقوعها، لكنها قد تعلم بعد وقوعها بالعلامات التي نَبَّهَ النبيﷺ عليها، فعلى هذا مَحمَلُ الحديث الذي سَأَلْتَ عنه عندي، أي إن رأيتُ علاماتها ودلائلها التي ذكرت "بما"[2] أدعو واللّه أعلم".هـ[3].

نعم لابد مِن نيتها، فقد قال العارف ابنُ أبي جمرة: "مَن لم ينو قيام هذه الليلة لم يحصل له الثواب المذكور وَإنْ قامها، لأنه عليه الصلاة والسلام شَرَطَ أَنْ يكون قيامها بنية الإيمان والاحتساب، وذلك لا يتأتّى حتى ينوي"[4]. قال: فينبغي للمرء أَنْ ينوي قيامها أول ليلة مِن السَّنَةِ، فيقول: إنْ كانت الليلة ليلة القدر فأنا أقومها إيماناً واحتساباً، وينوي أنه يفعل ذلك في كل ليالي السَّنَة ثم يستصحب قيام ليالي تلك السَّنَة كلّها، فإذا أكمل سَنَةً بقيام لياليها من غير أَنْ يُخِلَّ بواحدة منهن، فيرجى له أن يكون قد صادف تلك الليلة قطعاً، وتجزئه النية الأولى على مذهب مالك -رحمه اللّه-، ولا تجزئه على مذهب الشافعي -رحمه اللّه-، إلا أَنْ يجدّد نيّته كلّ ليلة".هـ[5]. قلتُ:

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2021).

(2) كذا في الأصل، والمخطوطة، وَعَلّمَ عليها العرائشيُّ صاحب المخطوطة برمز "كـ" للدلالة على ورودها كذلك بالأصل. وفي المعيار: "بماذا".

(3) المعيار (258/11- 259).

(4) بهجة النفوس (67/1).

(5) المصدر نفسه (66/1).

ولعلَّ هذا مراد النووي ومَن تبعه، واللّه أعلم.

تــتــمـــة:

قال الشيخ زكرياء: "يندب لـمن رأى ليلة القدر. أي رأى علامةً مِن علاماتها كتمها لأنها كرامة، والكرامة ينبغي كتمها". هـ[1]. ونقله ابنُ حجر عن الطحاوي معلِّلاً له بما ذكر، وعن السبكي موجِّهًا له بقوله له: "إن اللّه قدر لنبيِّه ألا يخبر بها، والخير كلّه فيما قدّره له، فيستحبّ اتباعه في ذلك[2].

4 بَاب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

ح2023 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». [انظر الحديث 49 وطرفه].

4 باب رَفعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ: أي مخاصمتهم، وأشار إلى أن الـمرفوع هو معرفتها لا هي، (474/1) فإنها لم ترفع أصلا. قال شيخ الإسلام: "أجمع مَن يعتدُّ به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر يراها ويتحققها مَن شاء اللّهُ في رمضان كلّ سَنَةٍ".[3]

ح2023 **رجلَانِ**: هما عبدُاللّه بن أبي حدرد، وكعبُ بنُ مالك. **فَرُفِعَتْ**: أي رفعت معرفتها مِن قلبي تلك السَّنَة. **وَعَسَى أنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُم**: "لأنَّ إخفاءها يستدعي قيام جميع الشهر أو جميع السَّنَة، فيحصل به أجر قيامه، وهذا نحو ممّا جرى في إخفاء

(1) تحفة الباري (16/5).

(2) الفتح (268/4).

(3) تحفة الباري (16/5).

صلاة الوسطى، وساعة الجمعة، وساعة الليل". قاله في المفهم[1]. **في التَّاسِعَةِ**: أي في تاسع ليلة تبقى مِن الشهر، وهي ليلة إحدى وعشرين. وكذا يقال في **السَّابِعَةَ**: فتكون ليلة ثلاث وعشرين. **والخَامِسَةِ**: ليلة خمس وعشرين. هكذا فسره الإمام مالك رحمه اللّه ليوافق رواية «في تاسعة تبقى». وإليه أشار الشيخ خليل بقوله: "والـمُرَادُ بِـكَسَابِـعَةٍ ما بَقِيَ".[2]

5 بَاب الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

ح2024 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

[م= ك=14، ب=3، ح=1174].

5 باب العملِ في العشرِ الأَوَاخِرِ في رمضانَ: أي استحباب الاجتهاد فيه.

ح2024 **العَشْرُ**: أي الأخير، **شَدَّ مِئْزَرَهُ**: كناية عن اعتزاله صلى الله عليه وسلم النساء، واجتهاده في العبادة، **وَأَحْيَى لَيْلَهُ**: استغرقه بالعبادة كلّه أو معظمه. **وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ**: للصلاة والعبادة والأذكار.

---

(1) المفهم (252/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص 73).

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الاعتكاف

الاعتكافُ لغةً: اللبث والملازمة على الشيء. وشرعًا: قال ابنُ عرفة: "هو لُزوم مسجدٍ مباحٍ لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يومًا وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة أو لِمُعَيَّنِهِ الممنوع فيه".هـ[1]. أي لمعيّن الخروج كالبول والغائط وغسل الجنابة، والحيض، والنفاس. القرطبي: "وأجمع على أنه ليس بواجب. وهو قربة مِن القُرب، ونافلة من النوافل، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه".هـ[2]. ابنُ (المنير)[3]: "كان ابنُ شهاب يقول: عجبًا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبيُّ ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة كل عام في العشر الأواخر حتى قبضه اللّه".هـ[4]. نقله في المصابيح.

1 بَاب الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[البقرة:187]

ح2025 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

[م- ك=14، ب=1، ح=1171، أ=6180].

---

(1) الحدود (162/1) مع شرح الرصاع.

(2) المفهم (240/3).

(3) كذا في الأصل. والصواب: "ابن المنذر" المتوفى سنة 318 لنقل ابن بطال (180/4). المتوفى سنة (449هـ) عنه، وهو الموافق أيضًا لما في المصابيح والفتح (285/4). وابنُ المنيّر من علماء القرن السابع، فتنبّه.

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2044).

ح2026 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تعالى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

[الحديث 2026- أطرافه في: 2033، 2034، 2041، 2045]. [م- ك=14، ب=1، ح=1172، أ=26011].

ح2027 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ -وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ- قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ» فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

[انظر الحدث 669 وأطرافه].

1 بابُ الاعْتِكَافِ فِي العشرِ الأواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ: أَيْ استحبابُ إيقاعه فيها. **والاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا**: أي اشتراط كونه فيها مِن غير تخصيص بالمساجد الثلاثة ولا بمسجد الجمعة "إِلاَّ لِمَنْ فَرْضُهُ الْجُمُعَةُ، وتَجِبُ بِهِ، فالْجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ وإِلاَّ خَرَجَ وَبَطَلَ -اعتكافه-". قاله الشيخ خليل[1]. **﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾**: أي النساء. والمراد بالمباشرة الجماع إجماعًا. **﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾**: "وجه الدلالة مِن الآية أنه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان أَنَّ الاعتكافَ لا يكون إلا فيها، لَزِمَ اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد، أي دون غيره، وهو باطل لأن الوطء العمد مفسدٌ للاعتكاف إجماعًا كان في المسجد أو في غيره". قاله ابن حجر[2]، وغيرُه.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص 72).

(2) نحوه في الفتح (4/271-272).

تلك الأحكام المذكورة ﴿حُدُودُ اللهِ﴾: محارمه ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾: تَغْشَوْها.

ح2026 **حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ**: فيه دليل على عدم النسخ. **ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ**: فيه دليل على أن النساء فيه كالرجال.

ح2027 **حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صُبْحَتِهَا**[1]: هذه الرواية مخالفة لِمَا في فضائل ليلة القدر عن أبي سعيد أيضًا مِنْ أَنَّ الليلةَ التي كان يخرج من صبحتها هي ليلة عشرين... إلخ. وما هناك هو الصواب، فيؤوَّلُ ما هنا بأَنَّ قولَه: «من صُبْحَتِهَا»: أي صبحة التي قبلها. ففيه تجوّز، أو أَنَّ قولَه حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين في تقدير: حتى إذا كان استقبال ليلة إحدى وعشرين، والضمير في قوله «وهي الليلة التي... إلخ» يعود لِلّيلة الماضية، قاله ابن زكري[2]، وأصله لابن حجر[3].

عَلَى عَرِيشٍ: لعلّه مقلوب، أي عليه عريش. أيْ مظلَّلاً بجريدٍ ونحوه مما يستظلّ به، أي لم يكن له سقف يُكن من المطر. **فَوَكَفَ**: قطر. (475/1)

2 بَاب الْحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ

ح2028 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[انظر الحديث 295 وأطرافه]. [م- ك-3، ب-3، ح-297، أ-26321].

2 **بابُ الحائضِ تُرَجِّلُ المُعتَكِفَ**: أي تُسَرِّح شعره وتَمْشُطُهُ[4]. أي جواز ذلك، لأَنَّ الممنوع هو المباشرة.

---

(1) في صحيح البخاري (63/3): «صبيحتها».

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/م28/ص3).

(3) الفتح (258/4).

(4) مَشَطَ: يمشُطُ من باب نَصَرَ. مختار الصحاح. ويجوز كسر الشين في مضارعه كما في اللسان (402/7).

ح2028 **يُصْغِي**: يميل، **وَهُوَ مُجَاوِرٌ**: معتكف في المسجد، وهي في حُجرتها، فليس فيه دخولُ الحائضِ المسجدَ ولا خروجُ المعتكفِ.

3 بَاب لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

ح2029 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. [انظر الحديث 295 وأطرافه].

3 **باب لا يَدْخُلُ** المعتكفُ **البيتَ إلاَّ لحاجةٍ**: أطلق في البيت فيشمل القريب والبعيد. وفي الحاجة، فيشمل البولَ والغائطَ وغيرَهما. ومذهبُنا أَنَّ البيتَ البعيد يمنع دخوله مطلقًا لحاجةٍ ولغيرِها، فإن دخله بطل اعتكافه. والقريب إن كان أهله به كره دخوله ولو لحاجة بولٍ، أو غائطٍ، أو غيرهما، وإلاَّ جاز[1]. وهذا معنى قول الشيخ: "وَكُرِهَ دُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وَإِنْ لِغَائِطٍ"[2]. أي مخافة أَنْ يشتغل بأهله. ولا ينافي التعليلُ المذكورُ جوازَ مجيءِ زوجتِه إليه وأكلِه معها في المسجد وتحديثها له، لأَنَّ المسجد وازع. أيْ رادع مِن نحو الجماع. ولا وازع في المنزل.

ح2029 **لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ**: أي بولٍ أَوْ غائطٍ، كما فسَّرها به الزهري[3]. ولا يرد هذا على ما عندنا مِن كراهة دخوله مع الأهل، لأنه صلى اللّه عليه وسلم لا يُخْشَى عليه مَا يُخْشَى على غيره، «وأيكم يملك إِربه كما كان صلى اللّه عليه وسلم يملك إربه». قاله ابن زكري[4].

(1) انظر تفصيل المذهب في التاج والإكليل (461/2)، والشرح الكبير للدردير (548/1). وكذا شرح الزرقاني على الموطأ (273/2-274).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص 72).

(3) انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك: (274/2).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م28/ ص6).

4 بَاب غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

ح2030 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر الحديث 300 وطرفه].

ح2031 وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر الحديث 295 وأطرافه].

4 باب غَسْلِ الْمُعتَكِفِ: أي خارج المسجد كما يؤخذ من الحديث. أي جوازه، وهذا مذهبنا. قال الشيخ: "وجَازَ أَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَغُسْلِ الجُمُعَةِ ظُفْرًا أو شَارِبًا"[1]، فدخل فيه الغسل الواجب، والسُّنِّي، والمستحبّ، والجائز أي سواء كان لجنابة أو جمْعة أو عيد أو تبرد[2].

ح2031 **فَأَغْسِلُهُ**: في بيتي. وقيس على غسل الرأس غسل جميع البدن.

5 بَاب الِاعْتِكَافِ لَيْلًا

ح2032 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ! قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [الحديث 2032-أطرافه في: 2043، 3144، 4320، 6697].

5 باب الاعتكاف لَيْلاً: أي فقط بدون نهار. أي ما حكمه؟ ومذهبنا عدم صحته، ومن نذره لزمه اعتكاف النهار معه لأجل الصوم المشترط فيه.

قال الشيخ: "ولَزِمَ يَوْمٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً"[3]. أي وكذا عكسه، وهو أولى. وقضيةُ عمرَ أجاب عنها ابنُ حِبّانَ[4] وغيرُه بأنَّ في "مسلم": «نذر يومًا»، قال: فيجمع بينهما، بأنه نذر

---

(1) المختصر (ص72).

(2) انظر تفصيل المذهب في التاج والإكليل (462/2-463). وكذا مواهب الجليل: (462/2-463).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص72).

(4) صحيح ابن حبان (226/10 إحسان).

يومًا وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يومًا، أراد بليلته. ويؤيِّده رواية أبي داود والنسائي: «أن النبيﷺ قال له «اعتكف وصم»[1].

ح2032 **فِي الْمَسْجِدِ الحرامِ**: أي حول الكعبة، لأنه لم يكن إذ ذاك مسجد هناك. وأول مَن بَنَى المسجد الحرام عمر -رضي اللّه عنه- في خلافته. **فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**: الأمر فيه للاستحباب كما يأتي.

6 بَاب اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

ح2033 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخْبِيَةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟» فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [انظر الحديث 2026 وأطرافه]. [م- ك-14، ب-2، ح-1173، ا-24598].

6 **باب اعتكاف النساءِ**: أي جوازه، وحكمهن فيه كالرجال.

ح2033 **خِبَاءً**: أي بيتًا مِن وبر أو صوف. **ثُمَّ يَدْخُلُهُ**، "مذهب الأئمة الأربعة -رضوان اللّه عليهم- أنَّ وَقْتَ الدخول في الاعتكاف قُبَيْلَ غروب الشمس، لا إثر صلاة الصبح، وأوَّلُوا هذا الحديث بأنه صلى اللّه عليه وسلم دَخَلَ مِن أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أُعِدَّ له، بعد صلاة الصبح". قاله ابن حجر[2]، وتبعه عليه

---

(1) أبو داود في كتاب الصوم: ح2474 (334/2). وعزاه المصنف إلى النسائي ولم أعثر عليه لا في الكبرى ولا في الصغرى بزيادة: «وصم» وإنما فيهما "فأمره أن يعتكف" السنن الكبرى (261/2-262). وكذا (138/3). والصغرى (21/7). وإنما وقعت الزيادة عند الدار قطني (200/2) وضعفه بعبد اللّه بن بديل. وكذا رواها البيهقي (317/4) وضعفها كذلك، وقد عزاها للنسائي كذلك ابن الملقن في تحفة المحتاج (121/2).

(2) الفتح (277/4).

المناوي[1] والزرقاني[2]. ثم قال ابن حجر: "وهذا الجواب يشكل على منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها".هـ[3].

قلتُ: "أصل هذا الجواب للنووي[4]، ويعارضه أيضًا قول عائشة: «فَلَمَّا أَصْبَحَ رأى الأَخْبِيَةَ». وفي الباب الآتي «إذًا أخبيةٌ». إذ لو كان صلى اللّه عليه وسلم في المسجد ليلاً لمنع منها حين ضَرْبِهَا[5] أو لرآها وَعَلِمها. والجواب الحقّ -واللّه أعلم- هو أنَّ دخولَه صلى الله عليه وسلم إثر الصبح للخباء إنما هو لنظره واختباره، والجلوس (476/1)/ فيه، لا للاعتكاف حتى إذا وصل وقت الدخول في الاعتكاف قُرب الغروب، استقرّ به لِلإعتكاف ولازمه. وبه يظهر الجواب عن وجه إعراضه صلى الله عليه وسلم عن هذا الاعتكاف؛ فيقال: "إنما أعرض عنه قبل الدخول فيه لا بعده".

ويظهر وجه ذكر البخاري لهذا الحديث نفسِهِ في "باب مَن أراد أَنْ يعتكف ثم بدا له أن يخرج"، ومطابقته لذلك الباب، إذ لا يتمّ الاستشهاد به إلا على الوجه الذي ذكرناه. فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ نَفِيسٌ واللّه أعلم.

ثم بعد وَضْعِي لهذا الجوابِ وجدتُ الزركشي في التنقيح[6]، نقل مِثْلَهُ عن بعضهم، فالحمد لله على الموافقة.

وكذا ذكره القاضي في الإكمال[7]، وابنُ عرفة في مختصره، وَنَصُّهُ: "وقولُ اللخمي:

---

(1) فيض القدير (122/5).

(2) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (277/2)، وانظر استيفاء الكلام على هذا الحديث في تمهيد ابن عبدالبر (190/11 فما بعد) فقد أجاد.

(3) الفتح (277/4).

(4) شرح النووي على مسلم: (68/8-69).

(5) يعني الأخبية.

(6) التنقيح (324/2).

(7) إكمال المعلم (4/ 154).

إن دخوله عند طلوع الفجر، لقول عائشة «كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر فكنتُ أضرب له خِباءً فيُصَلّي الصبح ثم يدخُلُه». وَهْمٌ، لأن الضمير للخباء لا للاعتكاف". وفي رواية مسلم «إن أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتكفه»[1] أي محلّ اعتكافه. وقاله عياض.هـ. فظهر صحّة الجواب الذي أبْدَيْنَاهُ، والحمد لله رب العالمين. **فَأَذِنَتْ لَهَا**: بإذنٍ مِن النبيﷺ في ذلك. ويأتي أنَّ عائشةَ ضربت خباءً لنفسها أيضًا بإذنه صلى اللّه عليه وسلم. **رَأَى الأَخْبِيَةَ**: الأربعة. **آلْبِرُّ**: أيْ الطاعة، **تُرَوْنَ**. الخطابُ للحاضرين، أيْ تظنون. وفي رواية: «انزعوها فلا أراها» فنزعت بترك الاعتكاف، مبالغة في الإنكار عليهن خشية أن يَكُنَّ غير مخلصات في ذلك.

7 بَاب الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

ح2034 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءُ عَائِشَةَ وَخِبَاءُ حَفْصَةَ وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «أَالْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

[انظر الحديث 2026 وأطرافه].

7 بـاب الأَخْبِيَةِ في المسجدِ: أي جواز اتخاذها فيه لغرض شرعي.

ح2034 **عَنْ عَمْرَةَ... أن النبيَّ صلى الله عليه**. قال القاضي كذا: "للأصيلي والقابسي، وكذا في الـموطأ. وهو مرسل، وصوابه عن عمرة عن عائشة مسندًا"[2]. **تَقُولُونَ**: أي تظنّون.

8 بَاب هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

ح2035 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) مسلم في كتاب الاعتكاف حديث (1173).

(2) مشـارق (340/2)

أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ. مَرَّ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا! إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

[الحديث 2035- أطرافه في: 2038، 2039، 3101، 3281، 6219، 7171].
[م- ك=39، ب=9، ح=2175، ا=26927].

8 باب هَلْ يَخْرُجُ المعتكِفُ لِحَوَائِجِهِ إلى بابِ المَسْجِدِ؟ نعم، يخرج إليه، ولا يتعدَّاه. وكأنَّ المُصَنِّفَ -رحمه اللّه- أشار إلى تَوْهِينِ روايةِ عبدِ الرزاق «أنه صلى اللّه عليه وسلم ذهب مع صفية حتى أدخلها بيتها»[1].

قال القاضي عياض: "دَلَّ حديثُ صفية على جواز ذلك ما لم يخرج مِن المسجد، لأنه صلى اللّه عليه وسلم إنما بلغ معها باب المسجد، وكذلك ترجم عليه البخاري، ولم يختلف أنَّ خروجَ المعتكفِ باب المسجد ومشيَه فيه للإمامة والأذان وَشِبهِه لا يفسد اعتكافه. ولم يختلف في جواز خروجه خارج المسجد فيما لا غِنًى له عنه مِن طهارةٍ أو حدثٍ، إذا لم يَمْشِ تحت سقف. واختلف قول مالك في خروجه لشراء حاجته. واختلف في كراهة تصرّفه في المسجد لغير ضرورة، كعيادة المريض أو صلاة على جنازة والصعود على المنار إلى الأذان، والجلوس إلى قوم ليصلّي بينهم، فكره مالك ذلك كلّه، واختلف قوله في صعود المنار".هـ نقله الأُبّي[2].

(1) نقلا عن الفتح (279/4).
(2) إكمال الإكمال (342/7).

ح2035 **تَنْقَلِبُ**: ترجع إلى بيتها. **يَقْلِبُهَا**: يردّها ويشيّعها، **وَجُلَانِ**: هما أُسَيْد بنُ حضير، وعبّاد بنُ بِشْر[1]. **فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه**: ثم جازا ومضيا. **عَلَى رِسْلِكُمَا**: أي على هينتكما، أي امشيا مترسلين في المشي، فليس هنا شيء تكرهانه. **سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ**: أي تَنَزَّهَ اللّهُ عن أنْ يكون رسوله مُتَّهَماً بما لا ينبغي، أو هو كناية عن التعجب مِن هذا القول، **وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا**: أي عَظُم وشقّ عليهما هذا القول. وقالا: يا رسول اللّه! هل نظنّ بك إلا خيرًا. **مَبْلَغَ الدَّمِ**: قيل: هو على ظاهره، وأن اللّه تعالى أقدره على ذلك. ولا مانع مِن سريان الأجسام (477/1) اللطيفة في الكثيفة، وقيل هو كناية عن شِدّة وسوسته. **وإني خشيتُ أنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكما شَيْئًا**: وفي رواية «سوءاً» وفي أخرى «شرّاً». ولم ينسبهما صلى الله عليه وسلم إلى أنهما يظنان به سوءًا لِمَا تقرّر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خَشِيَ عليهما مِن وسوسة الشيطان، لأنهما غيرُ معصومَيْن، فبادر بإعلامهما حسمًا للمادة، وتعليمًا لِمَن بعده إذا وقع له مثل ذلك.

قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه-: "إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إنْ ظنّا به التهمة، فبادر إلى نصيحتهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما سوءًا". نقله في الفتح[2].

وقال ابنُ العربي: "لو ظنّا بالنبيِّ ﷺ أنَّ تلك امرأة خاطئة معه لزهقا عن درجة الإيمان إلى الكفر، فلذلك بادر عليه السلام بالبيان ليقطع وسواس الشيطان".هـ. من العارضة[3].

(1) سمّى الرَّجُلين ابنُ العطار في "شرح العمدة". قال في الفتح (279/4): ولم يذكر لذلك مستندًا.

(2) الفتح (280/4).

(3) عارضة الأحوذي (103/3-104).

وقال الدماميني: "قال ابنُ دقيق العيد: فيه دليل على التحرُّز ممّا يقع في الوهم نسبة الإنسان إليه ممّا لا ينبغي". وقد قال بعض العلماء: إنهما لو وقع ببالهما شيء لكَفَرَا، ولكن النبيﷺ أراد تعليم أمته. وهذا متأكّد في حقّ العلماء، وَمَن يُقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظّنّ بهم، وإن كان لهم فيه مخلص، لأَنَّ ذلك سببٌ إلى إبطال الانتفاع بعلمهم".هـ مِن المصابيح[1].

وقال ابن حجر: "قال الإمام الشافعي أيضًا: "فيه تعليمٌ لنا إذا تحدثنا مع مَحَارِمِنَا ونِسَائِنَا على الطريق أنْ نقول: هي محرمي حتى لا نُتَّهَم".هـ[2].

9 بَاب الِاعْتِكَافِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

ح2036 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ. وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ. [انظر الحديث 669 وأطرافه].

9 **باب الاعتكاف**: أيْ ذكر بقيّة أحكامه. **وخرج النبيّ صلى الله عليه صَبِيحَةَ عِشْرِينَ**: هذا هو الصواب في وقت خروجه مِن معتكفه كما سبق، وما سواه مُؤَوَّلٌ كما سبق.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2035)، وإحكام الأحكام لابْن دقيق العيد (ج261/4).

(2) الفتح (279/4) بتصرف.

10 بَاب اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

ح2037 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [انظر الحديث 669 وأطرافه].

10 باب اعتِكافِ المستحاضةِ: أي جوازه، لأنَّ دمَ الاستحاضة سلس، فهو معفوٌّ عنه إذا أُمِنَ (تلويت)[1] المسجد، فليس هو من المكث بالنجاسة فيه.

ح2037 **امرأةٌ**: جزم ابنُ العربي في "العارضة" بأنها سودة بنت زمعة[2].

قال في الكواكب: "قال ابنُ بطال: فيه دليلٌ على إباحة اعتكاف مَن به سلس البول والمذي، أو به جرح يسيل قياسًا على المستحاضة"[3]، واللّه أعلم.

11 بَاب زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

ح2038 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ (ح). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ فَقَالَ: لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ». وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَالَيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا». [انظر الحديث 2035 وأطرافه].

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. والصواب تلويث –بالمثلثة–

(2) عارضة الأحوذي (174/1).

(3) شرح ابن بطال (436/1).

11 باب زيارةِ المرأةِ زَوْجَهَا في اعتكَافِهِ: أي جواز ذلك.

ح2038 **حتى أنْصَرِفَ مَعَكِ**: أيْ حتى أتهيّأ لذلك. **بِدَارِ**[1] **أُسَامَةَ**: أي الدار التي صارت له بعد ذلك، وأمّا في تلك الساعة لم تكن له دار.

قال القاضي: "فيه أيْ في حديث الباب، جوازُ زيارةِ أهلِ المعتكف في معتكفه وتحدّثه معهن، وأنه لا يفسد اعتكافه، لكنه يكره كثرة مجالسته لهن، خوف الذريعة، وإنما يمنع تلذذه بهن، بقليل أو كثير في ليل أو نهار"[2].

12 بَاب هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ

ح2039 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ أَخْبَرَتْهُ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ. فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: «تَعَالَ! هِيَ صَفِيَّةُ» -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ- «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلاً؟. [انظر الحديث2035 وأطرافه].

12 باب هل يَدْرَأُ المعتكِفُ عن نفسِهِ؟: أي يرفع عنها سَيِّئَ الظَّنِّ بها ونحوه. أي نعم يدرؤه بالقول والفعل. وقد دلَّ الحديثُ على الدرء بالقولِ، فيلحق به الفعل، وليس المعتكف بأشدّ في ذلك من المصلِّي.

ح2039 **رجلٌ**: تقدّم أنهما رجلان، فلعلَّ أحدهما كان تابعًا للآخر، فذكر هنا المتبوع فقط.

13 بَاب مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

ح2040 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح). قَالَ

(1) في صحيح البخاري (65/3): «في دار... »

(2) إكمال المعلم: (63/7-64).

سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح). قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَتْ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتْ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ -وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا- فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ.

[انظر الحديث 669 وأطرافه].

13 بَاب مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ: مذهبُ الجمهور أنَّ وقتَ خروج المعتكف مِن معتكفه بعد غروب الشمس مِن آخرِ يوم منه، إلا أنَّ المالكية استحبّوا أنه إذا كان آخر اعتكافه ليلة العيد أن يمكث في معتكفه تلك الليلة، ليخرج منه إلى صلاة العيد. قال الشيخُ: "وَنُدِبَ مُكْثُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ"[1]. ‹478/1› وأجاب المهلّب عن قوله في حديث الباب:

ح2040 «**فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا**»: "بأنهم إنما حملوا أثقالهم، وما كانوا يحتاجون إليه مِن آلة الأكل ونحوه، إذ لا حاجة لهم فيها حينئذ. فإذا كان المساء خرجوا خفافاً. قال: "ولذلك قال: «نقلنا متاعنا»، ولم يقل خرجنا.

وقد سبق في "باب تحرِّي ليلة القدر": «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة، ويستقبل إحدى وعشرين رجع»، وبذلك يجمع بينهما، فإن القصة واحدةٌ، والحديث واحدٌ"هـ. نقله في الفتح[2] وأقرّه. وعليه فلا شاهد للمصنِّف في الحديث. قاله ابن زكري[3]،

(1) مختصر الشيخ خليل (ص73).

(2) نقل نحوه ابنُ بطال (146/4)، وانظر الفتح (283/4).

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م28/ ص8).

وهو ظاهر. **وثنا مَحَمَّدٌ**: قائله سفيان. **قال: وَأَظُنُّ** قائله سفيان[1] أيضًا. **فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ**: أي يستمرّ فيه.

14 بَاب الِاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

ح2041 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا». فَنُزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. [انظر الحديث 2026 وأطرافه].

14 **باب الاعتكاف في شوالٍ**: أي مشروعيته فيه، كغيره من الشهور، لأنَّ كونَه في رمضان إنما هو على جهة الاستحباب فقط.

ح2041 **مَا حَمَلَهُنَّ**: «ما» استفهامية. **البِرُّ** -بحذف همزة الاستفهام- **فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شوالٍ**: "وفي رواية أبي معاوية عند "مسلم" وأبي داود: «حتى اعتكف في العشر الأُول مِن شوال»[2]. وجمع بينهما "بأن المراد من قوله: «آخِرَ العَشْرِ» انتهاء اعتكافه". قاله ابن حجر[3].

15 بَاب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ

ح2042 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،

---

(1) يعني ابن عُيَيْنة.

(2) مسلم في الاعتكاف حديث (1173)، وأبو داود في الاعتكاف حديث (2464) (331/2).

(3) الفتح (176/4).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ نَذْرَكَ» فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

15 بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِذَا اعْتَكَفَ صَوْمًا: "هذا مذهب الشافعية والحنابلة، قالوا: إنه يصح بدون صوم. ومذهبُ المالكية والحنفية أنه لا بُدَ فيه مِن الصوم، ولا يصح بدونه، لأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يعتكف قط إلا وهو صائم". قاله القاضي عياض[1]. وقال الإمام مالك: "على ذلك الأمرُ عندنا"[2]. وتقدَّم الجواب عن حديث الباب المقتضِي جواز الاعتكاف بدون صيام في باب الاعتكاف ليلاً[3]. وقوله:

ح2042 «**فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً**»: أي بيومها، كما سبق.

16 بَاب إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

ح2043 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ -قَالَ أُرَاهُ قَالَ لَيْلَةً- قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [انظر الحديث 2032 وأطرافه].

16 بابٌ إِذَا نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ: أي في جاهلية هو. أي في حال كفره. **أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ**: أي هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا؟

قال القاضي في الإكمال: "اختلف العلماء فيما نذره الكافر في حال كفره ممّا يوجبه المسلمون، ثم أسلم. فقال الشافعي وأبو ثور: واجب عليه الوفاء به، وهو قول الطبري والمغيرة[4]

(1) إكمال المعلم (150/4).

(2) الموطأ كتاب الاعتكاف (259/1).

(3) هو الباب الخامس من أبواب الاعتكاف.

(4) يعني المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، أحدُ من دارت عليه الفتيا بالمدينة بعد مالك. ولد سنة 134 وتوفي سنة 188هـ.

والبخاري، وحملوا قوله: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[1] على الوجوب، وقاسوا اليمين على النذر. وذهب مالك والكوفيون إلى أنه لا شيء عليه، إذ الأعمال بالنيات ولا نية له حينئذ. ويحمل قوله «أوف بنذرك» على الندب والاستحباب". هـ[2].

وقال ابنُ عرفة: "ابنُ رُشد: أداء ملتزمه -أي النذر- كافرًا بعد إسلامه عندنا مندُوب. ابنُ زرقون: المغيرةُ: يوجب الوفاء بما نذر في الكفر". هـ[3].

17 بَاب الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

ح2044 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. [الحديث 2044- طرفه في: 4998].

17 بابُ الاعتكافِ في العشرِ الأَوْسَطِ مِنْ رمضانَ: أي مشروعيتهُ فيها. فلا يختص بالأواخر وَإن كان فيها أفضل.

ح2044 **اعْتَكَفَ عِشْرِينَ**: لأنه صلّى اللّه عليه وسلم علم بانقضاء أجله، "فاستكثر مِن أعمال البر، ليَسُنَّ لأمَّته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر، ليلقوا اللّه على خير عمل. والظاهر أنَّ العشرين متوالية، فتعيّن دخول الوسط وحصلت المطابقة"، قاله ابن حجر[4].

18 بَاب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

ح2045 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ،

---

(1) يعني حديث (2043).

(2) إكمال المعلم (5/424-425).

(3) انظر التاج والإكليل (3/316)، وكذا مواهب الجليل (3/316).

(4) الفتح (4/285) باختصار.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا. وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَالْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

[انظر الحديث 2026 وأطرافه].

18 بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ: أي بدا له عدم الدخول فيه، جاز إذ لا يلزم الاعتكاف بالعزم عليه، وإنما يلزم بالشروع فيه، وهو أحد الأمور التي تلزم عندنا بالشروع. ونظمها ابن عرفة[1] بقوله:/(479/1)/

صَلَاةٌ وَصَوْمٌ ثُمَّ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ ❖ عُكُوفٌ طَوَافٌ وَائْتِمَامٌ تَحَتَّمَا

وفِي غَيْرِهَا كَالْوَقْفِ والطُّهْرِ خُيِّرَنْ ❖ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ ومَنْ شَاءَ تَمَّمَا

ح2045 **انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ**: أي لينظره قبل دخوله في الاعتكاف. **فَرَجَعَ**: عن اعتكافه، أي تركه بعد إرادته لا بَعْدَ الدخول فيه.

قال ابنُ حجر: "فيه إشارة إلى الجزم بأنه لم يدخُل في الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه. وهو ظاهر السياق، خلافًا لِـمَن خالف فيه"[2] هـ. وهذا مما يؤيِّد ما قدَّمناه في باب اعتكاف النساء، واللّه سبحانه الموفق.

19 بَاب الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

ح2046 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ

(1) قاله ابن عرفة في تفسيره المجموع من قِبَلِ تلميذه أحمد بن محمد البسيلي ت830هـ، وطُبع منه أجزاء. وانظر حاشية الدسوقي (93/1).

(2) الفتح (286/4).

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ. [انظر الحديث 295 وأطرافه].

19 باب الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ: أي بيان جواز ذلك.

ح2046 **يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ**: أي يميله إليها مِن داخل المسجد، خارج الحُجرة.

كَمُلَ تخريجُ ربع "الفجر الساطع على الصحيح الجامع" بتوفيقِ ذي الفضل الواسع، والمنّ الذي لا معارض له ولا مداقع، قُبَيْلَ انشقاق فجر سابع عشر جمادى الأولى عام أربعة عشرة وثلاثمائة وألف. والحمد للّه على ما أنعم وألهم. وصلّى اللّه على سيدنا محمد وسلم، ومجد وعظم[1] (480/1/) هـ[2].

---

(1) قال المؤلّف الشبيهي: طُرّة: "ظهر لي أن أجعل الرُّبُعَ آخِرَ الزكاة، ويكون الحج أول الربع الثاني لطول هذا الرّبع وقصر الذي بعده.

وظهر لي أمر آخر وهو الأَوْلى أن يُجْعَل الكتاب كلّه ستة أجزاء. هذا الجزء يُقسم نصفين، وآخِرُ النّصف الجمعة، واللذين يليانه يُتْركان على حالهما.

والرابع يُجعل جزءين. وأولى من ذلك أن يُجعل الكتاب ثمانية أجزاء، كل جزء يقسَّمُ نصفين، وعلى هذا العمل.

(2) قال الناسخُ الشيخُ العرائشي –رحمه اللّه– في المخطوطة: "من خط مؤلفه رحمه اللّه. وكملت هذه النسخة (يعني نسخته الخطية التي رمزتُ لها بالمخطوطة) في ثالث عشر جمادى الثانية عام تسعة وعشرين وثلاثمائة وألف. والحمد لله رب العالمين".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

جمع بيع، "وهو عقد معاوضة على غيرِ منافعَ، ولا متعةِ لذةٍ". قاله ابن عرفة[1]. والشراء قَبوله. ويطلق كلّ منهما على الآخر، وجمع في الترجمة باعتبار أنواعه.

وأجمع المسلمون على جوازه، والحِكمة تقتضيه، لأنَّ حاجة الإنسان تتعلّق بما في يدِ غيرِه غالبًا، وصاحبه لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلةٌ إلى بلوغ الغرض مِن غير حرج. قاله في الفتح[2].

1 بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ۝ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ اللَّهْوِ وَمِنْ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ۝﴾[الجمعة:10-11].
وَقَوْلِهِ ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾
[النساء:29].

ح2047 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنْ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَ

(1) الحدود لابن عرفة (326/1) مع شرح الرصاع.

(2) الفتح (287/4).

إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ» فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ. [انظر الحديث 118 وأطرافه].

ح2048 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ! هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ. قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ. قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ؟ قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ -أَوْ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[الحديث 2048- طرفه في: 3780].

ح2049 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ؟ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ. فَمَكَثْنَا يَسِيرًا -أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ- فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْيَمْ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ -أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[الحديث 2049- أطرافه في: 2293، 3781، 3937، 5072، 5148، 5153، 5155، 5167، 6082، 6386].

ح2050 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو الْمَجَازِ، أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ فَنَزَلَتْ: [البقرة:198]﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾: فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

[انظر الحديث 1770 وطرفيه].

1 بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ، وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾[1]: أي اطلبوا رزقه، وهذا محلّ الشاهد مِن الآية، فهو أمر إباحة بعد الحظر. كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾[2]. وعن بعض السلف: "من باع واشترى بعد الجمعة، بارك الله له سبعين مرة". **﴿بِالبَاطِلِ﴾**: هو ما لم يبحه الشارع كالغَصْب، والرِّبا، والقمار. **﴿عن تراض﴾**: أي صادرةً عن تراض، والاستثناء منقطع اتفاقاً، لأنَّ المستثنى غيرُ مندرج في عموم ما قبله، إذ التجارة عن تَراضٍ لا باطل فيها، والتقدير: ﴿لاَ تَاكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ﴾[3]، لكن إنْ حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل. وخصّ التجارة مِن الوجوه التي يحلّ بها تناول مال الغير، لأنها أغلب وأوفق بالمروءة. واستدل المالكية بالآية على أنَّ البيعَ يلزم بالعقد مِن غير توقّف على افتراق الأبدان، أي فكلوها بمجرد ذلك. ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ﴾[4]: بارتكاب ما يؤدي إلى هلاكها في الدنيا والآخرة.

ح2047 **صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ**: أي تَبَايعٌ بها. وهذا محلّ الترجمة، حيث وقع ذلك في زمن النبيﷺ وأقَرَّه. **عَلَى مِلْءِ بَطْنِي**: متقنِّعًا بالقوت، فلا يغيب عنّي شيء، **الصُّفَّة**: موضع مُظَلَّلٌ في مؤخّر[5] المسجد يأوي إليه المساكين. **مَقَالَتِي هَذِهِ**: جاءت مفسّرة عند أبي نعيم مِن حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: «ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، أو خمسًا ممّا فرض اللّه، فيتعلمهن ويعلّمهن إلا دخل

---

(1) آية 10 من سورة الجمعة.

(2) آية 2 من سورة المائدة.

(3) آية 188 من سورة البقرة.

(4) آية 29 من سورة النساء.

(5) في المخطوطة: آخِر.

الجنة» الحديث[1]. **نَمِرَةً**: ثوباً مخططاً. **مِن مَقَالَتِه**: «مِن» لابتداءِ الغاية. **مِنْ شَيْءٍ**: «مِن» زائدة. أَيْ لم أنس شيئًا سمعتُه مِن وقت تلك المقالة، وبه يوافق ما سبق في "باب حفظ العلم". **فَمَا نَسِيتُ**: شيئًا بعده.

ح2048 **عن جدِّه**: هو إبراهيم بنُ عبد الرحمن بن عوف، **آخَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه**: كانت المؤاخاة بين بعض الصحابة بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة بخمسة أشهر، وكانوا يتوارثون بها دون القرابة. ثم نسخ ذلك. **زَوْجَتَيَّ**: إحداهما عمرةُ بنت حزم، والأخرى لم تسمّ. **نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا**: أيْ طلَّقتُها لأجلك. **تَزَوَّجْتَهَا**: يعني إن شاءت، **قَيْنُقَاعٍ**: مصروف على إرادة الحيّ، وغيرُ مصروف على إرادة القبيلة، وَهُمْ بطنٌ مِن اليهود، **بِأَقِطٍ**: لَبَنٍ جامدٍ، **تَابَعَ الْغُدُوَّ**: أي دَاوَمَ الذهابَ إلى السُّوق للتجارة، **صُفْرَةٍ**: طِيبٍ، **زِنَةَ نَوَاةٍ**: النواة اسمٌ لخمسة دراهم، كما أَنَّ النَّشَّ اسمٌ لعشرين، والأوقية لأربعين. قاله الكرماني[2]. (1/2) **أَوْلِمْ**: نَدْباً.

ح2049 **وَضَرٌ**: لطخ. **مَهْيَم**: كلمة يستفهم بها. أي ما شأنك؟

ح2050 **كَانَتْ عُكَاظُ** ... إلخ: كان سوق عكاظ يقام عشرين يومًا مِن أول القعدة، ثم **مَجِنَّةُ**: عشرة أيام مِن آخره. ثم **ذُو الْمَجَازِ**: مِن أول الحجة. قاله الزركشي[3]. **تَأَثَّمُوا**: اعتقدوا الإثم في حضورها حتى أقرّها الشارع. **قرأها ابْنُ عَبَّاسٍ**: أي هكذا

(1) رواه أحمد في المسند (333/2) و (427/2)، وأبو نعيم في الحلية (159/2)، وغيرُهما من طريق الحسن عن أبي هريرة مرفوعًا.

قلتُ: والحسن هو البصري لم يسمع من أبي هريرة كما في "جامع التحصيل في ذكر رواة المراسيل" للعلائي (ص164). وتهذيب التهذيب لابن حجر في ترجمة الحسن بن أبي الحسن البصري.

(2) الكواكب الدراري (مج4/ ج9/ ص181).

(3) التنقيح (325/2).

بزيادة: "مواسم الحج"، وهي معدودةٌ مِن الشاذّ الذي صحّ إسناده، وهو حجّة، وليس بقرآن. قاله ابن حجر[1].

2 بَاب الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

ح2051 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». [انظر الحديث 52].

2 بابٌ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ: الترجمةُ لفظُ حديثٍ تقدَّم في الإيمان.

قال الزركشي: "وإنما كرَّر الأسانيد في حديث النُّعمان بْن بَشِيرٍ، لأجلِ معارضةِ قولِ يحيى بنِ معين عن أهل المدينة، أنه لا يصح له سماع "من النبي ﷺ"[2].

ح2051 **الْحَلَالُ بَيِّنٌ**: واضح، وهو ما لم يُعَارض دليل حِلِّيته غيره. **وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**: واضح، وهو ما لم يعارض دليل حرمته غيره. **وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ**: هي ما تعارضت فيها الأدلة.

---

(1) الفتح (290/4).

(2) التنقيح (326/2).

النووي: معناه أنّ الأشياء ثلاثةُ أقسام، حلالٌ واضح لا يخفى حلّه، كالخبز والفوَاكه، والكلام والـمشي وغير ذلك، وحرامٌ بَيِّن كالخمر، والـميتة، والدم، والزنى، والكذب، وأشباه ذلك.

أمَّا الـمشبّهات فمعناها أنها ليست بواضحة الحلّ والحرمة، ولهذا لا يعرفُها كثيرٌ مِن الناس، وأما العلماء فيعرفون حكمها بِنَصٍ أو قياس أو استصحاب أو غيرِ ذلك، فإذا تردد الشيءُ بين الحِلِّ والحِرمة ولم يكن نَصٌّ ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فيصير حلالا أو حرامًا، وقديكون دَلِيلُه غيرُ خال عن الاحتمال، فيكون الورع تركه، وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء، وهو مشتبه، فهل يؤخذ بالحِلٍّ أو بالحِرمة، أو يتوقّف فيه؟ ثلاثة مذاهب.هـ. نقله الكرماني.[1] **مِنَ الإِثْم**: أي مِن أجله. أيْ حذرًا مِن الوقوع فيه. **أَوْشَكَ**: قَرُبَ، **اسْتَبَانَ**: ظهرت حِرمته، **وَالمَعَاصِي حِمَى اللهِ**: الحِمى هو الكلأ الذي حجّر عليه الإمامُ، وَمَنَعَ الغيرَ مِن رعيه، وتوعَّد مَن دخله بالعقوبة الشديدة، فشبّهت الـمعاصي به، والـمشبّهات بما حوله، فَمَنْ واقع الـمشبَّهات رُبَّما وقع في الـمعاصي فيعاقب.

قال في الإكمال: "اختلف الناس في حُكْمِ الـمتشابهات، فقيل: مواقعتها حرام، وقيل حلال، لكنه يتورّع عنها لاشتباهها، وقيل: لا يقال فيها لا حلال ولا حرام".[2]

فـــائـــدة:

قال الكرماني: "أجمعوا على عِظَمِ موقعِ هذا الحديث، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام".هـ[3].

(1) الكواكب الدراري (مج1/ ج1/ ص203)، وانظر: شرح النووي على مسلم (27/11).

(2) إكمال الـمعلم (284/5).

(3) الكواكب الدراري (مج1 / ج1/ ص203).

وقال القاضي: "قال "الإمامُ"[1]: هذا الحديثُ جليلُ القدر، عظيمُ النفع في الشرع، حتى قال بعض الناس: إنه ثلث الإسلام"هـ[2].

وقال ابنُ العربي: "تكلّم الناس على هذا الحديث، فمنهم من جعله ثلث الإسلام، ومنهم من جعله ربعه، ولو قال قائل: إنه نصف الإسلام لوَجَدَ لذلك وجهاً من الكلام، حتى لو غَالَ مُغالٍ فقال: إنه جملة الدّين لما عدم وجهًا، وَإِنْ بعد في التبيين".هـ[3].

3 بَاب تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنْ الْوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ.

ح2052 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَيْفَ؟ وَقَدْ قِيلَ».وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ.

[انظر الحديث 88 وأطرافه].

ح2053 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

---

(1) يعني المَازَري المتوفي سنة 536هـ صاحب المُعلم بفوائد مسلم.

(2) إكمال المعلم (284/5).

(3) عارضة الأحوذي (160/3).

ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

[الحديث 2053- أطرافه في: 2218، 2421، 2533، 2745، 4303، 6749، 6765، 6817، 7182].
[م- ك-17، ب-10، ح-1457، أ-24141].

ح2054 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ. قَالَ: «لَا تَأْكُلْ! إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ».

[انظر الحديث 175 وأطرافه]. [م- ك-34، ب-1، ح-1929، أ-19408].

3 بابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ: أيْ بيان بعض أفرادها وأمثلتها، ليقاس عليها غيرُها. ابنُ حجر: "حَاصِلُ ما فسَّر به العلماء المشبَّهات أربعة أقوال: أحدها: تعارضُ الأدلة، الثاني: اختلافُ العلماء، الثالث: إنها المكروه، الرابع: إنها المباح، ولا يمكن أنْ يراد به المستوي الطرفين، بل خلاف الأولى".هـ[1]. **دع ما يَرِيبُكَ**: هذا لفظُ حديثٍ خرّجه الترمذي عن (أبي هريرة)[2] مرفوعًا، وقال: حسن صحيح .هـ[3]. أي اترك ما يوقعك في الريب والشكّ، هل هو حرام أم لا، لتعارض الأدلة، أو أقوال العلماء فيه، هل هو من قبيل المباح أم لا، وهذا هو المتشابه. **إلى مَا لاَ يَرِيبُكَ**: أيْ إلى ما لا يوقعك في شكّ (2/2) باجتناب ما تعارضت فيه الأدلة، أوْ أقاويل العلماء، أو وقع الشكّ في إباحة عينه، ورع، والأمر للندب وقد يكون للوجوب. قاله الشيخ التاودي.

---

(1) الفتح (127/1).

(2) هكذا في الأصل، وهو خطأ. والصواب: "الحسن بن عليّ".

(3) أخرجه الترمذي. عن الحسن بن علي (221/7 تحفة)، قال في الفتح (293/4): وأخرجه النسائي، وأحمد، وابن حبان، والحاكم، من حديث الحسن بن علي.

ح2052 **امرَأَةً**: لم تسمّ. **أَرْضَعَتْهُمَا**: يعني عُقبة وزوجه. **كيف**: تبقى معها. **وقد قيل**: إنها أختك. أيْ اتركها لأنها صارت مشكوكًا فيها، هل هي أجنبية فتباح، أو أخت فتمنع؟ وتركُها ورعٌ لأجلِ الخروجِ مِن الشبهة". قال الشيخ خليل: "لا بامرأة و إن فشا، وندب التنزه"[1].

ح2053 **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ**: أي هو أخوك كما في "المغازي". **ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ**[2]: اسمه عبد الرحمن، **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**: أي لصاحبه، زوجًا كان أو سيِّدًا. **وَلِلْعَاهِرِ**: الزاني. **الْحَجَرُ**: يعني الرّجم، وقيل: الخَيْبَة. **احْتَجِبِي مِنْهُ**: هذا محلّ الشاهد، لِأَنَّ المشبّهات ما أَشْبَهَتْ الحلالَ مِن وجهٍ، والحرامَ مِن وجهٍ، وبيانه هنا أَنَّ إلحاقَ الولد بـ"زمعة" يقتضي ألاّ تحتجب منه سودة، **وشَبَهِهِ بِعُتْبَةَ**، يقتضي أَنْ تَحتجب منه، فأمرها صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب احتياطاً، وخروجاً مِن الشُّبهة.

قال الإمام الشافعي: "رؤيةُ ابنِ زمعة لسودة مباحة، لكنه صلى اللّه عليه وسلم كرهها للشبهة، وأمرها بالتنزّه عنه اختيارًا". نقله في الكواكب.

وقال ابنُ المنيِّر: "احتجابُ سودة مِن الورع الخاص، وهو واجبٌ عليها كغيرِها مِن أزواج النبيﷺ لغلظ الحجاب في حقّهن، ولو اتفق مثل ذلك لغيرهن لم يتوجّه الخطاب به، فلو شكت امرأة في أخيها ونحوه لوقوع تهمة وظهور شِبْهِهِ بغير الأب، وحكمنا بالأُخُوَّةِ، لَمَا وَجَبَ على المرأة أنْ تحتجب مِن أخيها ونحوه بذلك، ولا أرى الفقهاء يندبون إلى رعاية مثل هذا".هـ نقله في المصابيح وأقرّه[3].

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص117). بالمعنى.

(2) هذه الجملةُ من صحيح البخاري حقّها أن تكون قبل الجملة السابقة من صحيح البخاري: «هو لك يا عبد»، لمراعاة ترتيب الحديث (2053).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2054).

ح2054 **الْمِعْرَاضِ**: هو عصى رقيق الطرفين، عريض الوسط. **وَقِيذٌ**: أي موقوذ وهو المقتول بغير محدّد، **لاَ تَأْكُلْ**: "الترك هنا واجب للشكّ في المبيح، كما هو صريحُ الحديث. إذ لم يدر ما الذي قتله، هل هو الكلبُ المرسلُ المسمّى عليه؟ أو كلبٌ غيرُ مرسلٍ؟ أو غيرُ مسمًّى عليه؟ أو كلبُ مُشْرِكٍ؟ فوجب تركه لذلك، فالترك للشكّ تارةً يكون واجبًا كما هنا، وتارة وَرَعاً كما سبق. والمصنِّفُ لم يتعرّض لحكم الترك وإنما ترجم لما يفيد تعريف المشبّهات وضبطها". قاله ابن زكري.(1)

4 بَاب مَا يُتَنَزَّهُ مِنْ الشُّبُهَاتِ

ح2055 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا». وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي». [الحديث 2055- طرفه في: 2431]. [م- ك-12، ب-50، ح-1071، ا-14112].

4 بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ: أي ما يجتنب منها على جهة التنزه والندبية.

ح2055 **مَسْقُوطٌ**(2): مفعول بمعنى فاعل نحو: ﴿حِجَاباً مَسْتُورًا﴾(3). **عَلَى فِرَاشِي**: محلّ الشاهد في بقيته، وهو قوله: «فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثم أخشى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا». أَيْ لاحتمال أنها تعلّقت بثوبه صلى اللّه عليه وسلم من تمر الصّدقة لَمَّا كان يقسمه، فَسَقَطَتْ على فراشه، أَوْ مِنْ تَمْرِحُمِلَ إليه ليقسمه، فبقيت منه بقية فتركها صلى اللّه عليه وسلم احتياطًا.

قال القاضي في الإكمال: "هذا على طريقِ الورع والتنزّه، وَأَمَّا طريقُ الإباحة والفتوى

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م29/ ص2) بتصرف.

(2) في صحيح البخاري (71/3): «مسقوطة» وفي هامشه: «مُسْقَطَة».

(3) آية 45 من سورة الإسراء.

فالحكم للغالبِ وللأكثر". هـ[1]. يعني لِأَنَّ تمرَ الصَّدقةِ بالنسبة لغيره قليل جِدًّا.

5 بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنْ الشُّبُهَاتِ

ح2056 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ: لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ. [انظر الحديث 137 وأطرافه].

ح2057 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ». [الحديث طرفاه في: 5507، 7398].

5 بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ: هذه الترجمةُ معقودةٌ لِبَيَانِ ما يُكرَهُ مِن التَّنَطُّع في الوَرَع، وهو وَرَعُ الموسوسين، وهو تركُ ما يتطرق إليه احتمال التحريم مِن غيرِ قيامِ دليلٍ، كمن يترك شراء ما يحتاج إليه مِن مجهول لا يدري أماله حلال أم حرام، وليس هناك علامة تدل على الحِرمة، وَكَمَنْ يترك تناول الشيء لِخَبَرٍ ورد فيه، متّفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به، ويكون دليل إباحته قوياً، وتأويله ممتنع أو مستبعد، وغير ذلك.

ح2056 **عَنْ عَمِّهِ**: هو عبد اللّه بن زيد، **يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا**: تقدَّم في الوضوء: «يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشَّيء» وهو أظهرُ في مقصودِ الترجمة. وَلَعَلَّ المُصَنِّفَ أشار إليه على عَادَتِهِ في تقديمِ الأخفى على الأَجْلَى، إذ المراد بقوله: «يخيّل» مطلق الوهم، وهو غيرُ مؤثِّر في الوضوء، حتى عند المالكية لِأَنَّ اتِّبَاعَه والعملَ عليه وسوسة، فالحديث

(1) إكمال المعلم (625/3).

غيرُ واردٍ علينا كما أوضحناه ثَمَّه. **فيما وجدتَ**: «ما» مصدرية: أي في (3/2) وجودك الرِّيحَ، أو سَمَاعِكَ الصَّوْتَ.

ح2057 **أَنَّ قَوْمًا** مِن المسلمين، **سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوهُ**: ولا تتركوه لاحتمالِ تركِ التَّسمية، ففيه تحسينُ الظَّنِّ بالمسلمين، وَأَنَّ أمورهم محمولةٌ على الكمال. والفرقُ بينه وبين حديث عَدِيٍّ السابق، أنَّ في هذا صدور الفعل مِن المسلم، وفي حديث عَدِيٍّ صدوره مِن الكلب، فيحتمل أنه ذهب بغير إرسال، أو أنَّ مرسله كافرٌ.

6 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾[الجمعة:11]

ح2058 حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنْ الشَّأْمِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾. [انظر الحديث 936 وطرفيه].

6 بابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾[1]: أي إلى التجارة، لأنها مطلوبهم دون اللهو. أي بيان سبب نزولها، وأشار بها إلى أنَّ التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها مِن مكاسب الحلال، فإنها قد تُذَمُّ إذا قدِّمت على ما يجب تقديمه عليها.

ح2058 **نُصَلِّي**: أي الجمعة، **فَالْتَفَتُوا**: خرجوا إليها، أي بعد الفراغ من الصلاة، وقبل الخطبة، لأن الخطبة كانت مؤخرة في صدر الإسلام، وهذه الواقعة هي السبب في تقديمها، راجع باب الجمعة. **إلا اثنا عشرَ رجلاً**: "هم العشرة، وبلال، وابن مسعود". قاله السهيلي[2]. وفي "مسلم"، عن جابر أنه قال: «أنا منهم»[3].

---

(1) آية 11 من سورة الجمعة.

(2) نقله في الفتح (424/2).

(3) صحيح مسلم. كتاب الجمعة. باب 11(ح863) (37).

7 بَاب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

ح2059 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ».

[الحديث 2059- طرفه في 2083].

7 **بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ** أَيْنَ **كَسَبَ الْمَالَ**: أي بيان حاله، وأشار بالترجمة إلى ذمِّ ترك التَّحَرِّي في المكاسب.

ح2059 **مَا أَخَذَ مِنْهُ**: ضميره لـ«ما»، أي لا يبالي بما أخذ منه، **أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ**: ووجه الذَّمِّ مِن جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فَالأَخْذُ مِن الحلال، ليس مذمومًا من حيث هو.

8 بَاب التِّجَارَةِ فِي الْبَزِّ وَغَيْرِهِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[النور:37]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

ح2060- 2061 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... (ح). وحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنْ الصَّرْفِ فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّرْفِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ».

[الحديث 2060- أطرافه في: 2180، 2497، 3939]. [الحديث 2061- أطرافه في: 2181، 2498، 3940].

8 **بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَزِّ وَغَيْرِهِ**: قال ابنُ حجر: "اختُلِفَ في ضبطِه، والأكثر على أنه بالزاي، وليس في الحديث ما يَدُلُّ عليه بخصوصه، بل بطريق عموم المكاسب

المباحة، وَصَوَّبَ ابنُ عساكر أنه -بالراء- وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب. وهي باب التجارة في البحر". هـ[1].

والْبَزُّ: نوعٌ مِن الثياب. وقيل: "الثياب خاصّة مِن أمتعة البيت". قاله في المصباح[2].

ابنُ العربي: "إنما بَوَّبَ البخاري على التجارة في البز ردًّا على الذين يكرهون التوسعة في الدنيا، ويقولون: يجزئ الخَلِقُ والثوب الواحد هـ. ﴿تِجَارَةٌ﴾: شراء. ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾: المراد به الصلاة وغيرُها مِن الحقوق.

روى عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر: «أنه كان في السوق، فأقيمت الصلاة، فأغلقوا حوانيتهم، ودخلوا المسجد، قال ابنُ عمر: "فيهم نزلت هذه الآية». ذكره في الفتح.[3]

وقال ابن بطال: "رأيتُ في تفسير الآية، قال: كانوا حدادين وخرازين، فكان أحدهم إذا رفع المطرقة، أو غَرَزَ الإِشْفَى وسمع الأذان، لم يوقع المطرقة بل يرمي بها، ولم يُخْرِجِ الإِشْفَى، وقام إلى الصلاة".[4]

ح2060-2061 **أَبِي الْمِنْهَالِ**: عبدالرحمن بن مطعم. **كُنَّا تَاجِرَيْنِ**: هذا محلّ الترجمة، **يَدًا بِيَدٍ**: أي ناجزًا مقبوضاً في المجلس، **نَسِيئًا**: متأخرًا.

9 بَاب الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[الجمعة:10]

ح2062 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ-وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا-

---

(1) الفتح (297/4).

(2) المصباح المنير للفيومي، مادة ب ز ز.

(3) الفتح (267/4).

(4) شرح ابن بطال (173/6).

فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ. قِيلَ قَدْ رَجَعَ. فَدَعَاهُ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ! فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ!! فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ: فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ -يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ-. [الحديث 2062- طرفاه في: 6245، 7353].

9 **بابُ الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ**: أي لأجلها. أيْ أنَّ ذلك لا يخلّ بالدِّين، ولا ينقص المروءة، **﴿وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾**: يشمل التجارة.

ح2062 **عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ**: هو أبو موسى. **نُؤْمَرُ بِذَلِكَ**: أي بالرجوع إذا لم يؤذن لنا على ذلك الأمر بالرجوع. **بِالْبَيِّنَةِ**: سَدًّا للذريعة، لئلا يتقوَّلَ النَّاسُ على رسول اللهﷺ ما لم يقله، لا إلغاءً لخبر الواحد، **فَذَهَبَ** أبو موسى. **بِأَبِي سَعِيدٍ**: إلى عمر فأخبره بِصِدْقِ أبي موسى. **أَلْهَانِي**: أيْ شغلني عَنْ دَوَامِ ملازمة النبي ﷺ، لا عن مُطْلَقِها.

10 بَاب التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾. وَالْفُلْكُ: السُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنْ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلْكُ الْعِظَامُ.

ح2063 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ: «رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ إِلَى الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ...» وَسَاقَ الْحَدِيثَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهَذَا.
[انظر الحديث 1498 وأطرافه].

10 **بابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ**: أي إباحة ركوب البحر للتجارة، **مَطَرٌ**: هو الوَرّاق، وللحَمُّويِّي «مطرف»: وهو تصحيف. **لا بَأْسَ بِهِ**: أي بركوب البحر. **ثُمَّ تَلَا**:

﴿وَتَرَى الفلك﴾... إلخ، الدَّلِيلُ مِن الآيةِ أنَّ ذلك سِيقَ مساقَ الامتنان، فَدَلَّ على جواز ركوب البحر. قال العلماء: إلا في وقت هيجانه إذا أخبرَ أهلُ (4/2) الـمعرفةِ بغلبةِ عطبه، فركوبه في هذه الحالة حرام بالإجماع، حكاه ابنُ الـمُعَلّى عن صاحبِ الإكمال. ونقل الحطاب عن الداودي أنَّ مَن ركبه عند سقوط الثريا بَرِيءٌ مِن اللّه تعالى. **الواحِدُ والجَمِيعُ سَوَاءٌ**. قال تعالى: ﴿فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾[1]، وقال: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾[2]. **تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ**... إلخ: إذا أُسْنِدَ الفعلُ للسُّفُن، فمعناه تستقبل الريح وتَشُقُّهُ، وإذا أُسْنِدَ للرِّيح فمعناه تُسَيِّرُهَا، أيْ تُسَيِّرُ الرِّيحُ السفنَ. فالسُّفُن إما فاعل أو مفعول، والريحُ كذلك. **ولا تَمْخَرُ الرِّيحَ**... إلخ: هو بالوجهين أيضا كالذي قبله، لكن تَقْيِيدَه بالعظام، يرجِّحُ نصبَ الرّيح، ورفعَ الفلك، إذ الفلك العظام هي التي تستقبل الرّيح، وتشقّه دون الصغار، وأما العكس الـمفسر بتسيير الريح للفلك فغير خاص بالعظام، فإن الريح تُسَيِّرُ الصِّغَار بالأحروية.

ح2063 **بهذا**: أي بالحديث الآتي بعده، ففيه التصريح بوصل التعليق الـمذكور.

وكلّما قَالَ البخاري عن اللَّيث، فإنما سمعه من عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ.

قاله أبو ذر. وساق الحديث الآتي في "الكفالة". والشاهدُ منه تقريرُه صلى اللّه عليه وسلم لِما ذكر حين حكايته، إذ لو كان منسوخًا لذكره.

11 بَاب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾[الجمعة:11].

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[النور:37]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

---

(1) آية 41 من سورة يس.

(2) آية 22 من سورة يونس.

ح2064 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:11]. [انظر الحديث 936 وطرفيه].

11 بابُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾: كذا ثبت هذا البابُ مع ما اشتمل عليه مكرَّرًا للمستملي، وسقط لغيره إلاّ النَّسَفي، فإنه ذكره هنا وحذفه فيما مضى، وهذا يؤيِّد قولَ أبي ذرٍّ أنَّ أصلَ البخاري كان عند الفربري، وكان فيه إلحاقات بالهوامش وغيرِها، فكان مَن ينسخ الكتاب يضعُ الملحق في الموضع الذي يظنه لائقاً به، فَمِنْ ثَمَّ وقع الخلاف في التقديم والتأخير، وبعضهم احتاط هنا فكتب الملحق في موضعين، فنشأ عنه التَّكْرار. قاله ابن حجر[1].

12 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:267].

ح2065 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [انظر الحديث 1425 وأطرافه].

ح2066 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [الحديث 2066- أطرافه في: 5192، 5195، 5360].

12 بابُ قَوْلِهِ: كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ: قال في المشارق: "كذا عند كافَّتِهِمْ. وعند المستملي: ﴿أَنفِقُوا﴾ على الصواب.هـ[2].

---

(1) الفتح (300/4).

(2) المشارق (331/2).

ابنُ حجر: "وتقدَّم عن مجاهد أنه قال في تفسيرها: إن المراد به التجارة"[1]، وقوله: ﴿طيبات﴾ أي حلال أو جياد... إلخ.

ح2065 **مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا**: وكذا مِن غيره إذا كان بإذن كما يأتي. **بِمَا كَسَبَتْ**[2]: هذا موضع الترجمة. **وَلِلْخَازِنِ**: أي حافظ الطعام، أي المسلم الأمين المؤدِّي ما أُمِر به كاملا، طَيِّبًا به نفسه. **لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**: فهم في الأجر سواء وإن اختلف مقداره. انظر كتاب الزكاة، و«شيئا» مفعول مطلق. قاله الدماميني[3]. أي نقصا شيئاً. قاله الفاسي.

ح2066 **مِنْ**[4] **غَيْرِ أَمْرِهِ**: أيْ الصريح في ذلك القدر المعيَّن، وإلا فلا بُدّ أن يكون معهم إذْنٌ عام سابق متناول بهذا القدر وغيره، إما بالصراحة أو بالمفهوم مِن قرائن الأحوال، فإن لم يكن شيء مِن ذلك كان تصرُّفها على وجه الظلم والعدوان، وكانت مأزورة لا مأجورة. قاله الدماميني[5] وغيرُه، وهذا في غير الرُّطَبِ. أمَّا الرُّطَبُ كاللبن واللحم والخبز، فلا تحتاج فيه لإذن كما قدَّمناه في الزكاة، فراجعه.

ح2066 **فَلَه**: أي الزوج. **نِصْفُ أَجْرِهِ**: قال الزركشي: "الصحيح أنه بمعنى الجزء والصنف، والمرادالمشاركة في أصل الثواب، وإن كان أحدهما أكثر بحسب الحقيقة"[6].

13 بَاب مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

ح2067 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(1) الفتح (301/4).
(2) في صحيح البخاري (73/3): «بما كَسَبَ».
(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم 2065.
(4) في صحيح البخاري (73/3): «عن».
(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2066) (بتصرف).
(6) التنقيح (328/2).

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [الحديث 2067- طرفه في: 5986].
[م= ك=45، ب=6، ح=2557].

13 بابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ: أي التوسّع فيه، وجوابُهُ مأخوذٌ مِن الحديث، أيْ « فَلْيَصِلْ رحمه».

ح2067 **أَوْ يُنْسَأَ**: يؤخّر. **فِي أَثَرِهِ**: بقية عمره. **فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**: بالإحسان إلى ذويه. قال العلماء: معناه حصول البركة في الرِّزق، حتى يسدّ القليل مسدّ الكثير، وفي العمر حتى يوفّق في الزمن القصير لِما يفعله غيرُه في الطويل. أو يبقى ثناؤه الجميلُ على الألسنة، فكأنه لم يَمُت، أو معناه أنه يكتب فيما يظهر للملائكة أَنَّ فلاناً إذا وَصَلَ رَحِمَه، فَرِزْقُه كذا، وعمره كذا، وإلا فأقلّ مِن ذلك، وفي باطن العلم تقدير ما يكون مِن ذلك على التعيين. وبه يجمع بين هذا (5/2) الحديث، وحديث «يكتب رزقه، وأجله في بطن أمه»، هذا محصّل ما عند الدماميني[1]، والسيوطي[2]، والقسطلاني[3]، وابن زكري[4]. وراجع كتاب الأدب ولابد.

14 بَاب شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيئَةِ

ح2068 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [الحديث 2068- أطرافه في: 2096، 2200، 2251، 2252، 2386، 2509، 2513، 2916، 4467]. [م= ك=22، ب=23، ح=1603].

---

(1) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2067).

(2) التوشيح (1509/4).

(3) إرشاد الساري (17/4).

(4) حاشية ابن زكري (مج2/ م29/ ص6).

ح2069 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ (ح). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ. [الحديث 2069- طرفه في: 2508].

14 بابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه بِالنَّسِيئَةِ: أي بالأجل، يعني أنَّ ذلك لاَ ينافي قصر الأمل، وكمال الزهد. قال ابن بطال: "الشِّرَاءُ بالنسيئة جائزٌ إجماعاً"[1].

ح2068 **عند إِبْرَاهِيمَ**: هو النخعي. **فِي السَّلَمِ**: تَجَوَّزَ فيه، فأطلقه على مطلق العقد المؤجل. وقال ابنُ حجر: "أراد به السَّلف، ولم يُرِدْ السَّلَم العُرْفي"[2]. **اشْتَرَى طَعَامًا**: قدره ثلاثون صاعًا مِن شعير، كما عند المُصَنِّف في الجهاد، **يَهُودِيٍّ**: هو أبو الشحم. **إلى أَجَلٍ**: قدره «سنة» والثمن «دينار»، كما لابن حبان[3]. **وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ**: قيل: هي ذات الفضول، وإنما لم يرهنها صلى الله عليه وسلم عند الصحابة، لأنهم يبذلون له ما رهنها فيه مجانًا.

تنبيه:

قال في "العارضة": "مُدَايَنَةُ النبي ﷺ لليهود مع أنهم يأكلون الرِّبا كما أخبر اللّه عنهم، وقد نُهُوا عنه، دليلٌ على أنَّ الله تعالى عفا لنا عمَّا يعتقدونه، وجعله في حقِّنا حلالاً. وَإِنْ كان في حقّهم حرامًا، بانتقاله إلينا بالوجه الجائز بيننا وبينهم. والانتقالات في التملّكات تتخالف بين المحلّلات والمحرَّمات، كَشَاةِ بَرِيرة، لَمَّا انتقلتْ حلَّت. وهم

(1) شرح ابن بطال (177/6).

(2) الفتح (302/4).

(3) انظر صحيح ابن حبان مع الاحسان (263/13) (ح5937) و(264/13) (ح5938).

عندنا مخاطَبُون بفروع الشريعة على كل حال".هـ[1].

وقال في الإكمال: "فيه -أيْ في حديث الباب- معاملةُ اليهود، وأهل الذمة، وسائر الكفار، وحِلُّ ما يؤخذ منهم مع تيقّن خبث مكاسبهم ومعاملاتهم. وجوازُ ادّخار القوت، وجواز التجارة معهم بالنقد والنسيئة، لأنها إذا جازت بالنسيئة فهي بالنقد أجوز. وجوازُ شراء الطعام بالنسيئة إذا لم يكن الثمن طعاماً"[2].

ثم قال: قال القاضي: "أجمع العلماء على جواز معاملة أهل الذمة، وجواز معاملة المشركين إلا ما يتقوّى به أهلُ الحرب على محاربة المسلمين كالسلاح، وما لا يجوز تملّكه لهم، كالـمُسلم والـمُصحف".هـ[3].

وقال ابنُ بطال: فيه معاملةُ مَن يُخَالِطُ مَالَه الحرام ومبايعتُه، لِأَنَّ اللّه تعالى ذكر أَنَّ اليهودَ أكّالُون للسُّحْت"[4]، وهذا إنَّمَا يتمشى على القول بأنهم مخاطَبون بفروع الشريعة، وأما إذا بَنَى أنهم غير مخاطبين بها، فلا يقاس عليهم المسلم العامل بالربا والحرام".

ح2069 **وَإِهَالَةٍ**: مَا أُذِيبَ مِن الشَّحم. **سَنِخَةٍ**: متغيّرة الرائحة مِن طُول المكث. **ولَقَدْ سَمِعْتُهُ يقُول**: قال ابن حجر: "هذا كلامُ أنسٍ، والضمير في «سمعتُه» للنبيﷺ، أيْ قال ذلك لمن رهن الدِّرْعَ مُظْهِرًا للسبب في شرائه إلى أجل، وذهل مَن زعم أنه كلامُ قتادة، وَجَعَلَ الضميرَ لِأَنَسٍ لأنه أَخْرَجَ السِّيَاق عن ظاهره بغيرِ دليلٍ".هـ[5] وتعقّبه

(1) العارضة: (175/3).
(2) إكمال المعلم (303/5)، وفيه: "... مع قيض، حيث مكاسبهم ومعاملاتهم..." ولا يخفى غلطه.
(3) إكمال المعلم (304/5).
(4) شرح ابن بطال (177/6).
(5) الفتح (303/4).

العيني بقوله: "قَائِلُ ذلك الكرماني، وكلامه أَوْجَهُ، لأَنَّ في نسبةِ ذلك إلى النبيﷺ نوع إظهار شكوى الفاقة، وليس يحسن ذلك في حق النبيﷺ".هـ[1].

وأجَابَ عنه الحافظ بقوله: "إذا قاله صلى الله عليه وسلم تواضعًا، وَمُعَرِّفًا لخادمه عن السبب في ذلك، لا يستلزم الشكوى، وما لا يصحّ أَنْ ينسب إلى النبيﷺ أنه قاله في حقّ نفسه، لا يصحّ أن ينسب إلى أنس أنه قاله في حق النبيﷺ" هـ. مِن انتقاض الاعتراض[2].

قلتُ: ما سلكه الكرماني[3]، عليه جرى البرماوي أيضًا. وما سلكه ابنُ حجر، بِـه شَرَحَ القسطلاني[4]، واعتمده ابن زكري[5]، وهو الصواب، لأنه جاء مُصَرّحًا به عند ابن ماجه. ولفظه: «أنبأنا شيبان عن قَتَادَةَ عَنْ أَنَس بن مالك قال: سمعتُ رسول اللهﷺ يقولُ مِرَارًا: «والذي نفسُ محمّد بيده ما أصبح عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ حَبٍّ وَلاَ صَاعُ تمر وإن له يومئذ تِسْعَ نِسْوَةٍ"».هـ[6].

فارتفع النزاع بهذه الرواية –والحمد للّه–، وهو محمولٌ كما قَالَهُ الحافظ وغيرُه على أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يقل ذلك ضجراً، ولا شكايةً –حاشاه من ذلك– بل قاله تواضعًا وإعلامًا، وحثًّا على التقلُّل مِن الدنيا والزهد فيها، وأَنَّ ذلك مِن نعم اللّه عليه التي يتعيّن التحدُّثُ بها.

15 بَاب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

ح2070 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

(1) عمدة القارئ (327/8).

(2) انتقاض الاعتراض (59/2).

(3) الكواكب الدراري (مج4 ج9 ص197).

(4) إرشاد الساري (184/4).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م29/ ص7).

(6) سنن ابن ماجه كتاب الزهد، باب معيشة ال محمد صلى اللّه عليه وسلم (ح4147).

قالت:لَمَّا استُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

ح2071 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ؟ رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

[انظر الحديث 903].

ح2072 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمِقْدَامِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

ح2073 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دَاوُدَ، النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ.

[الحديث 2073 - طرفاه في: 3417، 4713].

ح2074 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

[انظر الحديث 1470 وطرفيه]. [م- ك-12، ب-35، ح-1042، ا-9875].

ح2075 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ». [انظر الحديث 1471 واطرافه].

15 بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ: مِن عطف الأخصّ، وخصّه بالذكر إشارة لتفضيله.

ح2070 **قومي**: قريش، أو جميع المسلمين. **أنَّ حِرْفَتِي**:أي جهة كسبي، وهي التجارة، وهذا كقول الصحابي: «كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ». فَهُوَ مِن قَبِيلِ المرفوع، وهو شاهد الترجمة، **آلُ أَبِي بَكْرٍ**: أيْ نفسه، ومَن تلزمه نفقته. وهذا اجتهاد منه،

وافقه عليه الصحابة، أو اجتهادٌ منهم وافقهم هو عليه.

قالَ ابنُ سعد: «لَمَّا اسْتُخْلِفَ أبُو بَكْرٍ أصبح غاديًا إلى السوق على رأسه أثوابٌ يَتَّجِر بها، فلقيه عمرُ بنُ الخطاب وأبو عبيدة بنُ الجرّاح، فقالا: كيف تصنع هذا وقد وليتَ أمْرَ الْمُسْلِمِينَ؟ قال: فَمِنْ أين أُطْعِمُ عِيَالي؟ قالوا: نَفْرِضُ لك، ففرضوا له كلّ يوم شطر شاة».هـ[1].

ابنُ زكري: "وكلّ مَن شَغَلَتْهُ مصالحُ المسلمين مِنْ قاضٍ ومُفْتٍ ومدرِّس كذلك".هـ[2]، **وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ**: أي أدفعُ مَالَهُمْ لِمن يَتَّجر فيه، والربح لهم، وهذا تبرُّعٌ منه، ولا يجب ذلك على الإمام.

ح2071 **حدثني مُحَمَّدٌ**: قال ابن حجر: "هو البخاري"[3].

أَرْوَاحٌ: جمع ريح،(6/2)/ أي كريهة. **لَوِ اغْتَسَلْتُمْ**: لذهاب تلك الروائح الكريهة. أي لشهود الجمعة.

ح2072 **خَيْرًا**: صفة لمصدر محذوف. أيْ أَكْلاً خَيْرًا **مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**، زاد في رواية: «ومن بات كالاًّ من عَمَلِهِ بات مغفورًا له»[4]. **داوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**: خصّه بالذكر، لأنَّ ما فعله لم يكن مِن حاجة، لأنه كان خليفةً ولكنه آثرَ الأفضلَ، وكان نبيُّنا صلى اللّه عليه وسلم يأكلُ مِن سَعْيِـه الذي يكسبه مِن أموال الكفار بالجهاد، وهو أفضلُ المكاسِبِ على الإطلاق كما يأتي. وفي المستدرك عن ابنِ عباس: «كان داودُ زَرَّادًا، وكان آدم حَرَّاثًا، وكان نوح نَجَّارًا، وكان إدريسُ خَيَّاطًا، وكان موسى راعيًا»[5].

---

(1) طبقات ابن سعد (184/3).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م29/ص7).

(3) الفتح (305/4).

(4) رواه الطبراني في الأوسط (289/7) (ح7520)، قال الهيثمي في المجمع (63/4): فيه جماعة لم أعرفهم".

(5) رواه الحاكم موقوفًا على ابن عباس (596/2)، وعلّق عليه الذهبي بقوله: عبد المنعم سَاقِطٌ.

ح2074 حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ: فيبيعها، فيأكل ويتصدّق، **خَيْرٌ له مِنْ أَنْ يَسْأَلَ**.

تنبيهان:

الأول: اختلف العلماء في أفضل المكاسب. قال الماوَرْدي: "أُصُول المكاسب الزراعةُ والتجارةُ والصّنعة. وأطيبُها عندي الزِّراعة، لأنها أقرب للتوكل".هـ[1]. ونحوه للكرماني، ونصُّه": "الصحيحُ أَنَّ أفضلَها الزِّرَاعَةُ"هـ.

وقال النووي: "أطيبها عمل اليد"[2]. لحديثِ المِقْدَام، أي المذكور هنا. "فإن كان زرّاعًا فأطيب وأطيب لِمَا اشتمل عليه مِن عمل اليد، والتوكّل، والنفع العامّ للآدمي والدوابّ. وفوق ذلك ما يكتسب مِن أموال الكفار بالجهاد، وهو مَكْسَبُ نبينا صلى الله عليه وسلم، فهو أشرف المكاسب على الإطلاق، لِمَا فيه من إعلاء كلمة اللّه، وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخروي، قال: "ومن لم يعمل بيده، فالزراعة في حقّه أفضلُ لما ذكرناه"هـ.[3] ابن حجر: "والصوابُ أَنَّ ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأشخاص"[4].

الثاني: قال النووي أيضًا: "اتفق العلماء على النَّهْيِ عن السؤالِ لغيرِ ضرورة، واختُلِفَ في مسألة القادر على الكسب، والأصحّ التحريم. وقيل: يباح بثلاثة شروط: ألا يذل نفسه، ولا يلحّ في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فُقِد شرطٌ مِن هذه الشروط، فهي حرام بالاتفاق".هـ[5]. وراجع كتاب الزكاة ولابد.

---

(1) انظر: الروضة للنووي (281/3).

(2) المجموع شرح المهذب: (54/9) قال: فالصواب ما نصّ عليه رسول اللّه وهو عمل اليد.

(3) المجموع شرح المهذب (54/9).

(4) الفتح (307/4).

(5) شرح النووي على مسلم (127/7).

16 بَاب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

ح2076 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى».

16 بابُ السُّهُولَةِ: ضد الصعوبة. **وَالسَّمَاحَةِ**: معناها قريبٌ مِن الأول، فهو كالتأكيد اللفظي. **فِي الشِّراءِ وَالْبَيْعِ، ومَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ**، أي كفّ عمّا لا يحلّ. وأشار بالترجمة إلى ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر وعائشة مرفوعًا: «مَن طلب حقًّا، فليطلبه في عفافٍ وافٍ أو غير واف»[1].

ح2076 رَحِمَ اللهُ رَجُلاً: يحتمل الدعاء، والخبر. وبالأول جزم ابنُ حبيب، وابنُ بطال[2]، ورجّحه الداودي، ويؤيده قرينة الاستقبال المستفاد مِن «إذا» . **سَمْحًا**: سهلا. **وَإِذَا اقْتَضَى**: طلب قضاء حقّه.

17 بَاب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

ح2077 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَلَقَّتْ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنْ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمُوسِرِ» قَالَ: «فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ» قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ». وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ «أُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنْ الْمُعْسِرِ». وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنْ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنْ الْمُعْسِرِ». [انظر الحديث 2077- طرفاه في: 2391، 3451].
[م= ك=22، ب=6، ح=1560، أ=23444].

---

(1) سنن ابن ماجه كتاب الصدقات باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف (ح2421). قلتُ: لم أجده في سنن الترمذي.

(2) شرح ابن بطال (180/6).

17 بابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا: أيْ بيان فضله. واختلف العلماء في حدّ الموسر والمعسر. ابنُ حجر: "والمعتمد أنهما يرجعان إلى العُرف، فَمَنْ كان حالُه بالنِّسبةِ إلى غيره يُعَدُّ يَسَارًا فهو مُوسِر، وعكسه عكسه"[1].

ح2077 تَلَقَّتِ المَلَائِكَةُ: استقبلت روحه عند الموت، **عَمِلْتَ**[2]: أيْ أَعَمِلْتَ، **فِتْيَانِي**: جمعُ فَتًى، هو الخادم حرًّا كانَ أَوْ عَبْدًا. **يُنْظِرُوا**: يمهلوا، ويؤخِّروا. **وَيَتَجَاوَزُوا**: يسامحوا في الاستيفاء. **أُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ**: هذه الرواية أولى الروايات بالصواب.

18 بَاب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

ح2078 حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». [الحديث 2078 - طرفه في: 3480]. [م- ك-22، ب-6، ح-1562، أ-7582].

18 بابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا: أي فضله. روى "مسلم" عن أبي اليَسَر رفعه: «مَن أنظر معسرًا، أو وضع عنه، أظلَّه اللّه في ظِلّ عرشه»[3]. وعن أبي قتادة مرفوعًا: «مَن سرَّه أَنْ ينجيه اللّه مِن كرب يوم القيامة، فلينفِّسْ عن مُعْسِر، أو يضع عنه»[4].

ح2078 تَجَاوَزُوا عَنْهُ: يدخل فيه الإنظار والوضيعة، وحسن التقاضي، وبه يطابق الترجمة.

---

(1) الفتح (308/4).

(2) في صحيح البخاري (75/3): «أَعَمِلْتَ».

(3) صحيح مسلم. كتاب الزهد والرقائق باب 18 (ح3006).

(4) صحيح مسلم. كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل انظار المعسر (ح1563).

تكميل: قال في العارضة: "إنظارُ المعسرِ أمرٌ يوجبه الحقّ ويقتضيه الحُكم، فكيف فيه هذا الفضل العظيم، والأمر الجسيم؟ والتحقيق فيه أَنَّ الأجر العظيم، إنما يكون في امتثالِ الفرائضِ، وثوابِها، أكثرُ مِن ثواب النوافل، ولكن ذلك الأجر إنما يكون له إذا فعله مِن قِبل نفسه، دون أَنْ يُحْوِجَه إلى إثباتٍ، وحكمِ حاكمٍ، فَإِنْ رفعه حتى أثبت وحكم له بذلك، لم يكن له فيه ثواب".هـ[1].

وقال في المصابيح: "حكى القرافي[2] وغيرُه أَنَّ إِبْرَاءَ المؤمنِ أفضلُ مِن إنظاره، لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[3]، وجعلوا ذلك ممّا استثني مِن قاعدة كون الفرض أفضل من النفل، لِأَنَّ إِنْظَارَه واجبٌ، وَإِبْرَاءَهُ مستحبّ. وردَّ ذلك تقيُّ الدين السبكي بقوله: "الإبراءُ يشتمل على الإنظار اشتمالَ الأَخَصّ على الأعم"، وبحث فيه وَلَدُه تاجُ الدِّين فذكر بحثه. انظر المصابيح[4]. وقد استوعب نقله منها صاحب الإرشاد فانظره[5].

وقال ابنُ زكري: "واستثنى أيضًا الوضوء قبل الوقت، والابتداء بالسلام"[6]. والجوابُ أَنَّ المندوبَ في الأَوَّلِ كونُه قبل. وأما هو فَفَرْضٌ، والمبتدِئُ بالسَّلَامِ له مدخلية في الفرض تتسبّبُه فيه، وَمِنْ ثَمَّ قال صلى اللّه عليه وسلم: «لَأَنْ يهديَ اللّه بكَ رجلاً خيرٌ لك ممّا طلعت عليه الشمس»"[7].

---

(1) العارضة (3/280).

(2) الذخيرة (5/295).

(3) آية 280 من سورة البقرة.

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2077).

(5) إرشاد الساري (4/23).

(6) حاشية ابن زكري (مج2/ م29/ ص8).

(7) رواه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (1/315) (ح930) و(3/960) (ح995)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (5/334): رجاله ثقات. وعزاه في كنز العمال (10/156) (ح28802) إلى الطبراني وحده. وانفرد الهيثمي بعزوه إلى أحمد، ولم أجده فيه. وأخرجه البخاري (ح309)، ومسلم (ح2406) بلفظ: «خير لك من حُمُر النَّعم».

19 بَاب إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذْكَرُ عَنْ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنْ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ». وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ. وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي: آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ، فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ.

ح2079 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [الحديث 2079- وأطرافه في: 2082، 2108، 2110، 2114].

[م= ك=21، ب=10، ح=1532، ا=15324].

19 بابُ إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُما: تفسير لما قبله، أيْ بيَّنا العيبَ وفصَّلاه. **وَنَصَحَا**: مِن ذكر الأخصّ بعد الأعمّ. وجوابُ /7/2/ «إذا» مقدّر. أيْ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا. ابنُ بطال: "أصلُ هذا الباب أنَّ نصيحةَ المسلم واجبة".[1] **كَتَبَ**: أيْ أمَرَ مَن يَكْتب. **هذا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**: قال القاضي في المشارق: "العَدَّاء هو المشتري لا النبي ﷺ".هـ[2]. ونحوه للزركشي نقلا عن المُطَرِّزي وغيره، قال: "وهو عكس ما ذكره البخاري هنا".هـ[3].

قال القاضي: "ويخرج على أن شرى واشترى، و باع وابتاع بمعنًى، يستعملان في الوجهين جميعا هـ.[4]

(1) شرح ابن بطال (182/6).

(2) المشارق (314/2).

(3) التنقيح (330/2).

(4) إكمال المعلم (582/5)، والمشارق (314/2).

زاد الدماميني: "أو يحمل على تعدد الواقعة، فلا تعارض".هـ[1].

ابنُ زكري: "والظاهر أن هذا لفظ الوثيقة المكتوبة المشتملة على بيان الثمن والمثمن"[2]. **بَيْعَ**: خبر لمحذوف، أي هو بيع. **لاَ دَاءَ**: أي مكتوم، والمراد بالداء عيب الخَلق -بفتح الخاء- **وَلاَ خِبْثَةَ**: أي مكتومة، والمراد بها عيب الخُلق -بالضم- كالإباق. **وَلا غَائِلَةَ**: أي مكتومة، والمراد بها الفجور في الرقيق، فهي أخصّ، فلو كان في المبيع شيء مماّ ذكر، وبيّنه تفصيلا لا إجمالا، كان من بَيْعِ المُسْلِمِ أيضًا، وإنما المضر كتمه، أو بيانه على وجه الإجمال، **وقال قتادة: الغائلة**... إلخ: قال ابن قُرقول(3): "الظاهر أنَّ تفسير قتادة يرجع إلى الخِبْثة والغائلة معاً"[4]. **النَّخَّاسِينَ**: الدَّلاَّلِين، **أَرَى**: كذا في نسخنا. قال في المشارق: "وقع عند المروزي: «أَرَى» -بفتح الهمزة والراء- مثل دعا، وليس بشيء".هـ[5]. وقال ابن حجر: "هي تصحيف، والذي في أكثر الروايات: «آرِيٌّ» بفتح الهمزة الممدودة، وكسر الراء، وتشديد التحتية، وهو الصواب كما للقاضي عياض". والمراد به مَرْبط الدواب. قال عياض: "وَأَظُنُّه سقط منه لفظ: "دوابهم"، والمعنى أنَّ النَّخَّاسين كانوا يسمّون مربط دوابهم بأسماء البلدان البعيدة، ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك، ويوهموه أنه مجلوب من خراسان وسجستان ونحوهما، ويسوغ لهم الحلف عليه، فيرغب فيها"[6]، **خُرَاسَانَ**: مفعول ثان

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب رقم 19 من كتاب البيوع.

(2) حاشية ابن زكري (مج2/ م30 /ص1).

(3) إبراهيم بن يوسف، أبو إسحاق ابن قرقول، الوهراني، الحمزي، ولد سنة (505هـ). عالم بالحديث، من أدباء الأندلس. قال عنه بن الأبار: "كان نظاراً أديباً حافظاً يبصر بالحديث ورجاله، وقد صنف وألف مع براعة الخط وحسن الوراقة". له "مطالع الأنوار على صحاح الآثار". توفي بفاس سنة 569هـ الأعلام (82/1).

(4) الفتح (310/4).

(5) المشارق (28/1).

(6) الفتح (310/4) بالمعنى.

بـ «يُسَمِّي» إقليم معروف. **وَسِجِسْتَـانَ**: بلد معروف، **جَاءَ**: أي هذا الفرس مثلا، **فَكَرِهَهُ**: لـما فيه مِن الغش والخديعة. **دَاءً**: أي عيبًا. **إِلاَّ أَخْبَرَهُ**: أي أخبر الـمشتري به. قال في الـمختصر: "وإذا علمه بيّن أنه به ووصفه، أو أراه له، ولم يُجمله"[1]، أي مع غيره، فإن أجمله كقوله: سارق زان وهو سارق فقط، لم يكفه ذلك لاحتمال علم الـمشتري بسلامته من الثاني، فيظن أن الأول كذلك.

ح2079 **مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**: بالقول. **فَإِنْ صَدَقَا**: معًا فيما يتعلّق بالـمبيع ثمنًا ووصفًا. **وَبَيَّنَا**: ما يحتاج إلى البيان مِن عيب ونحوه. **بُورِكَ لَهُمَا**: معًا، أي كثر نفع الثمن والـمثمن، **وَإِنْ كَتَمَا**: معًا. **مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**: أي ذهبت زيادته ونماؤه، وإن فعله أحدهما فقط محقت بركة شَيْئِهِ فقط.

20 بَاب بَيْعِ الْخِلْطِ مِنْ التَّمْرِ

ح2080 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ –وَهُوَ الْخِلْطُ مِنْ التَّمْرِ– وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ». [م- ك-22، ب-18، ح-1595، أ-11485].

20 **بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ**: أي جوازه. **وَالْخِلْطُ**: هو التمر المجتمع مِن أنواع متفرقة، أوهو نوع رديء.

ح2080 **نُرْزَقُ**: نعطي صاعين منه بصاع جيّد، **لاَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ**: أي لا تبيعوا صاعين بصاع لـما فيه مِن التفاضل في الجنس الواحد. والشاهد منه أَنَّ النهيَّ إنما وقع عن التفاضل لا عن أصل البيع فهو جائز، وليس هذا مِن خَلْطِ الرَّدِيء بالجيّد الذي فيه تفصيل عند الفقهاء، فإنهم هنا قبضوه مخلوطًا، ولم يخلطوه هم، وكذلك مَن رفعه كذلك

(1) مختصر الشيخ خليل (ص183).

مِن أرضه، فإنه لا تفصيل في جواز بيعه، لأنه ليس من فعله، فلم يقصد دلسة مع أنه متميّز ظاهر، فإن لم يتميّز بأن كان في أوعية يظهر جيّدها، ويخفى رديئها، فإن ذلك تدليس لا يجوز. قاله ابن المنير(1).

21 بَاب مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ

ح2081 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ. فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ. فَقَالَ: لَا بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [الحديث 2081- اطرافه في: 2456، 5434، 5461].

[م- ك-36، ب-19، ح-2036، ا-14807].

21 بابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ: اللَّحَامُ: بائع اللّحم. والْجَزَّارُ: الذي يَذبح، ويَنحر. أَيْ إنَّ فعلهما مباح مأذون فيه.

ح2081 **لِغُلَامٍ**: لم يسمّ. **قَصَّابٍ**: فسّر باللّحام وبالجزار، وهو محلّ الشاهد، لإقراره صلىاللّه عليه وسلم ذلك. **خَامِسَ**: حال رجل لم يسمّ هو، ولا الأربعة. **فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ**: إنما استأذنه صلى الله عليه وسلم، ولم يستأذن غيره كأبي طلحة وجابر (8/2)، لأنه حصر العِدّة في خَمْسَةٍ، وأطلع اللّه نبيه عليه، ففيه عَلَمٌ مِن أعلام النبوءة، أو لأنه ليس من خاصّة النبي ﷺ.

22 بَاب مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

ح2082 حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

(1) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند باب 20 من كتاب البيوع.

-أوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [انظر الحديث 2079 وأطرافه].

22 بابٌ مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ: في أوصاف المبيع. **وَالْكِتْمَانُ**: لعيوبه، **فِي الْبَيْعِ**: أي مِن البركة.

23 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ۝﴾ [آل عمران:130].

ح2083 حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ». [انظر الحديث 2059].

23 بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، واتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]: أصل الربا الزيادة إمّا في نفس الشيء، كقوله تعالى: ﴿اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[2]، وإما في مقابله كدرهم بدرهمين، وصار في الثاني حقيقة شرعية، قاله ابن سريج[3].

وقوله تعالى: ﴿أضعافا مضاعفة﴾ حال، أيْ حال كونه مقصودًا به التوصل بالقليل إلى الكثير بالباطل، وهو حال لازمه لا تقييد للنهي، أي لا تزيدوا زيادات مكررة بأن تزيدوا في المال عند حلول الأجل، وتؤخّروا الطلب. وتناوله بأيّ وجه كان، حرام إجماعًا.

قال أبو عمر في "الكافي": "المكاسبُ المجمع على تحريمها: الربا، ومهورُ البغايا، والسّحتُ، والرشاء، وأخذُ الأجرة على النياحة، والغناء، وعلى الكهانة، وادّعاء الغيب، وأخبار السماء، وعلى الزمر، واللعب، والباطل كله".هـ[4]. مِن تفسير القرطبي[5].

---

(1) آيـة 130 من سورة آل عمران.

(2) آيـة 5 من سورة الحج.

(3) الفتح (313/4).

(4) الكافي (ص191) باب مختصر القول في المكاسب.

(5) الجامع لأحكام القرآن (3/7).

ح2083 **أَمْ مِنْ حَرَامٍ**: وهو شامل للربا، فحصلت المطابقة.

24 بَاب آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة:275].

ح2084 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ. ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [انظر الحديث 459 وأطرافه].

ح2085 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا». [انظر الحديث 845 وأطرافه].

24 **بابُ آكِلِ الرِّبَا**: قال القسطلاني: بالمدّ[1]. **وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ**: أي بيان حكمه، أو إثمه، أو ذمِّه. **﴿الذين يأكلون الربا﴾**: أي يأخذونه، وعبّر عنه بالأكل لأنه أعظم مقاصده **﴿لا يقُومُونَ﴾** من قبورهم[2]. **﴿إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يتَخَبَّطُهُ﴾**: يصرعه. **﴿الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾**: الجنون، فـ﴿مِن﴾ متعلّقة بـ﴿يَتَخَبَّطُهُ﴾ أيْ إلا قيامًا كقيام المصروع.

(1) إرشاد الساري (26/4).

(2) بل في الدنيا، وهو مشاهَدٌ لمن نوّر اللّه بصيرته، وألبسه لباس الورع.

قال قتادة: "تلك علامة أهل الربا يوم القيامة، يبعثون وبهم خبل". وقيل: معناه أنَّ الناسَ ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ سِرَاعاً﴾[1] غير آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الإسراع فيسقط، فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون"[2]. إلى وَ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدون﴾: التلاوة بلا واو.

ح2084 **آخر البقرة**: ﴿الذين يأكلون الربا﴾... إلخ. **ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ**: أي أكَّد تحريمها، لأنها حُرِّمت قبل ذلك.

ح2085 **رَجُلَيْنِ**: أيْ مَلَكين هما: جبريل وميكائيل. **مُقَدَّسَةٍ**: مباركة. **وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ**: قال القاضي: "كذا لهم"، وعند ابن السكن: «وعلى شط النهر» وهو الصواب. وَالَّذِي يسبح فِي النَّهْرِ هو آكلُ الرِّبَا، والذي يرميه هو الذي على شطه".هـ[3].

ابنُ التين: "ليس في حَدِيثَيْ الباب ذكر لكاتب الربا، وشاهده، وأجيب بأنه ذكَرهما على سبيل الإلحاق لإعانتهما للآكل على ذلك"[4].

ابنُ حجر: "ولعلَّ البخاري أشار إلى ما ورد فيهما صريحاً". ففي مسلم وغيرِه عن جابر: «لعن رسول اللّه ﷺ آكل الربا، وموكِّله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم في الإثم سواء».هـ[5].

ونحوه للدماميني: "وفيه أنَّ الكاتبَ غير الشاهد، فدل على أنهما وظيفتان". قاله ابن المنير[6]. قال الدماميني: "وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب".هـ[7].

---

(1) آية 43 من سورة المعارج.

(2) الفتح (314/4).

(3) المشارق (251/2).

(4) الفتح (314/4).

(5) الفتح (314/4)، والحديث رواه مسلم كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا ومؤكله (ح1598).

(6) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 24 من كتاب البيوع.

(7) المصدر نفسه.

25 بَاب مُوكِلِ الرِّبَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:278-281].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح2086 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ وَنَهَى عَنْ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [الحديث 2086- أطرافه في: 2238، 5347، 5945، 5962].

25 بابُ مُوكِلِ الرِّبَا: أي مطعمه للغير، أي بيان إثمه وذمّه. **هذه آخر آية**... إلخ: يعني قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾(1). لأنها من جملة الآية المشار إليها.

ح2086 **عَبْدًا حَجَّامًا**: لم يسمّ. زاد في آخر البيوع «بكسر محاجمه»، **فَسَأَلْتُهُ** عن سبب كسر محاجمه. **عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ**: الغير المأذون في اتخاذه. **وثَمَنِ الدَّمِ**: أجرة الحجام، ويأتي أنَّ النهي عنه منسوخ. **وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ**: أي عن فعلهما، **وَآكِلِ الرِّبَا، ومُوكِلِهِ**: أي عن فعلهما أيضا، وسيأتي في آخر البيوع، والطلاق، بلفظ: «ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله». **وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ**: أي للحيوان ذي الظل.

26 بَاب ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:276].

ح2087 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».
[م-ك-22ب-27،ح-1606، أ-22601].

---

(1) آية 281 من سورة البقرة.

26 بابٌ ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا﴾: يُذْهِبُ بَرَكَتَهُ، وَيُهْلِكُ الـمَالَ الذي يدخل فيه بتسليط الجوائح، فيعود إلى قِلّه.

روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعًا: «إن الربا وإن كَـثُرَ، عاقبته إلى قُلّ».[1]

وروى عبدالرزاق عن معمر قال: "سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعين سنة حتى يمحق".[2] ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾: يضاعف ثوابها، ويبارك فيها. ﴿وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾: بتحليل الربا. ﴿أَثِيمٍ﴾: فاجر بأكله.

ح2087 **الْحَلِفُ**: أي اليمين الكاذبة. **مُنَفِّقَةٌ**: مِن النَّفَاق، وهو الرواج[3]، ضد الكساد. **مُمْحِقَةٌ**: المحقُ: النقص والإبطال. ومناسبة الحديث للآية كما لابن الـمُنَيِّر أنه أتى (9/2) به كالتفسير لها[4]، وبيان أن الـممحوق هو البركة، حتى لا يشكل اجتماع الزيادة، والنقص في الشيء الواحد، فكما اجتمع النَّفاق ومحق البركة مع اليمين الكاذبة، كذلك اجتمعت الزيادة ومحق البركة مع الربا حتى يصل إلى قُلٍّ أو اضمحلالٍ بالكلية.

27 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

ح2088 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:77]. [الحديث 2088- طرفاه في: 2675، 4551].

---

(1) رواه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب التغليظ في الربا (ح2279)، وأحمد في مسنده (ح3754) واللفظ له.

(2) الفتح (315/4).

(3) نَفَقَ البيعُ ينفُقُ -بالضمّ- نَفَاقًا: راج. ويقال نفقت المرأة: كثُر خُطَّابُهَا. مختار الصحاح مادة ن ف ق.
ونَفَقَ الشيءُ نَفْقاً: نَفِدَ. يقال: نَفَقَ الزاد، ونفقتِ الدراهم.

(4) المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص238).

27 بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ: أي مطلقًا، فإن كان كذبًا، فكراهة تحريم، وإن كان صادقًا، فتنزيه.

ح2088 **رَجُلاً**: لم يسمَّ. **أَعْطَى**: بالبناء للفاعل، أيْ دفع فيها. أو للمفعول. أيْ سُووِمَ فيها. **مِنَ الْمُسْلِمِينَ** أو مَن أضيف إليهم كالذِّمِّيِّين. **﴿يَشْتَرُونَ﴾**: يستبدلون **﴿بِعَهْدِ اللَّهِ﴾**: بما عاهدوا عليه مِن الإيمان، والوفاء بالأمانات. **﴿وَأَيْمَانِهِمْ﴾** مِن عطف الأعمّ. **﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾** متاع الحياة الدنيا.

28 بَاب مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغ

وَقَالَ طَاوُسٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

ح2089 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنْ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنْ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ، -بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنْ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي. [الحديث 2089- اطرافه في: 2375، 3091، 4003، 5793].

ح2090 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي. وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ: لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»؟ فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنْ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ: لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. [انظر الحديث 1349 واطرافه].

28 **بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ**: مَن يعمل الصياغة. قال ابنُ المنيِّر: "أشار بتراجم الصناعات تَنْبِيهًا على أنَّ ذلك كان في زمانه صلى الله عليه وسلم، وأقرَّه مع العلمِ به، فيكون كالنَّصِّ على جوازه، وما عداه يؤخذ بالقياس.

وفي معاملة عَلِي الصَّوَّاغ تنبيه على أنها صنعة جيدة لا تجتنب معاملة صاحبها، لا من حيث الدِّين، ولا المروءة، وربما كثر الفساد في صنعة وتعاطاها أرذال الناس، كتعاطي اليهود، فما ذاك بالذي يقدح في المسلم إذا تناولها، ولا يحط من درجته في العدالة"[1].

قال الدماميني إثر نقله: قلتُ "الظاهر أن الصناعة التي يصير تعاطيها عند أهل العرف، علمًا على دناءة الهِمّة وسقوط المروءة، قادحةٌ في عدالة مَن تعاطاها في زمنِ تقرر ذلك العرف وَمَكَانِه". وقد قال ابن محرز من أصحابنا: "لا تردّ شهادة ذوي الحرف الدنية كالكناس، والدباغ، والحجام، والحائك، إلا من رضيها اختيارًا ممّن لا تليقُ به، لأنها تدل على خبل في عقله"هـ من مصابيحه[2].

ح2090 **لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**: لا يقطع حشيشها. **الْإِذْخِرَ**: نبت معروف «لِقَيْنِهِمْ» حدَّادٍ أو صائغٍ.

ح2089 **شَارِفٌ**: ناقة مسنّة مِن المغنم ببدر. **مِنَ الْخُمُسِ**: مِن غَنيمة بدر أيضًا. **أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ**: أدخل بها. **وَجِلًا صَوَّاغًا**: لم يسمّ. **مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ**: رهط من اليهود.

ح2090 **سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**: مِن الشروق إلى العصر.

29 بَاب ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

ح2091 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب رقم (28) من كتاب البيوع.

(2) المصدر نفسه.

وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ. فَنَزَلَتْ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم:77-78]. [الحديث 2091- اطرافه في: 2275، 2425، 4732، 4733، 4734، 4735]. [م- ك-50، ب-4، ح-2795، أ-21125].

29 بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ: أي الْحَدَّادِ.

ح2091 **الْعَاصِي**: هو والد عَمْرو الصحابي الجليل. **دَيْنٌ**: ثمن سيف صنعه له. **أَتَقَاضَاهُ**: هذا دليل الجواز. **لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ تُبْعَثَ**: أي والكفر بعد ذلك غير ممكن، فكأنه قال: لا أكفر أبدًا. وأيضًا العاصي لا يقرّ بالبعث فكأن خَبَّابًا علّق له على محال.

30 بَاب ذِكْرِ الْخَيَّاطِ

ح2092 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيْ الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [الحديث 2091- اطرافه في: 2275، 2425، 4732، 4733، 4734، 4735]. [م- ك-50، ب-4، ح-2795، أ-21125].

30 بَابُ الْخَيَّاطِ. الخطابي: "في حديث الباب دلالة على جواز الإجارة في الخياطة. وفيها معنى زائد، لِأَنَّ الغالب أن يكون الخيط من عند الخياط فيجتمع فيها إلى الصنعة الآلة، وكان القياس ألا تصح إذ لا يتميز أحدهما مِن الآخر غالباً، لكن الشارع أقرّه لِمَا فيه مِن الإرفاق. واستقر عمل الناس عليه".هـ[1].

(1) أعلام الحديث (1019/2).

قال العارف: "وهو موافق لما في المدونة عن مالك مِن جواز الاستئجار على بناء الدار والآجُر والجص مِن عند المستأجَر -بفتح الجيم-". هـ[1].

ح2092 **خَيَّاطًا**: لم يسمّ، ويأتي أنه كان غلامًا للنبي ﷺ. **خُبْزًا** مِن شعير، **دُبَّاءٌ**: قرع. **وَقَدِيدٌ**: لحم مُيَبَّس.

31 بَاب ذِكْرِ النَّسَّاجِ

ح2093 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ -قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ! هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

[انظر الحديث 1277 وطرفيه].

31 **بابُ النَّسَّاجِ**: بالنون والمهملة، آخره جيم.

ح2093 **امْرَأَةٌ**: لم تسمّ. **بِبُرْدَةٍ**: كساء مربع. **مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا**: أي منسوجة فيها حاشيتها، فهو من باب القلب. قاله الكرماني[2]. **مُحْتَاجٌ**: أي وهو محتاج. **رَجُلٌ**: هو عبد الرحمن بن عوف.

32 بَاب النَّجَّارِ

ح2094 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنْ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) حاشية العارف الفاسي (مج2/ م30/ص6) وانظر المدونة (413/11).

(2) الكواكب الدراري (مج4 ج9 ص212).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ -امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ- أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا. فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 377 وأطرافه].

ح2095 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا! قَالَ: «إِنْ شِئْتِ». قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ. قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ».
[انظر الحديث 449 وأطرافه].

32 بابُ النَّجَّارِ: بالنون والجيم.

ح2094 **بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه إِلَى فُلَانَةَ**: فكيهة الأنصارية أو غيرها، أي بعدما طلبته هي أولا بذلك كما في الحديث الآتي، ثم أضرب عن قولها حتى رآه صوابًا، فَبَعَثَ إليها، وبه يجمع بين الحديثين. قاله الزركشي[1]. **غُلَامَكِ**: باقوم أو غيره[2].

ح2095 **قَالَ: بَكَتْ**: قائله النبي ﷺ. **عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُهُ[3] مِنَ الذِّكْرِ**: ولفراقه صلى الله عليه وسلم وبُعْدِهِ عنها.

33 بَاب شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ. وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَفْسِهِ. وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ

(1) التنقيح (332/2).

(2) انظر إرشاد الساري (33/4).

(3) في صحيح البخاري (80/3): «تَسْمَعُ».

بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ فَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَاةً، وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا.

ح2096 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

[انظر الحديث 2068 وأطرافه].

33 بابُ شِرَاءِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ: أي شراء الْإِمَامِ الحوائج بنفسه، كما في بعض النسخ، وعلى سقوطه لابُدَّ مِن تقديره، أي جواز ذلك، ولا يخلّ بمروءته.

ح2096 طَعَامًا: ثلاثين صاعًا مِن شعير. **بِنَسِيئَةٍ**: أجل للثمن، وقدره دينار واحد. **دِرْعَهُ**: ذات الفضول.

34 بَاب شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحُمُرِ

وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا.

ح2097 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «جَابِرٌ» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ: آلْآنَ قَدِمْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً. فَوَزَنَ

لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ لِي فِي المِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ. فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا» قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ. وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ». [انظر الحديث 443 أطرافه]. [م- ك=6، ب=11، ح=715].

34 **بابٌ** (10/2) **شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحُمُرِ**: مِن عطف الخاص، أي جواز ذلك، وليس في حديثي الباب ذكر للحُمُر، وكأنه أشار إلى إلحاقها بالإبل، إذ لا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة. **وَهُوَ**: أي البائع، راكب **عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا**: نعم هو قبض كما يأتي إيضاحه قريباً.

ح2097 **فِي غَزَاةٍ**: هي «تبوك» كما للبخاري أو «الفتح»، كما لمسلم[1]. أو «ذات الرقاع»، كما لابن سعد وغيره، **جَابِرٌ**: أي أنت جابر، فهو خبر لمبتدإ محذوف. كذا في "النكت"[2]، **فَزَجَلَ**: صلى اللّه عليه وسلم. **يَحْجُنُهُ**: حال، أي يطعنه، **بِمِحْجَنِهِ**: أي بعصاه المعوجة الرأس، **فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ**: منصوب على الإغراء.

قال الخطابي: "الكَيْسُ شدة المحافظة على الشيء، فيكون قد أمره بالتحفظ والتوقِّي عند إصابة الأهل، مخافة أن تكون زوجته حائضاً، فيقدم عليها لطول الغيبة، وامتداد الغربة"هـ. نقله في الكواكب[3]. "وهو الظاهر ممّا قيل فيه". قاله العارف[4]، **بِأُوقِيَةٍ** أربعين درهماً.

35 بَاب الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

ح2098 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ

(1) صحيح مسلم كتاب البيوع (ح715) برقم (111).
(2) النكت المنسوب خطأ لتقي الدين السُّبْكي (ص236).
(3) الكواكب الدراري (مج4 ج9 ص216).
(4) حاشية العارف على البخاري (مج2/ م30/ص6).

أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنْ التِّجَارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. [انظر الحديث 1770 وطرفيه].

35 بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ النَّاسُ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ: ابنُ بطال: "فقه الترجمة أنَّ مَوَاضِعَ المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع مِن فعل الطاعة فيها".هـ[1]. وسئل ابن المنير: "عن الفرق بين أسواق الجاهلية وبين حجر ثمود حيث أسرع صلى الله عليه وسلم، لما دخل الحجر وأمرهم ألا ينتفعوا بشيء منه، حتى لا يأكلوا العجين الذي عجنوه بمائه. وأباح أسواق الجاهلية، فأجاب بأن هذه الأسواق لم يتعاطوا فيها إلا البيع المعتاد، وأما ثمود فإنهم تعاطوا عقرَ الناقة، والكفرَ باللّه ورسوله، ونزلت عليهم النقمة هناك"هـ مِن المصابيح[2].

ح2098 **تَأَثَّمُوا**: اعتقدوا الإثم في حضورها، **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾** في مواسم الحج. قال المصنِّف: **قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا**: بزيادة «في مواسم الحج»، وهي قراءة شاذة، وليست من القرآن". قاله ابن حجر[3].

(1) شرح ابن بطال (198/6).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2088).

(3) الفتح (290/4).

فهرس موضوعات المجلد الخامس

الموضوع **الصفحة**